

٨٦٦

رحمت الأداة



٢١٧
رق

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تأليف محمد بن عبد الرحمن بن
الحسين القرشي الشافعي (كان حيا ٧٨٠ هـ) . بخط علي
ابن الحاج مصطفى الحنفي القاري المقدسي سنة ١٠٦٠ هـ .

١٥١ ق ٢١ س ٥٢٠ × ١٥ سم

نسخة حسنة ، بخطها نسخ حسن ، بها آثار تلويث ، رؤوس
الفقر بالحمرة .

كشف الظنون ١ : ٨٢٦ ، معجم المؤلفين ١٠ : ١٣٨

١ - فقه المذاهب الاسلامية أ - قاضي صفد ، محمد بن

عبد الرحمن (كان حيا سنة ٧٨٠ هـ) بد الناسخ

ج - تاريخ النسخ - مختصر في مسائل الخلاف .

٨٦٦

٢١٤٩٠
١٢٩٩١١١٦

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

اسم الكتاب رممة بلذمة في فنون الأمتة . A77

اسم المؤلف

تاريخ النسخ ١٠٦ هـ رجمة ١٥٧٥

عدد الأوراق ١٥١

ملاحظات مذاهب سنية

٢١٧

إذا أوردتم السفر فأقروا سبحان الذي سخر لنا هذا
 وما كنا له مقرنين لم يسهلناه لمرساها مرات
 في الزكوب وفي الشرا والآن جزكم بها يا أفندينا
 يا حاج عارف كنت وكذلك على تلاوة
 سورة انشأه ليش مرات ١١
 وللا اله الا الله خير خلاص مرات ١١

حوره الفقه ابو بكر بن عمر
 القزاز الدليل المكي
 باب عليه

١٢٢٩

بعد
 باليق هذا الكتاب
 فتح الله البونين المكافون
 يغفر الله له ولوالديه امين
 في ارض العالمين

في التبر الى الله سبحان
 انما حاج عطف الله الذي امر
 بنوهم بها في يوم النحر
 في يوم عرفة في يوم النحر
 في يوم النحر في يوم النحر



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي اجزل الحسنه وانزل قرانه وبيّن فيه قواعد دينه واركانه
ثم جعل الي رسوليه بيانه فوضح ذلك لاصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته
يستغنون من الله فضله ورضوانه فلما فتح الامصار وعلت كلمة الله
في الاقطار ورضيت لايمان جرائده واقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقط
يحل من اقطار البلاد ولزوم امره وتبانه يفيد ما عدا لا تباعه ويؤ
ما فهمه لا شيا به تن اهل الضبط والسياسة فتنا من اتباعهم هم عفا
فتمروا في العلوم اي تسمير حتى بلغوا منها اعلى مكانه واجتهدوا في اعانة
الاجتهاد في تحري الصواب والمراد طلب الاداء والامانه فاختلجوا
اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه
احده جدا يفيد الامانه ويريد في لفظانه واشهد ان لا اله الا الله
لا شريك له ما اعظم سلطانه واشهد ان محمدا عبده ورسوله و
وخليفه الذي عصمه وحماه وصانده وايدى بالبر والتأييد والاعانة
الله عليه وعلو اله واصحابه صلاة ترحم لقايلها ميراثه
الاكبر امانه امانه فان معرفة الاجتماع واخذ
وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم
حصل الاخذ بقولهم في المنازعة والجارح
يكفر مخالفة علي في الامور التي اقامت بحجة بيانه امارته
علي من حاله والابواب التي لا يملك الا اعلام ربه
ما جعله في الدين من حرج للنفوس الاكرام زمانه
الله عليه فان لم يكن من سابق الخلاف والوفاق جازي ادله

عن الدليل واليقين ليسها حفظه على اهل التحصيل من بقصد حفظ
المذاهب فقط وسنه على اقرب طريق واحسن نمط وسميته رحمة الامنة
في اختلاف الائمة جعل الله تعالى عملا صالحا وبسببها الحيا ونفع له آمين تشييه
اذ كان في المسئلة خلاف لاحد الائمة الاربعة اكتفيت بذلك ولا ذكر من خالف غيرهما من
غيرهم وان لم يكن احد خالف في تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجبت ان ذكر
المخالف ليظهر ان في المسئلة خلافا وما تعرفني الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو
حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة لا تصح الصلاة الا بطهارة لا تمكته ..
بالاجماع واجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع امكان استعماله وعدم
الاجتياح اليه والتيسيم عند فقده بالتراب واجمع فقهاء الاعيان ان مياه
البحار عند بنيتها واجابها منزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من
المياة الا ما حكى نارسا ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه للضربة و
اجاز قوم التيسيم مع وجوده والتفق العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء
وهو عن بن ابي ليلى والاصح جواز الطهارة بسائر المايعات وكذلك لا تزال
النجاسة الا بالماء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تزال بكل مائع
ظاهر في الماء المشتمش مكره وعلى الاصح من مذاهب الشافعي والمختار
من متأخرى اصحابه عدم كراهته وهو من مذاهب الائمة الثلاثة والماء
المسخن غير مكره بالاتفاق ويحكي عن مجاهد كراهته وكراه احمد المسخن
بالنجاسة فصل والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غيره مطهر على المشهور
من مذاهب ابي حنيفة والاصح من مذاهب الشافعي واحمد ومطهر عند مالك
سوى الله عنه وانجس في سوايته عند ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف وماء الوارد والخلاف لا يطهر به بالاتفاق فصل والماء



المتغير بالنزاع عن أن ونحوه من الطاهرات تغير الكثير لا يتطهر به
 عند الامام مالك رضي الله عنه والشافعي واحمد واجاز ذلك
 ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه فلو تغير الماء بالطاهر لا
 يمنع الطهارة ما لم يطبخ به او يقلب اجزائه والماء المتغير
 بطول الملك طهور بالاتفاق وحكي ابن سيرين انه لا يتطهر
 به والاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند احمد صيانته له
فصل ليس للناس والشمس في الة النجاسة تاثير الا عند
 ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة اذا جف في الشمس طهر عنده بلا
 ربيع وكذا الك اذا كانت على الارض النجاسة فحفت في الشمس طهر وضوحها
 جازت الصلوة عليه لا يتيسم به وكذلك النار تنزل النجاسة عنده
فصل اذا كان الماء الواك دون قلتين نجس بمجرد ملاقاة النجاسة
 وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد روايته **فصل** الامام
 مالك رضي الله عنه واحمد بن حنبل في رواية اخرى انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ
 قلتين وهو خمساوية سطل بالبغدادى تقرىبا بالدمشق نحو مائة وثمانية
 اسطال وبالساحل نحو ذراع واربعة طولاً وعرضاً وعمقه نحو اجس الا بالتغير عند
 الشافعي واحمد وقال الامام مالك رضي الله عنه ليس للماء الذي تخلت النجاسة
 قد معلوم ولكنه متى تغير لونه او طعمه او ريحه نجس قليلا كان او كثيرا **وقال**
 ابو حنيفة الا بغير الاختلاط فمتى اختلقت النجاسة بالماء نجس لان يكون
 كثيرا وهو الذي اذا تمرك احد جانبيه لم يتمرك الاخر فالجانبيه الذي لم يتمرك
 لم ينجس بجاري كالواك عند ابي حنيفة واحمد وعلى القول الجديد المخرج من مذهب الشافعي
 وقال الامام مالك رضي الله عنه لا ينجس الا بغير قليلا كان او كثيرا وهو القديم من قولي

من قول

قول الشافعي واختاره جماعة من اصحابه كاليفوي وامام الحرمين
 والغزالي قال النووي في شرح المذهب وهو قولي **فصل**
 استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء للرجال
 والنساء وعنه بالاتفاق هي تحريم الا في قول الشافعي وقال داود
 انما يحرم للشرب خاصة واتخاذها تحريم عند ابي حنيفة ومالك واحمد
 وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق
 وبالفضة حرام عند مالك والشافعي واحمد اذا كانت لفضة كبيرة
 الزينة وقال ابو حنيفة لا يحرم التضييب بالفضة مطلقا **فصل**
 والسواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب في احوال فقال ان
 تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصائم بعد الزوال قال ابو حنيفة
 ان لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والحنابلة
 عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة هو مستحب **باب**
النجاسة اجمع الا بعد على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود انه قال
 بها واتفقوا على انها اذا تخللت بنفسها طهرت فان
 فيها لم ينظر عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره
 وقال ابو حنيفة يباح تخليلها
فصل في نجس عند الشافعي واحمد
 وقال ابو حنيفة
 وقال ابو حنيفة
 وقال ابو حنيفة
 وقال ابو حنيفة

مطل
خزان
٤

الاناء تعبدوا لو ادخل الكلب فيه او رجليه في الاناء بوجبت غسله سبعا
 كالولوغ خلاف مالك فانه خص ذلك بالولوغ **فصل** والخنزير
 حمله كالكلب غسل ما تحس به سبع مرات على الاصح من مذهب الشافعي
 قال النووي في الرابع من حيث الدليل انه يكفي في الخنزير غسله واحدة
 بالانزاب وهذا قال اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب
 حتى يرد الشرح وما لك يقول بظهارته حيا وليس لنا دليل واضح على
 نجاسته في حال حياته وقال ابو حنيفة يغسل سائر النجاسات
فصل واما غسل الاناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير
 الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند ابو حنيفة وما لك والشافعي وعن احمد
 روايتان شهرهما وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الارض
 فيغسل الاناء سبع مرات وفي رواية ثلثا وبعده رواية في اسف
 العدد فيما عدى الكلب والخنزير ويكفي المرتين على بواضيهم
 ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وابو حنيفة وقال ابو حنيفة
 بولها وهما الحكم سواء وقال احمد بول الصبي مالم يلمس به
فصل جلود الميتة كلها تظهر بالدباغ الا جلود الخنزير عند ابو
 حنيفة واظهر الروايتان عن مالك ان جلود الميتة لا تظهر
 الياسة وفي الماء من بين سائر النجاسات عند الشافعي والجمهور
 بالدباغ الا جلود الكلب والخنزير وما تولد منها او من اجسامهم
 روايتان شهرهما لا تظهر ولا يباح الانتفاع بها في كل الميتة
 ولو لم يكن في الميتة شئ من هذه النجاسات كلها من غير دباغ
فصل والذكاة لا تعمل شيئا في الايول وكل عند الشافعي واحمد واد

صارت ميتة وعند مالك تعمل الا في الخنزير واذا ذكي عنده سبع او
 كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يذبح وكذا عند
 ابو حنيفة وان جمع اجزائه من لحم وجلده طاهر الا ان اللحم
 عنده محرر وعند مالك مكره **فصل** شعر الميتة غير الابدان
 يحس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا
 لانه مما يجعله الموت سواء كان يوكل لحمه كالغنم والخيول ولا يوكل
 كالحمار والكلب فعند شعرا الكلب والخنزير طاهران في حال الحياة والموت
 والصحيح من مذهب احمد طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا عند
 ابو حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسر والريش
 والعظم اذ لا روح فيها وحكي عن الحسن والاوز ان الشعر كلها
 لكنها تظهر بالغسل واختلف الائمة في جواز الانتفاع بشعر
 الخنزير فخص فيه ابو حنيفة ومالك وضع منه التبايح
 وقال الخنزير بالليف احب الي **فصل** ما لا يفسد
 النمل والخنفسا والعقرب اذا ماتت في شئ من
 الماء لا يفسد ولا تقصد عند ابو حنيفة ومالك وان طهر
 في شئ من هذه النجاسات فغسله بالماء ينجس ولكنه نجس في
 نفسه لا يفسد ولا ينجس الا في الماء والنجس في
 ما لا يفسد ولا ينجس الا في الماء والنجس في
فصل السمك والحمار طاهران في جميع احوالهم
 للشانوي قولان اصحهما لا يحس بهوم من ذك واحد وقال ابو حنيفة

ي

ينجس لكن يطهر بالغسل **فروع** والجنب والحائض والمنسك اذا اغتسل واحد
منهم في دعة في انا فيه ما قبل الماء باق على طهارته بالاجماع **فصل**
وسور الكلب والخزير نجس عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وسور ما سواها
طاهرة لكن الاصح من مذهب احمد ان سور سباع البهائم نجس وقال مالك
بطهارة السور مطلقا واتفق الايمة الثلاثة على ان سور البغل والحمار
غير مطهر وحكم عن ابي حنيفة الشك في كونه مطهر وفايدته ان من
لم يجد ما توضا به مع التيمم وحكم عن ابي حنيفة الشك في كونه
مطهر او فايدته ان من لم يجد ما توضا به مع التيمم والاصح من
مذهب احمد نجاسته واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة
وحكم عن ابي حنيفة انه كره سور الهرة وحكم عن الاوزاعي والثوري ان
فلا يترك لحمه نجس غير الاذي **فصل** الاصح من مذهب الشافعي
ان سائر النجاسات يصنوي قليلها وكثيرها في حكم الازالة
عن شئ منها الا ما يتعد الاحترار منه غالبيا كدم البرص والدم
وكذا الدما ميل والفروخ وونيم الذباب وموضع الكلب والقط
وطير الشارع هذا مذهب مالك لان عنده قتل الكلب والقط
عنه وقال ابو حنيفة دم القمل والبراغيث طاهرة وسور وحسد
في سائر النجاسات قد اورد في كتابه في النجاسات
والرطوبة التي يخرج من تحت الارض والافاق ويجعل ابي حنيفة
انما قال في طهارة البول اذا زوت نجس عند الشافعي مطلقا وقال
مالك ان نجس طهارة ما لم ياكل اللحم وقال ابو حنيفة در نجس
ما اكله كالحمل والقط والبراغيث والجراد والبق والذباب والاربعاء

ابوالجميع البهائم الطاهرة طاهرة **فصل** والميتي من الاذي نجس عند
ابي حنيفة وما لك لان ما الكافال يغسل طيبا كان او يابس او قال ابو
حنيفة يغسل طيبا ويفرك يابسا والاصح من مذهب الشافعي طهارة
الميتي الا من الكلب والخزير والاصح من مذهب احمد انه طاهر الاذي **فصل**
واختلفوا في البير يخرج منها فارة وقد كان توضع منها فقال ابو حنيفة
ان كانت متفستحة اعاد صلاة ثلاثة ايام والا صلاة يوم وليلة
وقال الشافعي واحمد ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على
ظنه التوضا منها بعد وقوعها وان كان كثيرا او لم يتغير لم يبعد وان تغير
اعاد من وقت التغيير ومذهب مالك انه اذا كان معينا ولم يتغير وصا
فهو طاهر ولا اعاد على المصلي وان كان غير معين ففيه روايتان
ابن القاسم من اصحابه القول بالنجاسة **فصل** لو اشتبه
بماء نجس فان كان معه او ابي بعضها طاهر وبعضها متنجس
عنه لم ينجس الا قال الشافعي يتيمم ويتوضى بالطاهر على الاصل
منه وهو حنيفة ان كان عدد الطاهر اكثر من النجس وقال احمد لا
يتيمم ولا يتوضى ويغسلها ويقيمها واختلف قول مالك فحكم عند
النجس في كل مكان من نجس وطاهر واشتبهاصلي في كل شئها
عند مالك عند ابي حنيفة الشافعي فان عندهما انه يتيمم فيها
باب اسباب الحدوث النجس المتعاد من السبلين
وهو البول والغائط ينقض الوضوء وما اصابه كالدود والحصا
والريح من القبيل وسلس البول ولا استحاضة والمذي فيقض بها الا
عند مالك واستثنى ابو حنيفة الريح من اقل فقال لا يقض والميتي

نه

عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض وان وجب الغسل
وقال ابو حنيفة ينتقض بكل ذلك وبالمعنى **فصل** واتفقوا على ان من
مس فرجه بعض من اعضائه غير يده لا ينتقض وضوءه واختلفوا في من
مس ذكره فقال ابو حنيفة لا ينتقض وضوءه مطلقا على اي وجه كان وقال
الشافعي ينتقض بالمس باطن كفه دون ظاهره من غير جائل سواء كان شهوة
او غيرها والشهوة عن احمد انه ينتقض باطن كفه وبظاهره والراجح من
مذهب مالك انه ان مس شهوة انتقض والا فلا **فصل** واما مس فرج
غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء الماسر صغيرا كان للمسوس وكبير
حيا او ميتا وقال مالك لا ينتقض بمس الصغير وقال ابو حنيفة لا ينتقض
بحال وهل ينتقض وضوء المسوس ام لا قال مالك ينتقض وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا ينتقض واجمعوا على انه لا وضوء على مس انثية ولو
غير جائل واتفق الثلاثة على انه لا يجب وضوء من مس الامر ولو شهوة
وقال مالك بايجابه واختلفوا في مس حلقة الذكر فقال ابو حنيفة
وما لك لا ينقض وقال الشافعي واحمد ينقض وعن الشافعي في مس جمل
انه لا ينقض **فصل** واختلفوا في مس الرجل المراهق من مذهب
بكل حال اذا لم يكن جائلا والصحيح من مذهب مالك والشافعي ومذهب
مالك واحمد انه ان كان شهوة انتقض والا فلا ومذهب حنيفة انه
لا ينقض الا ان ينتقض ذكره فيسقط بالمس على انثى سواء جائل او غير
لا ينقض والشافعي وقال مالك ان مس اجنبية لا تحل له انتقض
حلت له زوجته وامه لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعي ان المذنب
كلامه وهو مذهب مالك وعن احمد روايتان **فصل** واتفقوا ان

المضجع والمتكى ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من احوال
المصليين فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوءه وان طال نومه فان وقع
على الاضطجاع انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود
اذا طال دون القيام والعود وقال الشافعي في الجديد ان نام ممكنا
مقعدة لم ينتقض والا انتقض وقال في القديم لا ينتقض على هيئة
من هيئات الصلاة وعن احمد روايتان المختارة انه ان طال نوم القائم
والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابي هذه اصح
الروايات ولا فرق عند الشافعي بين طول اليوم وقصره وان نزل للنومات
مادام يمكنا مقعدة من الارض اذا النوم ليس يحدث في نفسه وانما
هو مظنة للحديث **فصل** والخارج النجس من البدن ^{كسبيلين} غير
الرجل والقب والقصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال والقب ان مل بالدم
وقال احمد ان كان كثيرا فاحسب انتقض رواية واحدة وان كان يسيرا
تعينه رواية **فصل** والقهره في الصلاة تبطلها بالاجماع
وهل ينقض الوضوء قال مالك والشافعي واحمد لا ينقض الوضوء وقال ابو
حنيفة لا ينقض وما سته النار كالطعام المطبوخ والخبز
لا وضوء منه ولا من جملته كالبان عمري وبيهرية وزيد
ان ثابت يباب وضوء منه وكل لحم حرور لا ينقض الوضوء على الجديد
الراجح من مذهب الشافعي وهو قول ابو حنيفة ومالك وقال احمد
وهو القديم المختار عند اصحاب الشافعي وغسل الميت لا ينقض وضوءه
الثلاثة وقال احمد ينقض **فصل** واتفقوا على ان من يقن الطهارة

وشك في الحديث فانه باق على طهارته الا ما كان ظاهر مذهب
انه ينسب على الحديث ويتوضا وقال الحسن ان شك في الحديث وهو في
الصلاة بنوعه يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة
اخذ بالشك **فصل** لا يجوز مسح المصحف ولا حمله لمحدث بالاجماع
وحكي عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بخلاف وعلاقة الاعتد
الشافعي ويجوز حمله عند في امتعة وتفسير ودناير وقلوب
بعود **فصل** واتفقوا على من يتيقن الطهارة وشك في الحديث
فانه باق على طهارته الا ما كان ظاهر مذهب انه ينسب على الحديث
ويتوضا وقال الحسن ان شك في الحديث وهو في الصلاة بنوعه
يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة اخذ بالشك **فصل**
واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحة
الشافعي ومالك وفي شهر الروايات عن احمد وقال احمد والشافعي
يكف مطلقا في الصلوات والبنين جميعا وقال داود ويجوز الاستدبار
والاستقبال في الموضعين جميعا **فصل** والاستنجاء عند
مالك والشافعي واحمد لكن عن مالك رواية انه لا يستنجى
صحت صلاته وقال ابو حنيفة هو مستحب في كل موضع ورواه عن
مالك وقال ابو حنيفة ان علي بن ابي طالب استنجى في كل موضع
الاستنجاء مقدار العشر بدسائر الجمادات على جميع مواضع وحده
بالدوم العالي وقال وجوبه في غير محل الاستنجاء اذا اراد
على مقدار الدم ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالحجارة على القول
من ثلاثة اجزاء عند الشافعي واحمد وان حصل الاتقاء بانها والمدا

ثلاث مسحات فاذا كان حج له ثلاثة اطراف جاز اذا انقوا وان لم تنق الثلاثة
زاد ربا وخامسا حتى يحصل الاتقاء وقال ابو حنيفة وما لك لا اعتبار
بالانقار وان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة ويجوز الاستنجاء بما يقوم
مقام الحجارة من الخرف والاجر والخشب بالاجماع وحكي عن داود انه قال
يجوز بما سوى الاجزاء ومذهب الشافعي واحمد انه لا يجزي في الاستنجاء
ولا روث وقال ابو حنيفة وما لك يجزي ولكن يستحب عندها ان لا
يستنجى بها **باب الوضوء** النية واجبة في الطهارة
من الغسل والوضوء والتميم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الابنية
وقال ابو حنيفة لا يفتقر شيء ذلك الى النية الا التيمم فانه لا بد منه
نية ومحل النية القلب كمال ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك
لا ينطق باللسان ولو اقر على النية بقلبه اجز بالاتفاق بخلاف عكسه
فصل والتسمية عند الوضوء مستحبة وليست بواجبة بالاتفاق
الروايات عن احمد اتفاقا واجبة وحكي عن داود انه قال
لا يجزي غيرها سواء تركها عامدا او ناسيا وقال اسحاق ان نسيها
عن طهارة يده لا فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب
الاتفاق وحكي عن احمد انه لا يجزي من نوم الليل دون النهار وقال بعض
الظاهرين بانها مستحبة عند الاستنجاء وان دخل يده في الاتقبل
فما لم يقصد ما لا عند الحسن البصري والشافعي والاستنفاق
ستان في الوضوء والغسل عند الشافعي ومالك وقال احمد ومعاوية
الحمد المنة في الوضوء سنة بالاتفاق **فصل** وجد الوجه مائة
الاسرع اليها ومنها الحسين وهو لا يدرى الاذن في الاذن عند ثلاث



وقال مالك البياض الذي بين شعرا المحية والاذن ليس من الوجه
ولا يجب غسله معه في الوضوء والمرفقان يدخلان في غسل اليدين
في الوضوء بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان **فصل** ويجزي في مسح
الراس في الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا يتغير اليد للمسح وقال
مالك واحمد في اظهر الروايات عنه يجب مسح جميع الراس عند ابي حنيفة
روايتان شهرهما ان لا بد من مسح ربع الراس ثلاثا من اصابعه
حتى لو مسح باصبعين ولو مسح بالراس لم تجزى والمسح على العمامة دون
الراس لغيره لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد
بجوانب بشرط ان يكون تحت الخنك منها شي روية واحدة وهل يشترط
ان يكون قد لبسها على ظهره روايتان وان كانت مدورة ولا ترف
لها يعفى التمام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قباها المسح
على جلقها روايتان والمسنون في الراس عند ابي حنيفة وثلاثة
مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات **فصل** في الاذان
عند ابي حنيفة ومالك واحمد من الراس يسين مسحها في مسح
الاذن سنة على جياها يسحان بما جدي بعد مسح الراس وقال ابي
هما من الوجه يغسل ظاهرها وباطنها مع الوضوء وقال الشعبي
ما قبل منها من الوجه يغسل بعد ما ادبر وجهه من الراس مسح معه
ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذن عوضا عن مسح الراس الاجماع
يسمى تكرا مسح الاذن قال ابو حنيفة ومالك واحمد في حديث
السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيهما ثلاثا سنة وهي
عن احمد مسح الغنق تغسل الوضوء عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي

ليس ذلك سنة وقال بعض الشافعية واحمد في روايته انه سنة **فصل**
وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق وحكي عن احمد في
والثوري وابن جرير جواز مسح جميع القدمين والاشان بخير عند ابي
الغسل وبين مسح جميع الرجلين وروي عن ابن عباس انه قال فرضها المسح
فصل والترتيب في الوضوء غير واجب عند ابي حنيفة ومالك وهو
عند الشافعي واحمد والمولاي في الوضوء سنة وقال مالك المولاي واجبة والشافعي
فيها قولان اصحهما سنة والمشهور عن احمد انها واجبة والتقوى اعلى انه لا يجب
تتسيف الاعضاء من الوضوء ولا يكمل الا في روية عن احمد غير مشهورة ومن
توضا فله ان يصل ما شاء ما لم ينتقض وضوءه بالاتفاق وحكي عن الشعبي
ان لا يصل في وضوء واحد اكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير

باب **الفصل** في كل صلاة واجبة بالاية

ان الرجل اذا جامع المرأة والتقا الختانان فقد وجب الغسل عليها
والمسح على راسه وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل
واجب لانه لا فرق بين فرج الاذني واليهيمة عند الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا فرق بين فرج اليهيمة الا بالانزال وخروج المنى
موجب للغسل في كل حال وقال ابو حنيفة ومالك
لا يغسل الا في فرج الذكر والفرج الذي لا يغسل الجنب يخرج منه
جد الغسل قال ابو حنيفة وحمدان كان يبول في الصلاة وان كان قبله
فوجب الغسل وقال الشافعي يوجب الغسل مطلقا وقال مالك
مطلقا وخروج المنى يندى وغيره يندى ويوجب غسل عند الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد اخرج بغيره يندى فلا يغسل ولا يخرج غسل الا يخرج المنى

الذكر عند الثلاثة وقال احمد اذا فكر ونظر فاحسب بانتقال المني من الظاهر الى
الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج واذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد اسلامه
عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي هو مستحب والله سبحانه وتعالى
اعلم **فصل** وامر ان اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب وليس واجب
الا عند مالك ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض بانفا
الثلاثة وقال احمد لا يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل وضوء المرأة اذا لم
يشاهدها ووافق محل حمد علي انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل
والمرأة واذا حاضت امرأة وهي جنب ثم طهرت اجزاها غسل واحد عن الجنس
والجنابة بالاجماع وحكي عن اهل الظاهر انهم يوجبون عليها غسلين **فصل**
والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسبه بالاجماع **فصل**

الفان قليلة وكثيرة عند الشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة قراءة المصحف
واجاز مالك قراءة آية ولتين وحكي عن داود انه يجوز للجنب ان يقرأ
كله كيف شاء **باب** **التيمة** التي هي الميتة
عند عدم الماء والخوف استعمل الجائز بالاجماع **فصل** في غسل
الصعيد فقال الشافعي واحمد الصعيد الذي لا يفسد بالماء هو الابواب
طاهر ويرمل فيه غبار وقال ابو حنيفة لا يفسد بالماء الا ما يفسد
التيمة بالارض واجزاها لا يفسد بالماء ولا يفسد بالماء الا ما يفسد
فقال ويجوز غسل الارض كما يبين **فصل** وطلب الماشي غسل
التيمة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ليس بشيء **فصل** في غسل
كالذي يفسد بالارض وجوب الملبس اجوعا عليه انه يجوز التيمم للملبس
وعلى من المسافر اذا كان معه ما يغني العطش انه يجب له شربه **فصل**

فصل

فصل والمسح في اليدين للتيمة يكون الى المرفقين عند ابو حنيفة
وعلى الجديد من قولي الشافعي وعند مالك واحمد المسح الى المرفقين مستحب
والي الكوعين جائز وحكي عن الزهري انه قال المسح الى الاباط **فصل** واجمعوا
على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه **فصل**
استعمال الماء واختلافها فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال
الشافعي ان كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمة بان يكون مسافرا لم
تبطل صلاته ويمضي فيها وقطعها يتوضأ افضل وقال مالك يمضي فيها
ولا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج
من الصلاة واستعمال الماء الا في الجنابة والعيدن وقال احمد تبطل
المسح واجمعوا على انه اذا راي الماء بعد فراغه من الصلاة لاعادته عليه
في الوقت باقيا **فصل** التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقيل
داود يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء
ولا يجوز من فرضين يتيمم واحد عند الشافعي واحمد وسوا في ذلك
الحاضر والماضي فقال جماعة من اكار الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة
التيمة كالوضوء يصلى به من الحدث الى الحدث ووجود الماء اوبه
التوريق **فصل** اجوعا على ان النية شرط في صحة التيمم
واقفوا على ان التيمم لا يرفع الحدث الا استقراره بين سج الصلاة وحكي
عن ابو حنيفة انه قال يرفع الحدث ويجوز التيمم في غير المتوضين **فصل**
بالاجماع وحكي منع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم في
الوقت عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز **فصل**
انفق الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدن والجنابة في السفر

فصل

وان خيف فواتها و اجاز ذلك ابو حنيفة واختلفوا في الحاضر اذا تقدر
عليه الماء وخاف فوته لوقت فان كان الماء بعيدا عنه او بيراذا
استسقى منه تطلع الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي فاذا وجد الماء
اعاد وعند مالك نه يتيمم ويصلي ولا يعيد وعند ابو حنيفة يترك
الصلاة ويبقى الفرض بدمته الى ان يقدر على الماء **فصل**
وخاف التلف من استعمال الماء جازله تركه وان يتيمم بالخلاف وان
خاف الزيادة في المرض وتأخير البرؤا وحدث مرض لم يخف منه التلف
جازله عند ابو حنيفة وما لك ان يتيمم بالاعادة وهو الراجح من
الشافعي وقال عطاء والحسن لا يستباح التيمم بالمرض اصلا ولا يحرم
التيمم للمريض الا عند عدم الماء ومن وجد ماء لا يلقفه فالراجح
قول الشافعي انه يجب استعماله قبل التيمم وقال احمد يغسل ما في يده
ويتيمم للباقي وقال باقية الائمة لا يجب استعماله بل يتيمم **فصل**
من كان بعضه من اعضائه قروح او كسرا وجرح والدم يخرج منه
وخاف من نزولها التلف فعند الشافعي يمسح على الجرح ويضم الى الجرح
التيمم وقال ابو حنيفة وما لك اذا كان بعضه من اعضائه
جرحا او قرحا فان كان لاكثر التصحيع غسله ويصلي ثم يخرج
انه يستحب مسح بالماء وان كان التصحيع الاقل تيمم ويصلي ثم غسل
الجرح وقال احمد يغسل الجرح ويتيمم على الجرح فاذا مسح على
الارضه وصلى فلا اعادة عليه لا يلى قول الشافعي هذا الراجح اذا وضع
عليه حدث وتقدر زرعها **فصل** من جرح في المص ولو يقدر على
الماء يتيمم ويصلي عند مالك واحد ولا اعادة عليه وعن ابو حنيفة

احد ما لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الماء والثانية يصلي ويعيد
وهو قول الشافعي ومن سبي الماء في رحله حتى يتيمم ويصلي ثم وجد اعاد
على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض رواياته لا
وان اعاد محسن وقال ابو حنيفة واحدا اعادة عليه هو قول قديم للشافعي
فصل ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضته الصلاة قال ابو حنيفة لا
يصلي حتى يجد الماء او التراب وعن مالك ثلاث روايات احدها من كذب
ابو حنيفة والثانية يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجده والراجح من
قولي الشافعي واحدي الروايتين عن احمد والقول القديم للشافعي كذهب ابو
حنيفة والرواية الثالثة عن احمد وهي الصحيحة انه يصلي ولا يعيد وهي
الثانية من مالك ولو كان على يديه نجاسة ولم يجد ماء نزلها به وهو
الراجح فانه يتيمم لها كما حدث ولا يعيد عند احمد وقال ابو حنيفة
وما لك ان يتيمم لانه لا يتيمم للنجاسة قال ابو حنيفة ولا يصلي حتى يجد
ماء يزيلها قال الشافعي يصلي ويعيد **فصل** اختلف الائمة
في قدر الاجرة للتيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه
ثمان اجرة والثانية للدين والمرفقير والاصح المنصوص
بمذهب الشافعي ثمانية اجرة قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
انه المنصوص به في حديثه في صحيحه والدين الى المرفقين بقر
روايات وقال مالك في شهر الروايتين لا احد في ضربة واحدة
لوجهه ولا يقرن تكون بطون صاحبه لوجهه بطون احته الكف
باب مسح الخفق المسح على الخفين في السفر والراجح
الاسلمين ولم ينع احد من جواز الالفوارج وانفق الائمة الثلاثة على

بتين

احد

جواز في الحرف الا في رواية عن مالك والمسح على الخف موقت عندنا في
حنيفة والشافعي واحمد للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما والليل
وقال مالك لا توقيت لمسح الخف بل مسح للبدن مسافر اكان ومقيما ما
بدله ما لم ينزعه او تصيبه جنابة وهو القديم من قول الشافعي
فصل والسنة ان مسح اعلا الخف واسفله عند الثلاثة
وقال احمد السنة ان مسح اعلاه فقط فان اقتصر على الاعلا اجزاه
بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجز بالاجماع واختلفوا في قدس
الاجزاء في المسح فقال ابو حنيفة يجزيه ثلاثة اصابع فصاعدا و
الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر يجزي وما
يري الاستيعاب بحمل الفرض لكن لو اخل مسح ما يجازي ما تحت
إعادة الصلاة عند استحبابها في الوقت واجمعوا على ان المسح
مرة واحدة يجزي وعليه انه متى نزع احد الخفين وجب مسح
فصل واتفقوا على ان ابتداء مدة المسح من الخدود
من وقت المسح وعن احمد رواية انه من وقت المسح من وقت
قال النووي وهو كراخ دليله ان الحسن البصري من وقت المسح
عليه انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته اذا كان على احد
في ترك مراعاة الوقت والمسح الخف في الحرف من وقت المسح
الثلاثة وقال ابو حنيفة يتم مسح مسافر **فصل** واذا كان
الخف جازيا فيهما دون العينين يظهر منه ثوب من الرجلين
المسح عليه على الجديد والرايح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد
مالك يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال

داود يجوز المسح على الخف الجازي بكل حال وقال النووي وغيره يجوز
المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه وقال الاوزاعي يجوز المسح على ما ظهر
من الخف وعلى باقي الرجل وقال ابو حنيفة ان كان الخرق مقدرا لثلاثة
اصابع لم يجز المسح وان كان دونها جاز **فصل** ولا يجوز المسح
على الجرم موقوفا على الاصح من مذهب الشافعي والرايح من مذهب مالك
وقال ابو حنيفة واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول الشافعي
ولا يجوز المسح على الجرم موقوفا الا ان يكونا مجلدين عندنا في حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد يجوز المسح عليها اذا كانا صفيقين لا يشغل الرجل
منها **فصل** ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند
حنيفة وعليه الرايح من مذهب الشافعي سوا طالت مدة النزاع او
وقال احمد ومالك يغسل رجليه مكانه فان طال الفصل استأنف
وهو من داود ولا يجتنب غسل رجليه ولا استئناف للطهارة ويغسل
منه عندنا مستانفا **باب الحيض** اجمع الائمة
عليه من وقت الحيض من وقت الحيض مدتها ثمانية ايام
قضاؤه وعليه الطواف بالبيت والبيت في المسجد وعليه
ان يحرم وطءه **فصل** واقل سن الحيض فيه
المرأة عند مالك والشافعي واحمد ثمانية وهو المختار من مذهب
ابو حنيفة واختلفوا على انقطاع الحيض من اقل من اربعين يوما
فيما رواه الحسن بن زياد عن ابي اليسر وقال احمد والحسن في
الرويات خمس وستون سنة وقالت مالك والشافعي ليس له
الرجوع فيه الى الامانة في البلدان فانه مختلف بلختلافها في الجاه

الجوزين

والبرودة وعز احمد ثلاث روايات احدها خمسون مطلقا في العريا
 وغيرهن والثانية مطلقا والثالثة ان كثر عريبات فستون ونظما
 فستون وعجيات خمسون **فصل** واقل الحيض عند الشافعي
 في المشهور عنه واحد يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بليا لها وعند
 ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وعند مالك ليس لاقله
 حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر يوما واقل طهر فاصل
 بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد
 قسرها وما قال مالك الا علم بين الحيضتين وقنا يعقد عليه وقال بعض
 اصحابه ان اقله عشرة ايام ولا حد لاكثره بالاجماع **فصل**
 يستمتع من الحيض بما فوق الا ان يفرق فلا يقرب ما بين السرة والركب
 فانه حرام هذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد ومحمد
 وبعض اصحابنا المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع
 فيما دون الفرج ووطئ الحيض في الفرج عند ابي حنيفة بالاتفاق
 حنيفة في حديث روايته يستغفر الله عز وجل ويستحب
 لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار في كل يوم
 اذ باره وقال الشافعي في القدر الذي يفرق بين الفرج والركب
 المشهور انه يجب دينار في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 بكل حال وقال احمد في رواية اخرى يتصدق بدينار في كل يوم
 عنده من قال الدم وراية **فصل** واذا انقطع دم الحيض
 وحياتها حتى تستحل وان كان لا يقطع دم الحيض هذا
 بل قال ابن رشد هذا الاجماع منهم وقال ابو حنيفة

وما كان الشافعي في الجديد الرابع
 من هذه الاخذ

الحيض ووطئها قبل الغسل وان انقطع لذون اكثر الحيض لم يخرج حتى
 تغتسل او يمضي وقت حده وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها
 جاز ووطئها ولو طهرت للحيض ولم تجد ماء قال ابو حنيفة في
 المشهور عنه لا يحل ووطئها حتى تيمم وتصلح قال مالك لا يحل ووطئها
 حتى تغتسل وقال الشافعي واحد متى تيممت جلست وان لم تصل به **فصل**
 والحيض الجنب في الصلاة بالاتفاق وفي القراءة عند ابي حنيفة والشافعي
 واحمد وعز مالك روايتان احدهما تقر الايات اليسيرة والتي نقلها
 الاكثرون من اصحابه اتفاقا ما شاءت وهو مذهب اورد **فصل**
 تختلف الائمة في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال
 ابن حنيفة وعن الشافعي قولان كما لذهيبين اصحابهما انها تحيض **فصل**
 في المبتدأة اذا تجاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تملك
 وهو عند عشرة ايام وعن مالك روايتان شهرها وهي رواية
 تملك اكثر الحيض وهي عند خمسة عشر يوما ثم تكون
 في الشهر الثاني ان كانت مبررة رجعت الى تمييزها او غير
 روايتان في الشهر الثاني ان كانت مبررة رجعت الى تمييزها او غير
 وهي رواية من روايتي في الشهر الثاني ان كانت مبررة رجعت الى تمييزها او غير
 بالموثوقين والشافعي فان دم الحيض لم يورث في دم الاستحاضة رقيق
 حنون بل هو ما انفصل عن دم الحيض والشافعي في قول مالك في الشهر الثاني
 صلاة فقال حنيفة فاذا ادرت فغسلت وصليت وقال ابو حنيفة
 ما لم يدر الا **فصل** في اختلاف الاستحاضة فقال ابو حنيفة

يرد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز
بل تكفي اقل الحيض وقال مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز
فاذا كانت مميزة ردت الى التمييز والا لم تحض اصلا وتصل الى ابدانها
في الشهر الثاني والثالث واما في الشهر الاول فعنه روايتان شهرها انها
تكتل كثر الحيض وظاهر مذهب الشافعي انها ان كان لها عادة وتميز قد
التمييز على العادة فان عدمت التمييز ردت الى العادة فان عدمتها
صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها وقال احمد ان كان لها عادة وتميز ردت
الى العادة فان عدمتها ردت الى التمييز فان عدمتها فعنه روايتان احد
تكتل اقل الحيض والثانية غالب عارة النساء او سبعا **فصل**
ووطي المستحاضة جاز في حنفية والشافعي ومالك كما تصل
وقال احمد لا يجوز وطى المستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوالها
العنت وهو ان ينجوز في صحاح الروايتين **فصل** واجمعوا
بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في كثرة فقال ابو حنيفة
يوما وهي رواية عن مالك وقال مالك والشافعي يومان
الليث بن سعد سبعون يوما ولو انقطع دم النفاس ولو لم يقطع
فقد اجاز الثلاثة وطينها من غير ذلك روايتان في حنفية
الطهر حتى تبلغ الاربعين **كتاب الصلاة**
المسلون على ان الصلاة احدى ركعات الاسلام الحقة المذكورة في قوله
الله عليه وسلم في الاسلام على خمس احديتها وان الصلاة المكتوبة في
والليلة خمسون وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ
عقل وعمل كل صلاة بالغتها قال تعالى عن حيض ونفاس وانها لا

فرضها في حق المكلفين لا بمعاناة الموت لانه باحقيقة قال ابن عمر عن
الايما برأسه سقط الفرض عنه **فصل** ومن اغنى عليه بمحض او سبب
مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اغناؤه من الصلاة على الاطلاق
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان لا غنا يوما وليلة فما
دون ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجز قال احمد لا غنا لا يمنع وجوب
القضاء بحال **فصل** واجمعوا على ان كل من فرضت عليه من المكلفين
ثم تركها جاحدا وجوبها فانه كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيما
جاهد بل كسلا وقتا وانما قال مالك والشافعي يقتل والصحيح عندهما
قتل جحد الاكفر بالسيف ويجزى عليه بعد قتله احكام المسلمين من العمل
صلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة
وتسليم واخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب
بطلت عنه الصلاة ويجزى احق يصلي وعن احمد روايات التي
اخذها اصحابه ونقلوها عن نضه انه يقتل بالسيف بترك صلاة
واحدة وانما جحد جهورا يصحبه يقتل بكفره كالمتردد ويجزى عليه احكام
المتردد عليه ولا يورث **فصل** واجمعوا على ان الصلاة
من الفروع في حق من فيها النيابة فيفسر ولا يعمل واذا صلى الكافر هل
يحكم بانها احدى ركعات الاسلام اذ صلى في جماعة منفردا حكم
بالاسلام وقال الشافعي لا حكم بالاسلام الا ان صلى في دار الحرب قال مالك
ان صلى في السفينة يحكم بالاسلام وحكم بالاسلام وان صلى في حال
عصيانته حكم بالاسلام وقال احمد في صلحكم بالاسلام مطلقا
شلي في جماعة او منفردا في مسجد وفي غيره في الاسلام وفي غيره **فصل**

وانفقوا على الاذان والاقامة مشروعا في الصلوات الخمس والجمعة ^{ان} ~~الاختلاف~~
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنيان وقال احمد في كفايته على
 اهل الامصار وقال داودهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركها وقال الاوزاعي
 ان نسي الاذان وصلى اعد في الوقت وقال عطاء ان نسي الاقامة اعاد
 للصلاة وانفقوا على النساء لا يشرع في حقهن الصلاة الاذان ولا يسن
 وهل تسن الاقامة في حقهن ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسن
 وقال الشافعي تسن وتؤذن للفوات وتقيم عند ابي حنيفة وقال مالك
 والشافعي تقيم ولا تؤذن وقال احمد تؤذن الاذوني وتقيم للباقي واجمعوا على
 انه اذا اتفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتوا الا انه من شعائر
 الاسلام فلا يجوز تعطيله **فصل** والاذان صفة مفروضة
 قال مالك تكبيرة في اوله مرتين واختلفوا في صفة الاقامة فقال
 حنيفة هي مثنى مثنى كالاذان وقال مالك الاقامة كلها مثنى
 عند الشافعي واحدا اللفظ الاقامة مثنى والترجيع سنة في الاذان الا
 عند ابي حنيفة ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا في السفر فانه يجوز ان
 يؤذن لها قبل الفجر وعن احمد رواية انه يدعى ان يؤذن قبل الفجر في شهر
 رمضان خاصة واجمعوا على ان لا يتوب من تركه في صلاة الاذان خاصة
 وهو سنة عند الثلاثة والشافعي قولان القديم في صلاة السنة وقال
 الثلاثة وهو ان يقول بعد الجملة الصلاة خير من النوم مرتين وقال ابو
 حنيفة بعد الفجر والاذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح
 يسن في الغنا وقال النخعي في جميع الصلوات واجمعوا على ان السنة
 في العبد والكنوفين والاشعق النذيق قوله الصلاة جامعة **فصل**

واجمعوا

واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة البر
 وان اذان الصبي المميز للرجال يعتد به واذان المحدث اذا كان حدثه اصغر
 والثلاثة على الاعتداد باذان الجنب عن احمد رواية انه لا يعتد باذانه
 بحال وهي المختارة واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة
 واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز واذلكن المؤذن
 في اذانه صح اذانه وقال بعض اصحاب احمد لا يصح **فصل** واجمعوا على
 ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلي قبل الزوال ولكنها تجب عند
 الشافعي ومالك بن زياد الشمس وجوبا موسعا الى ان يصير ظل كل شيء مثله
 وهو اخر وقتها المختار عندها ومذهب ابي حنيفة وجوب صلاة الظهر
 متعلق باخر وقتها وان الصلاة في اوله نقل وقال القاضي عبد الوهاب
 مالك والفقهاء باسرها علم خلاف ذلك والمختار عند مالك ان اخر وقت الظهر
 اذا زالت الشمس مثله وكذلك عند الشافعي الا انه يقول هذا الوقت المضي
 للقيم وهو ابي حنيفة كقول مالك **فصل** واخر وقت الظهر وهو اول
 وقت العصر فيميل الاستراكة من لم يصل حتى صار ظل كل شيء مثله كان
 له ان يستدبره الا يكون سببا قال الشافعي من دخل في صلاة الظهر وكان
 فاعده من اهل بيته ان ظل كل شيء مثله هو متصل لها في وقتها وما بعد ذلك من
 الوقت المستأنف من اهل بيته المثل فهو وقت العصر وقال اصحاب ابي حنيفة
 اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله واخر وقتها غروب الشمس **فصل**
 ووقت صلاة المغرب عند مالك بن زياد غروب الشمس لا يشرع في الاختيار
 والشافعي قولان والقديم المرجح عند من اخرج عن اصحابه اخر وقتها اذا غاب
 الشفق لا حرم وقال ابو حنيفة واحدها وقتان والفقهاء هو وقت الفجر

حال

بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
 واحمد الشفق البياض بعد الحجة **فصل** واجمعوا علي ان اول وقت صلاة
 الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المنتشر ضوءه معترضا بالا فروع ولا
 ظلام بعده واخر وقتها المختار للاسفار واخر وقت الجواز طلوع الشمس
 بالاجماع والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعي واحمد في رواية وقال
 ابو حنيفة المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فات ذلك فلا اسفار
 اولى من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس اولى وعن احمد رواية اخرى انه
 حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل فان اجتمعوا
 كان التعجيل افضل **فصل** تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر افضل
 اذا كان يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند اصحاب الشافعي
 تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدون
 بعد وتجيل العصر افضل عند ابو حنيفة والافضل تاخير الغداة والافضل
 للشافعي هو الاصح عند اصحابه واختلفوا في الصلاة الوضوء فقال ابو حنيفة
 واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر والمختار عند متاخري اصحاب
 الشافعي العصر **باب شروط الصلاة واركانها**
وصفتها اجمع الابعاد ان للصلاة شروط لا يصح الا بها وهي التي تقدمت
 وهي اربع الوضوء بالماء والتيمم عند عدمه والوقوف على طهارة وانساقا
 القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت يقين واختلفوا في ستر الكعبين
 فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه شرط فيكون حيا عندهم واختلفوا
 اصحاب مالك في ذلك فمنهم من يقول انه شرط مع القدرة واليد
 حق ولو تعدى صلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت الصلاة باطلة

ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة
 فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض والمختار
 عند متاخري اصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال **فصل**
 واجمعوا علي ان للصلاة اركان وهي الدخلة فيها والمنفوق عليه منها سبعة
 وهي النية وتكبير الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود
 والجلوس اخص الصلاة واختلفوا فيما عد هذه السبعة من الاركان **باب**
فصل وهذه الشروط والاركان هي فروع الصلاة المتصلة بها
 والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل والنية على التكبير قال ابو حنيفة
 واحمد يجوز للصلاة فرض بالاجماع وهو يجوز تقديمها على التكبير زمان
 غير وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا
 بعده قال الفقهاء امام الشافعية قد يما اذا قارنت النية ابتداء التكبير
 انعقدت الصلاة وقال النووي امام متاخري الشافعية والمختار انه
 يكفي القارئة العرفية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين
فصل وانفقوا علي ان تكبيرة الاحرام من فروع الصلاة واخصها
 الاصح لا ينعقد الا بها عن الزاهدي ان الصلاة تنعقد بحجج النية من غير تكبير
 وانفقوا على احرام بقول المصلي الله اكبر وهل يقوم غيره مقامه
 قال ابو حنيفة نعم بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم
 والجليل ولو قال الله ورسوله انعقد وقال الشافعي تنعقد بقول الله
 الاكبر وقال مالك واحمد لا تنعقد الا بقوله الله اكبر فقط واذا كان بحسن
 العربية فكبر غيرها لم تنعقد الصلاة وقال ابو حنيفة تنعقد بغير
 الدين عند تكبيرة الاحرام سنة الاجماع واختلفوا في حدة نية التوبة

الي ان يجازي اذنيه وقال مالك والشافعي الحجد ومنكبيه وعن احمد
ثلاث روايات شهرها حذو منكبيه والثانية التي اذنيه والثالثة التخيير
واختار الحنفية ورفع اليدين في تكبيرات الاحرام والركوع والرفع منه
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس سنة **فصل**
واتفقوا على ان القيام في الصلاة المفروضة على القادر متى ترك مع
القدرة لم يصح صلاته فان عجز عن القيام صلى قاعدا وفي كيفية تعود
الشافعي قولان احدهما ترعا وحكي ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن
ابو حنيفة والثاني مفترضا وعن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء فان عجز
عن القعود فذهب الشافعي انه يضطج على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه الى القبلة وهو في
مالك واحمد وقال ابو حنيفة يستلقي على ظهره ويستقبل برجليه
حتى يكون يماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يوي
براسه الى الركوع والسجود اوي بطرفه وقال ابو حنيفة اذا انتهى الى
هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة والمصلي في السفينة يجب عليه ان يقا
في الفرض ما لم يحش الغرق ودوران راسه وقال ابو حنيفة لا يجب القيام
فصل واجمعوا على انه يسن وضع اليدين على التراب في الصلاة الا
رواية عن مالك وهي المشهورة انه يرسل يديه الى الارض وقال ابو حنيفة
بالتخيير واختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال
مالك والشافعي تحت صدره وفوق مرتبة وعن احمد روايتان شهرهما وهي
التي اختارها الحنفية والشافعية والسنة عند الثلاثة ان يصر
المصلي في موضع سجوده **فصل** واتفق الثلاثة ان دعا الاستغفار

في الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكره ويفتح القراءة
وصفته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصفته عند الشافعي وجمهت وهي
للذي فطر السموات والارض خنيفا الايتين الا انه يقول وانا من المسلمين
وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما **فصل** واختلفوا في التعوذ
قبل القراءة في الصلاة فقال ابو حنيفة يتعوذ في اول ركعة وقال الشافعي
في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة وحكي عن النخعي وابن سيرين ان
النعوذ بعد القراءة **فصل** واتفقوا على ان القراءة فرض على الامام والمنفرد
في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاوليتين وغيرهما واختلفوا في اعداد ذلك فقال
الشافعي واحمد يجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال ابو حنيفة لا يجب
الاداء الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب وغير معينين وفي رواية
عند احمد ان يكون القراءة في الاوليتين وعن مالك روايتان احدهما المذ
الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاة سجود
السجود اجزأت صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدي ركعتيها
استأنف الصلاة **فصل** واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم
فقال ابو حنيفة لا يجب سوا جهرا الامام او اخفا بل لا تسر له القراءة
خلفا لامام بحال قال مالك واحمد لا تجب القراءة على المأموم بحال
بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيها بحرية الامام سمع قراءة الامام او لم يسمع
وفرق احمدنا سجد فيها خافت فيه الامام وقال الشافعي تجب القراءة
على المأموم فيما سر به الامام والرايح من قوليه من وجوب القراءة على
المأموم في الجهرية وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة

فصل واختلفوا في تعيين ما يقال فقال مالك والشافعي واحمد
في المشهور عنه بتعيين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة يصح بغيرها
مما تيسر واختلفوا في البسلة فقال الشافعي واحمد هي آية من الفاتحة
تحت قراتها معها وقال ابو حنيفة ليست من الفاتحة فلا تجزئ منه ذهب
الشافعي الجهر بها وقال ابو حنيفة واحمد الاسرار وقال مالك المستحب تركها
والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلى بالتحخير وقال النخعي الجهر
بها بدعة **فصل** واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن
فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال الشافعي واحمد
يسبح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزيه ذلك وقال ابو حنيفة ان شا
قرأ بالعربية وان شا بالفارسية وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن
الفاتحة بالعربية لم يجز بغير العربية وان كان لا يحسنها فقرأها بال
اجزائه ولو قرأ في صلواته من المصحف فقال ابو حنيفة لا يقرأه
وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايات احدى المذاهب الشافعي
والاحري يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك والشافعي
واختلفوا في التامين بعد الفاتحة فالمشهور عن ابي حنيفة انه لا يجزئ
سواء الامام والمأموم وقال مالك يجزئ به المأموم وفي رواية
وقال الشافعي يجزئ به الامام وفي المأموم قول من صحها انه يجزئ
وهو القديم المختار وقال احمد يجزئ به الامام والمأموم **فصل**
واختلفوا في القراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر في الاولين
من الرباعيات والغرب وهل بين ذلك في بقية الركعات الثلاثة
على حد الاسرار والشافعي يؤولان ظهرها انه لا يسن وهو القديم والمختار

واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخافت به سنة وان اذا
تعد الجهر فيما يخافت به والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلواته لكنه
نار ك للسنة الا فيما حكى عن بعض اصحاب مالك انه ان تعد بطلت
صلواته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر قال مالك لا
يستحب والمشهور عن احمد لا يستحب وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شا
جهر واسمع نفسه وان شا رفع صوته وان شا خافت **فصل** واجمعوا
على ان الركوع والسجود في رمضان في الصلاة وان لم يخافوا حتى يبلغ كفاه
ركبته مشرع فيه وانه يسر له التكبير الا ما حكى عن سعيد بن جبير
وعمر بن عبد العزيز انها قال لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في الطائفة
في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة لا تجزئ بل هي سنة وقال مالك
والشافعي واحمد هي فرض في الركوع والسجود واجمعوا على انه اذا ركع فالسنة
وضع يديه على ركبته وحكى عن ابن مسعود انه يطبقها ويجعلها بين
ركبتيه والتسبيح في الركوع سنة وقال احمد هو واجب في الركوع
والسجود مرة واحدة وكذلك التسميع والدعاء بين السجدين لان
تركه عند ناس لا يقبل والسنة ان يسبح ثلاثا بالاتفاق وعن الثوري
ان الامام يسبح ما يتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثا **فصل**
والرفع من الركوع لا عند الرفع واجب عند الشافعي واحمد وعلى المشهور
المعول عليه من مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجزئ بل يجزيه ان يسبح
من الركوع الى السجود مع الكرامة والسنة ان يقول بعد الرفع سمح الله
لبي محمد ربنا لك الحمد هو السموات والارض وملائكته من
شيء مما كان وما هو وما اوتى من عند الشافعي وقال الثلاثة لا يرد

نفي

الامام علي قوله سمع الله لرحمة ولا المامور علي قوله ربنا لك الحمد
وقال مالك باكر في حق المنفرد **فصل** واتفقوا على السجود
على سبعة اعضاء مشدوع وهي الوجه والركبتان واليدان واطراف
اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض ذلك فقال ابو حنيفة الفرض جهته
او انفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء
قولان اظهرهما يجب هو المشهور من مذهب احمد الا ان فيه خلاف
في مذهبه واختلفوا في رواية عن مالك فروي بن القاسم ان الفرض يتعلق
بالجبهة والانف فان اخل به اعد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت
لو بعد واختلفوا في من سجد علي كور عمامته فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدي روايته يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في روايته
الاخرى لا يجزيه حتى يباشر جبهته موضع سجود واختلفوا في استحباب
كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب
وللشافعي قولان اصحهما انه لا يجب **فصل** واختلفوا في الجلوس في
السجودين فقال ابو حنيفة ومالك سنة وقال الشافعي واحمد يجب
وجلسة الاستراحة سنة علي الاصح من قول الشافعي وقال الثلاثة
لا يستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يعقد على يديه على الارض **فصل** واختلفوا
في التشهد الاول وجلوسه فقال الثلاثة التشهد الاول مستحب وقال احمد
بوجوبه ويسر في الجلوس للتشهد الاول الاقراش وللشافعي التورك عند
الشافعي وقال ابو حنيفة السنة الاقراش في التشهدين معا وقال مالك
التورك واتفقوا على انه يجزي بكل واحد من التشهدين روي عن النبي صلى

الله عليه وسلم فطر قاصحابه الثلاثة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فاختر الشافعي واحمد تشهد ابن عباس
رضي الله عنهما وابو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم **فصل** تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
رواه مسلم في صحيحه وتشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات الطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الي اخره رواه البخاري ومسلم
في صحيحهما وتشهد عمر بن الخطاب التحيات لله الزايات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه واشهد
ان محمدا عبده ورسوله رواه مالك في الموطا ورواه البيهقي قال النووي
بالاسانيد الصحيحة والصلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير سنة عند ابو حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي وقال احمد في
اشهر روايته سئل صلواته بتركها **فصل** والسلام مشدوع بالانفا
وهو كروية الشافعي ومالك واحمد خلا لا في حنيفة قال ابو حنيفة
واحمد هو تشهد وقال مالك واحدة وللشافعي قولان اصحهما تسليمين
وهل السلام مشدوع ام لا قال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة
لا وما الذي يجب منه قال مالك التسليمة الاولى فرض علي الامام المنفرد
وشاد الشافعي وعلي المامور وقال ابو حنيفة ليست بخبر عن احمد واثنين
المشهور ان التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند
ابو حنيفة وعلي الاصح عند الشافعي واحمد وقال مالك ليس الاشارة

فاما المأموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله
 والثالثة تلقا وجهه يرد على امامه **فصل** واختلفوا في
 نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في احد قوليه بوجوبها
 والاصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلف اصحاب ابي حنيفة
 في فعل المصلي الخروج من الصلاة وهل هو فرض ام لا وليس عند ابي حنيفة
 في هذا نظر يعقد وما الذي ينوي بالسلام فقال ابو حنيفة الحفظ
 وعن يمينه ويساره وقال مالك الامام والمنفرد ينوي التحلل
 واما المأموم فينوي بالاول التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال
 الشافعي ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من الملائكة
 وانسرحن وينوي الامام بالاول الخروج من الصلاة والسلام على
 للمقدين والمأموم الرد عليه وقال احمد في المشهور عنده ينوي الخروج
 من الصلاة ولا يضم اليه شيئا اخر **فصل** والسنة ان يفتح
 الصبح رواه الشافعي عن خلفا الاربعة وهو قول مالك وقال ابو حنيفة
 لا يسن في الصبح قنوت وقال احمد القنوت للائمة يدعون للمؤمنين فان
 ذهب اليه ذهب فلا بأس به وقال اسحق هو سنة عند الحواريين لان
 الائمة واختلف ابو حنيفة واحمد فيمن يصلي خلف النبي ففتحت المصلي
 يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه وقال ابو حنيفة
 اذا قنت الامام فاقنت معه وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحب
 الشافعي ومحمد بن الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله **فصل**
 وتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سجدة في العظم والبعور
 سجدة في الاعلى والسميع والتعميد في الرفع من الركوع وسواء

بين السجدة بين مشرع قال الثلاثة هو سنة وقال احمد في المشهور عنده
 واجب مع ذكره مرة واحدة وادنى الحال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق
 وتفقوا على ان التكبيرات في الصلاة الاما حكى عن ابي حنيفة من ان
 تكبيرة الافتتاح ليست في الصلاة والسنة عند الثلاثة ان يضع ركبته
 قبل يديه اذا سجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبته **فصل** ستر
 العورة عن العيون واجب بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة الا عند
 مالك فانه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها وحدث العورة من
 الرجل عند ابي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة والاخرى انما القبل
 والبرص وتفقوا ان السرة من الرجل ليست عورة واما الركبة فقال مالك
 والشافعي واحمد ليست في العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها
 منها والعورة المرأة الحرة فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين
 والقدمين وعنه رواية ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي الاوجهما
 وكفيها وعن احمد روايتان احدهما الاوجهما وكفيها والمشهور الاوجهما
 خاصة واما عن الائمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل وقال بعض
 اصحاب الشافعي والعورة الامواضع الثقيل منها وهي الرأس والساعدان
 والساقدون والبرص روايتان احدهما ما بين السرة والركبة والاخرى
 القبل والبرص وقال ابو حنيفة عورة الائمة كعورة الرجل وزاد فقال
 جميع بطنها وظهورها عورة **فصل** وانكسر في العورة بعضها لم يطل
 الصلاة قال ابو حنيفة ان كان من العورة فمما لا يطل الصلاة
 وقال الشافعي يطل باليسير من ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسير
 لم يطل وان كان كثيرا يطل واليسير ما بعد في الغالب يسير وقال مالك

ان كان ذا كفا قادرا وصلي مكشوف العورة بطلت صلاته واوجب احمد
سزا المنكبين في الفرض وعنه في النقل روايتان والعريان اذا لم يجد ثوبا
لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة يصلي جالسا وان شاء قائما وقال احمد قاعد ويومي
فصل وطهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة بالاجماع
شرطي صحة الصلاة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وعن
مالك ثلاث روايات شهرها واصحابها انه ان صلى على الما جهل بوضوح صلاته
او جاهلا او ناسيا صححت وهو قول قديم للشافعي والثانية الصحة
مطلقا مع النجاسة وان كان عالما بالعدا والثالثة البطلان مطلقا
والطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة بالاجماع فلو صلى
بقوم فان صلاته باطلة باختلاف سوا كان عالما بنجاسته
فصلاته باطلة باختلاف وان لم يكن عالما ولا امامة
عند الشافعي وقال ابو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث
بطلان الصلاة وهو قول مالك واحمد والقديم من الشافعي
لا تبطل فيتوضا ويبني على صلاته وهو قول ابي حنيفة
كان حديثه رعا فاقا او قيا بني وان كان رجلا او صبيا
ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة بقاها
العلم بدخول الوقت او قبل ان يدخل في صحة الصلاة
مالك فان شرط العلم بدخول الوقت لم يكن عليه الشر
واجموع عليا استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا ان كان
في موضع الحرف في الحرب فيقتل المسلمون في طوبى له على

الضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيره الاحرام ثم
ان كان المصلي يحضرها توجه الى عينها وان كان في باطنها فاليقين وان كان
غائبا فلا اجتهاد والخبر والتقليد لاهله واجموا على انه اذا صلى الى جهة
باجتهاد ثم بان انه اخطا فلا اعان عليه الا في قول الشافعي وهو الرجوع عند
اصحابه **فصل** اذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم
او سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تبطل بالكلام
ناسيا لا بالسلام وان طال والاصح عند الشافعي البطلان وعند مالك
ان الكلام العام لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام بسهولة اذا لم
الكلام وعن الاوزاعي ان كلام العام فيما فيه مصلحة وان لم تكن
الصلاة كارتداء ضال وتحذير من لا تبطل الصلاة وتفقوا على
بطلان الصلاة بالاكل الا ناسيا وكذلك لشيب الاحمد في النافذة **فصل**
ان كان المصلي في صلاته سبح الرجل وشفقت المرأة وقال سبحان
سبحا ولو لم يسم الله بالتسبيح اذنا او تحذيرا لم تبطل صلاته وقال
ابو حنيفة تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بيزيد
وهذا سلم على غيره وبالاشارة ولا يجز عليه بالاتفاق وقال الثوري
وقضاير من ذكره وقال ابن المسيب والحسن بر دلفظا ولو مر بين
يدي الصلوات لم تبطل صلاته عند الثلاثة وان كان المار جانبا او عمالا
وكلموا سودا وقال احمد يقطع الصلاة الكلب لا سود وفي قلبه الحمار
منه نهي ومن قال بالبطلان عند مرور ما ذكره من **فصل**
وعبر من صلاة الرجل والى جانب امرأة عند مالك والشافعي وقال
تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره في الجبهة والعقب في الصلاة بالاجماع

وحكى عن النخعي كراهته وان اكل وشرب عامدا بطلت صلاته عند الثلاثة
واختلف الروايات عن احمد والشهوي عنه انه قال تبطل الفريضة دون
النافلة الا في الشرب فانه يسهل فيه وحكى عن سعيد بن جبير انه شرب في النافلة
وعن طاووس انه قال لا بأس بشرب الماء في النافلة واجمعوا على ان لا تنقض
في الصلاة مكرهة **فصل** واختلفوا في المواضع المنهية عن الصلاة فيها
هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال ابو حنيفة هي مكة ومكة واهلها فيها
وقال مالك الصلاة فيها صحيحة ان كانت طاهرة على الراية لان النجاسة
قل ان يخلوا منها غابا لبا وقال الشافعي الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة
الا المقبرة فانها ان كانت منبوسة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوسة
كهرت واجزأت والشهوي عن احمد انها تبطل على الاطلاق والمواضع المنهية
اليها سبعة المقبرة والحجرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق

باب سجود السهو وتفقوا
علي ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سهى في صلاة سجده
بسجود ثم اختلفوا فقال احمد والكشي هو واجب وقال مالك ^{الحنفية} لا يجب
في الصلاة ويسن في الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي يسنون على
الاطلاق وانفقوا على انه اذا تركه لم تبطل الصلاة ^{رواه عن احمد}
واختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام وقال مالك ان كان
عن نقصان فقل السلام كان عن زيادة فبعده فان جمع سهوا
من زيادة ونقصان موضعه قبل السلام وقال الشافعي في السهو
عنه كراهة فقال احمد في السهو عنه هو قبل السلام لان السلام
من النقصان في صلاة ساهيا او تنكح في عدد ركعات ونبي على ما

فهمه فانه يسجد بعد السلام **فصل** ولو شك الامام في عدد ركعات
بني على اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعي وهو قول ابو حنيفة
في المنفرد وعنه في الامام روايتان لحدتها كذلك والثانية بنى على
غالب الظن وقال ابو حنيفة ان حصل شك اول مرة بطلت صلاته
وان كان الشك بعدا ويتكرره بنى على غالب ظنه بحكم النبي فان
لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثر وسجد
للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلاته بطلت **فصل** لو نسي
التشهد الاول فذكره بعد ان تصابه لم يعد اياه عند الشافعي او قبله
سجد السهو وان بلغ حد الركوع وعزم بالركن فارقت لنية الارض
يرجع وقال احمد ان ذكر بعد ما انتصب قائما قبل ان يفرا كان سجدا واحدا
ان لا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة وقال الحسن يرجع
ما لم يركع وقام في خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس عند الشافعي فان
لم يركع قد سجد في الرابعة تشهد في الخامسة ويسجد للسهو وان كان
قد تشهد فيها قال مالك انه يسجد للسهو ويسلم وهذا قول مالك واحمد
وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان
ذكر بعد ما سجده سجدت فان كان قد قعد في الرابعة قد تشهد
انقضت صلاته ويصلي في هذه الركعة ركعة اخرى يكون له نافلة
ان لم يركع قد قعد في الرابعة قد تشهد في الخامسة وصار الجميع
تعدا ولو صلى بافله فقام الجنازة فلا خلاف بين مالك والشافعي
الحاروي الكبير انه يجوز ان يتمها الربعا ويجوز ان يرجع الى الثانية
وان لم يفعل وسجد السهو فان صلى المغرب ربعا ساهيا سجد للسهو

صلاته بالاتفاق وقال لا وزاعي يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
لا يكون المغرب شفا **فصل** والامام اذا اخبره من خلفه انه قد ترك
ركعة هل يرجع الي قولهم او يجعل يقينه الاصح من مذهب الشافعي وهو
احد انه لا يرجع الي قولهم بل يجعل على يقينه وقال ابو حنيفة يرجع الي قولهم
واختلفت الرواية في ذلك عن مالك **فصل** ولا يتعلق سجود السهو
الشافعي بترك مسنون سوى القنود والشهد الاول والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك تكبيرات العيد سجود
السهو وكذا سجود الامام عنده للسهو بالجهر في موضع الاستسار وعكسه
وقال مالك ان جهر في موضع الاستسار سجود بعد السلام وان سر في
الجهر سجود قبل السلام وقال احمد ان سجود فحس وان ترك فلا باس
قراية حال الركوع او السجود او التشهد سجود للسهو على ما مضى
فصل واذا نكر منه السهو وكفاه الجميع سجودان بالاتفاق
انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجود كل منهما
وعن ابن ابي ليلى انه قال يسجد لكل سهو سجدين ولو سهر في الصلاة
الامام لم يسجد بالاتفاق وان سهر في الامام حق المأموم سجد به بالاتفاق
فان لم يسجد الامام سجود المأموم عند مالك وهو المذهب الشافعي
ورواية عن احمد **باب سجود التلاوة**
عند التلاوة للفاري والمستمع وقال ابو حنيفة ولو سجد المأموم
لا يتأكد السجود في حق من تلاه قال ابو حنيفة هاتوا سجودا
على الركوع من قول الشافعي واحدا ربح عشر سجدة وهي رواية عن مالك
واحد على رواية سورة الحج سجدين وقال ابو حنيفة ومالك ليس في الحج

الاولى وسجدة ص هل هي سجدة شكر ام من عنان السجود قال ابو حنيفة
وما لك واحد في احد من روايته هي من العزائم وقال الشافعي واحد في
الزيادة المشهورة عنده هي سجدة شكر في غير الصلاة واتفقوا على ان في
المفصل ثلاث سجديات في الخيم والانشقاق والعلق لاما الكافان قال
في المشهور لا يسجد في المفصل واتفقوا على باقي السجديات وهي عشرة في
الاعراف والاعد والنخل وسجنان ومزيم والاولى من الحج والقران والنخل
والمر تنزيل السجدة وحرر فصلت وعدادها اسحاق خمس عشرة سجدة
فزا در **فصل** ولو كان التلاوة في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم
يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ وقال ابو حنيفة ان رفع سجود وسهر
في الصلاة فيها بالاجماع وحكي عن ابن المسيب انه قال الحائض تومي
بها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجود وجرى للذي خلقه ولا يقو
الركوع عليه عند التلاوة وقال ابو حنيفة يقوم مقامه استجابا
ولا يدع التلاوة قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفة يسجد بها بالقرآن لا فيما جهر به وقال احمد حتى لو انشأ
سجودا في الصلاة واذا سجدا الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت
تلاوته ولو سجدت معه وفي افتقار الى السلام عند الشافعي قولان
منهما انه يسجد للرفع ويسلم من غير تشهد وهذا هو قول احمد وعن
حنيفة يسجد للركوع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة
الركعة وهو على ظهره يسجد في حال ولا يقرأها الا في قول
بعض الشافعية انه ينظر ويأتي بجميع السجديات قبل التلاوة
وقال ابو حنيفة ومالك ليس في الحج

الاولي فيها غني عن التكرار بقراءة في المجلس الواحد **فصل** يستحب
عند الشافعي واحد من حدث عنده نعمة او اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا
لله عز وجل قال الطحاوي ابو حنيفة لا يري سجود الشكر وروي محمد عنه
انه كرهه وما لك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضي عبد
الوهاب انه قال لا ياسبه وهو الصحيح ويستحب المصلي اذا مرت به آية
رحمة ان يسألها او آية عذاب ان يستعيد وقال ابو حنيفة يكره ذلك
في الفجر **باب صلاة النفل الكد السنين**
المراتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر والكاهن عند مالك والشافعي الوتر
وعند احمد ركعتي الفجر مع انقائهم انها سنة وقال ابو حنيفة واجب لتبين فرض
واتفقوا على ان النوافل الاربعة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة
قبل العصر اربع الا ان باحنيفة قال وان شاء ركعتين وكذا قبل الظهر
اربعا وزاد الشافعي فكل بعدها اربعا وقال ابو حنيفة ان شاء صلى
بعدها اربعا وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشاء وكذا
بعدها اربعا وسنة الجمعة اربعا قبلها واربعاء بعد **فصل**
والسنة في تطوع الليل والنهار ان يسلم من كل ركعة فان سلم من ركعة
جاء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال في صلاة
الليل ان شاء صلى ركعتين واربعاً وستاً او ثمانية ركعات تسليمية
وبالنهار يسلم من كل اربع **فصل** وافل الوتر ركعة واكثره حدث
وارد في النفل ثلاث ركعات عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الوتر
ثلاث ركعات تسليمية واحمد لا يزد عليه باولا ينقص منها وقال مالك الوتر

ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان
وبقائه الاخرة من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد سورة الاخلاص واذا الوتر ثم تمجد لم يعد على
الاصح من مذهب الشافعي ومذهب ابو حنيفة وقال احمد يشفعه ركعة
ثم يعيده **فصل** والسنة ان يقنت اخر وتره في النصف الثاني من شهر
رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة واحمد يقنت
في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابي عبد الله الزبير
وابي الوليد النيسابوري وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران
فصل ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند ابو حنيفة
والشافعي واحمد وهي عشرون ركعة بعثت تسليمات وفعالها في الجماعة
افضل وقال ابو يوسف من قدر علي ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
فلا يحب ان يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن نوي عليه
لعبه من كل سنة ستة وثلاثون ركعة **فصل** وجوب واتفقوا
على وجوب صلاة الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقيل
ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو
في صلاة الصبح تطل صلاة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تطل صلاة واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصر ان صلته
صححة **فصل** وقائه شئ من السنن الاربعة من قضاءه ولو
في اوقات الكراهة كالفرائض على القول الاصح من مذهب الشافعي وهو
احمد وابن عمر واحمد وقال مالك لا يقضى وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة
تضيح مع الفريضة اذا فاتت **فصل** ومن دخل المسجد وقد فاتت الصلاة

لم يصل التحية ولا غيرها من السنن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
وما لك اذا من فوات الركعة الثانية من الصبح استعمل بركعتي الفجر
خارج المسجد **فصل** والاقوات التي تجزئ عن الصلاة فيها عند
مالك اربعة اثنان نهي فيها لاجل الفجر واثنان لاجل الوقت فالاول بعد
العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لانه لو لم يصل العصر او
الصبح وان دخل وقتها الجاز ان يصلي ما شاء بلا خلاف فاذا صلها لم
يصل حتى تطلع الشمس او تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلاة وهذا موضح
اتفاق والتاخي اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاضطرار حتى تغرب
وعند ابو حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول
قال مالك واحمد يقضي الفرائض فيما نهي لاجل الوقت لا النوافل وقال
يقضي الفرائض في الاوقات كلها وكذا يفعل النوافل التي لها سبب كالحج
وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتجدد الطهارة
وقال ابو حنيفة ما نهي عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصلي في صلاة
سوي عصر يومه عند اصفر الشمس وما نهي عنه لاجل العمل لا يجوز فعل
النوافل فيه الا سجدة التلاوة فمن فاتته صبح يومه لم يصلها عند
الشمس قال ولو ضلها فطلعت الشمس وهو فيها يصلي صلاة من غير
ركعتي الفجر كره له النفل بعد ما عند ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال
لا يكره هذا في غير مكة واما مكة فله يكره النفل بعد ما عند مالك
مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة واحمد **باب**
صلاة الجماعة اجتمعوا على ان صلاة الجماعة سنة واحدة يجب ان يراها
في الناس فان امتنعوا كلهم منها فقولوا عليها واجمعوا على ان قل الجمع

تعتقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم
عن يمينه لان عند احمد اذا كان للمأموم واحدا وقف عن يسار الامام
فان صلاته تبطل واختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة
فنصر الشافعي على انها فرض على الكفاية وهو الاصح عند المحققين من
اصحابه وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك
انها سنة وقال ابو حنيفة هي فرض كفاية وقال بعض اصحابه هي
سنة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرط في صحة الصلاة
فان صلى منفرد امع القدرة على الجماعة اتم وصحت صلاته وجماعة
النساء في بيوتهم افضل للنزاهة في الجماعة ظهر عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة وما لك نكر الجماعة للنساء **فصل** لا بد من نية
الجماعة في حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة عند
مالك والشافعي الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان من خلفه نساء
وجئت النية ان كانوا رجالا فلا واستثنى الجمعة وعرفة والعديد
بقا لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية
الامامة شرط في دخول فرض الوقت فاقمت الجماعة فليس له ان
يقطعها ويخرج الجماعة بالاتفاق فان نوي الدخول معهم من غير قطع
الصلاة فلا بأس قولان اصحهما انه يصح وهو المشهور عن مالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا بأس **فصل** وما ادركه المسبوق مع الامام فهو
اول صلاته فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد في تلك القنوات وقال ابو حنيفة
ما يدركه المأموم من صلاة الامام اول صلاته في التشهدات والخطبات
في القرآن وقال مالك في المشهور عنه هو آخرها وصلها عن احمد روايتا

فصل ومن دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة فان
كان المسجد في غير عمارة الناس كره له ان يستأنف فيه جماعة عند الحث
ومالك والشافعي وقال احمد لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن
صلى منفردا ثم ادرك جماعة استحبه ان يصليها معهم عند الشافعي ^{هنا}
قال مالك لا في المغرب فان صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى في بل يعيد
الصلاة الرابع من مذهب الشافعي نعم وهو قول احمد لا في الصبح والعصر
وقال مالك من صلى في جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعادة المغرب
الا وزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء
وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر واذا اعادة فرضه الا واعي الرابع
من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول ابو حنيفة واحمد وعمر
الا وزاعي واحمدانها جميعا فرضه **فصل** واذا احصر الامام بدابة
وهو راكع او في التشهد الاخير فهل يستحب انتظار ام لا للشافعي
اصحها انه يستحب وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك وهو قول
للشافعي واذا حدث الامام فهل له ان يستخلف قال ابو حنيفة
واحمد نعم وللشافعي قولان اصحها الجواز واذا سلم الامام وكان في سجود
فقد موا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفق في الجمعة في
الشافعي اختلاف تصحيح واضراب نقل والاصح في الجمعة في
والصحيح في شرح المهذب النووي الجواز والاصح في الجمعة في
ولو نوي المأمور وغارفة الامام من غير عذر لم يتصل الصلاة على الارض
من مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك **فصل**
اتفقوا على انه لا يتصل بالصفوف ولو يكن بينه وبينها حائل

واختلفوا

فيما اذا كان بين الامام والمأموم حائل او طريق فقال مالك والشافعي يصح
وقال ابو حنيفة لا تصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد ^{هنا}
حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي واحمد لا تصح وقال ابو حنيفة
في المشهور عنه تصح **فصل** واتفقوا على جواز اقتداء المتفرد بالمتفرد
واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتفرد واختلفوا في اقتداء ابو
حنيفة ومالك واحمد لا يجوز فالواو لا من يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا وقال الشافعي يجوز **فصل** والاقتداء بالمميز في غير الجمعة
صحيح قطعاً عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء به
في الفرض واختلفت الرواية عنهم في المنفل والرايح من فوي الشافعي صحة
الاقتداء في الجمعة والبالغ او بالامامة من يصي بلا خلاف والاقتداء بالعبد
صحيح في غير الجمعة وغير كراهة وكره ابو حنيفة امامة العبد وامامة الاعمي
صحيحة بالاتفاق وغير مكروه الا عند ابن سيرين وهو هو والرايح بصيرة شافعي
علم انها سواء قال ابو حنيفة بصيرة ولو واختاره الشيعان من كشافعية وجا
وتكره امامة من لا يعرف ابو عند الثلاثة وقال احمد لا تكره **فصل** وامامة
الفاوق صحيح عند ابو حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك ان كان
فقطه بغيرنا ولا تصح امامته ويعيد الصلوة فرضا خلفه وان كان بنا ويل
اعاد ما دام في الوقت وعمر احمد روايتان اشهرها لا تصح ولا تصح امامة للمرأة
بالرجال في الفرائض بالاتفاق واختلفوا في جواز امامتها بهم في التواضع خاصتها
واجاز ذلك احمد بشرط ان لا تكون متاخرة ومنعها لباقون **فصل** في الاولى
بالامانة هل هو الاقفا والاقفا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي الاقفا كذا
بجس الفاتحة اوله وقال احمد الاقفا الذي يحسن جميع القرآن ويعلم احكام

الصلوة اولي اختلفوا في ايمانه الا وهو الذي لا يقيم الفاتحة بالقارح فقال
ابو حنيفة تبطل صلاتها وقال مالك احمد تبطل صلوة القارح وحده وقال
كشاف صلوة الاصحى وفي صلوة القارح قولان اصحهما البطلان ولا يجوز صلوة
خلف محدث بالاتفاق فان لم يعلم بحاله صحته صلواته في غير الجموع عند كشاف
واحد وكذا في الجموع فان تم العدد بغيره صحته صلوة من خلفه على الراجح من ذهب
كشاف وقال ابو حنيفة واحمد تبطل صلوة من خلف محدث بكل حال وقال
مالك ان كان الامام ناسيا لمحدث نفسه فضلوة من صلوي خلفه صحيحة او عالما
بطلت **فصل** تصح صلوة القائم خلف القاعد عند ابو حنيفة وكشاف
وعن مالك روايتان قال احمد يصلون خلفه فعود او يجوز للراعي وكشاف
ان ياتما بالموجي الى الركوع وكشاف عند كشاف واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
فصل قال مالك وكشاف واحمد ينبغي للامام ان يقوم بعد كراخ من الاقامة
حتى يعتدل الصفوف وقال ابو حنيفة اذا قال الموزن في الاقامة هو على الصلاة
قام وبتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واحم فاذا اتم
الاقامة اخذ الامام في القراءة **فصل** ويقف لرجل الواحد من غير الامام
فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه احد لم تبطل صلوة عند الثلاثة
وقال احمد تبطل وحكي عن ابن المسيب انه قال يقف للمأموم عن يسار الامام
وقال كشاف يقف خلفه الى ان يركع فان جا اخره لا وقف عن يمينه اذ اركع فان
حضر جلان صفا خلفه بالاتفاق وحكي عن مسعود ان الامام يقف بينهما
ولو حضر صبيان مع الرجال فذهب كشاف الى انه يقف لرجال في الصف
الاول ثم الصبيان خلفهم ومن اصحابه من قال يقف بين كل رجلين
صبي ليعلم بينهما الصواب وهو قول مالك ولو حضر نساء وقفوا خلف الصبيان

بلد

ولو وقفت امرأة في الصف الاول بين الرجال لم تبطل صلوة واحد منهم بالاتفاق
وحكي عن ابو حنيفة انه قال تبطل صلوة من علي يمينها وشمالها وخطبتها ولا تبطل
صلواتها **فصل** وزوقف من المقدمين خلف الصف فرد اجزائه صلوة عند كشاف
مع الكراهة وقال احمد تبطل صلواته ان ركع مع الامام وهو وحده وقال كشاف
لا صلوة لمن صلا خلف الصف وحده **فصل** اذا تقدم المأموم على امامه في الوقوف
بطلت صلوة عند ابو حنيفة واحمد وقال مالك صلوة صحيحة وكشاف قولان
الجديد الراجح منهما البطلان وارتفاع المأموم على امامه وعكسه مكروه بالا
الاجمعة ويستحب عند كشاف في **فصل** اذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار
بالمشاهدة ولا بانصال الصفوف عند كشاف في انما يعتبر العام بصلوة الامام
وان خرجت الجماعة عن المسجد فان كان الامام في موضع اخر فان اتصلت الصفوف
بغير المسجد فالصلوة صحيحة وان كان بين الصفين فصل قريب وهو ثمانية
ذراع فادونها وعلوها بصلوة الامام فالمرجح ان صلواتهم صحيحة وقال مالك اذا
صلوي في دار بصلوة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتران الا في
صلوة الجمعة فانها لا تصح الا في الجامع وارجاه المتصلة به وقال ابو حنيفة يصح
الاقتران في الجمعة وغيرها وقال عطاء الاعتبار بالعلم بصلوة الامام دون المشاهدة
وعدم الحائل وحكي ذلك عن كشاف والحسن كبرى **باب**
صلوة المسافر اتفقوا على جواز قصره في السفر واختلفوا هل هو رخصة او عزيمه
فقال ابو حنيفة هو عزيمه وشدد فيه وقال مالك وكشاف واحمد هو رخصة
في السفر الجائر وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه
يختص بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر بحال
عند مالك وكشاف واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك **فصل** ولا يجوز القصر

تفاق

الا في سيره حلين سيرا لا تقال وكذلك يومان او يوم وليلا ستة عشر فرسخا
اربعه بود عند كشافه وما لك واحد وقال ابو حنيفة لا يقصر في اقل من ثلاثة
سواحل اربعة وعشرون فرسخا وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود
يجوز القصر في طويل السفر وقصيره واذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر فيه
افضل بالاتفاق فان اتم جاز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو قول
بعض اصحاب مالك **فصل** ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند حاجي
حنيفة وكشافه واحد وعن مالك روايتان احدهما انه يفارق بنيان البلدة
ولا يجازيه عن يمينه ولا عن يساره منه شيء والثاني ان يكون من المصر على ثلاثة
اميال وحكي عن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفر فصلى بهم ركعتين في منزله
وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد انه قال اذا خرج من ارض
لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار **فصل** واذا التقى
المسافر بغيره في جزوة فلو لم يزل في الايام خلافا لما لك حيث قال اذا درك
من صلاتي المقيم وقد ركعت لومه الا تمام والافلا وقال سفيان بن راوية يجوز للمسافر
القصر خلف المقيم من صلاة الجمعة فاقتداه به مسافر ينوي القصر لومه الا تمام
لان الجمعة صلوة مقيم هذا هو الراجح من مذهب كشافه **فصل** والملاح اذا
سافر في سفينة فيها اهله وما له فقد قصر كشافه على ابنه له القصر
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال احمد لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر
دايما وقال احمد لا يتخضر والثلاثة على انه يتخضر فيقصر ويفطر **فصل** ولا يكره
لمن يقصر التنقل في السفر عند ابي حنيفة ومالك وكشافه واحد وجماهير العلماء
سوا الرواتب وغيرها ولم يرد ذلك جماعة منهم من عرفت ذلك عند في
الصحيحين وانه انكر على من يراه فيقصره **فصل** ولو نوى المسافر اقامة اربعة

ايام

ايام غير يوم الدخول والخروج صار مقيما عند مالك وكشافه وقال ابو حنيفة
اذ نوى خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وعز ابن عباس
سبعة عشر يوما وعز احمد ان نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشر من
صلواتهم ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجته بتوقيها كل وقت
فللسا فجي قولنا رجمها انه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني اربعة والثالث
ابدا وهو مذهب ابي حنيفة **فصل** فانت صلوته في الحضر فقضاها
في السفر قضاها تاما قال ابن المنذر ولا اعرف فيه خلافا الا شيئا يحكي
عن كبري قال المستظهر وحكي عن المزني في مسابله المعتبرة انه يقصر
وان فانت صلاته في السفر فقضاها في الحضر فليس افي قولان اصحها الا تمام
وهو قول احمد والثاني القصر هو قول ابو حنيفة ومالك **فصل** يجوز الجمع بين
الظهر والعصر بين المغرب والعشا تقديمهما وتأخيرهما بعد السفر عند مالك وكشافه
واحد وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلواتين بعد السفر بحال
فصل ويجوز الجمع بعد الظهر بين الظهر والعصر تقديمهما في وقت اولهما
عند كشافه وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك
واحد يجوز بين المغرب والعشا الا بين الظهر والعصر سوا قومي المطر او ضعف
اذ ابل التوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعد
يتأذى بالمطر في طريقه فاما من هو بالمسجد او يصلي في بيته جماعة
او بمسجد المسجد في كل او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند كشافه
واحد والاصح في ذلك عدم الجواز وحكي عن ابن ابي عمير في الاموال
واما الرجل غير مطر ولا يجوز الجمع بينه عند كشافه وقال مالك واحمد
لا يجوز ولا يجوز الجمع للريض والخوف على ظاهر مذهب كشافه وقال احمد

وهو وجه اختياره المتأخرون من اصحاب الشافعي قال النووي في شرح
المهذب وهذا الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير
مرض ولا خوف لما جاء ما لم يتخذ عادة واختار ابن المنذر وجماعة حوازي
الجمع في الحضر وغير خوف ولا مرض ولا مطر **باب صلوة الجمعة**
اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها كانت مختصة
 برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر
ركعتان وانتقوا على ان جميع لصفة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الخوف معدة بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح **فصل** ولا يجوز
صلوة الخوف في القتال المحظور الا عند ابي حنيفة ويجوز جماعة وفرادى
وقال ابو حنيفة لا تفعل في جماعة ويجوز في الحضر فيصلي بطايف ركعتين
وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تصلي صلوة الخوف في
الحضر واجاز اصحابه ذلك **فصل** واختلفوا في الصلاة حال الخوف كما اذا
تم القتال واشتد الخوف فقال ابو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويجوز
الصلوة الى ان يقدرها وقال مالك وكنافعي واحمد لا يجوزون بل يصلون
على حسب الحال ويجزيهم اذا صلوا كيف ما امكن رجالا او ركبا ما مستقبلي
القبلة وغير مستقبلها يؤتون في الركوع والسجود بروسهم وهل يجب حمل
السلح في صلوة الخوف ام لا قال ابو حنيفة وكنافعي في اظهر قوليه واحمد
هو مستحب غير واجب قال مالك وكنافعي في احد قوليه انه يجب وانتقوا
على انهم اذا راوا سواد افظنوه عدوا واصلوا ثم بان خلاف ما ظنوا ان عليهم الا
الا في قول الشافعي ورواية عن احمد **فصل** وانتقوا على انه لا يجوز للرجال

ليس

ليس الحزب غير في الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فاجاز مالك وكنافعي
وابو يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال الحزب في الجوارح عليه والاستئنا
اليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكي عن ابي حنيفة انه خص التحريم باللبس
باب صلوة الجمعة انتقوا العلماء على ان صلوة الجمعة فرض
واجب على الايمان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم فلا تلزم
مسافرا بالاتفاق ويحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء
ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية عن احمد في
العيد خاصة وقاله اوردت في التحجب على ابي ابي حنيفة فايد بالاتفاق
فان وجد وجبت عند مالك وكنافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب **فصل**
ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه المقصد
الى الجمعة عند مالك وكنافعي واحمد وقال ابو حنيفة من سكن خارج المصر
فلا الجمعة عليه وان سمع النداء ولا الجمعة عليه كالمسافر المار ببلاط في الجمعة
يجزى به فعل الجمعة والظهور بالاتفاق وهل تكن الظهر في جماعة يوم الجمعة في
حق فلا يمكن انبان الجمعة قال ابو حنيفة يكره وقال مالك وكنافعي واحمد لا يكره
قال الشافعي يس **فصل** اذا اتفق يوم عيدا ويوم الجمعة فالاصح عند كشاف
ان الجمعة لا تسقط عن اهل البلاد بصلوة العيد واما من حضر من اهل القرى والرايح
عند سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال
ابو حنيفة يجوز بل الجمعة على اهل البلاد والقرى ايضا وقال احمد لا تجب الجمعة لا على
اهل القرى ولا على اهل البلاد بل يسقط فرض الجمعة بصلوة العيد ويصلون
الظهور وقال عطاء بسقط الجمعة والظهور بعاد ذلك اليوم ولا صلوا بعد العيد
الا العصر **فصل** ومن كان من اهل الجمعة وانما السفر بعد الزوال لم يجز له الا ان



يمكنه الجمعة في طريقها وتبصر بتخلع عن الرفعة وهل يجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة
وما لك ولشافعي قولان اصحها عدم الجواز وهو قول احمد قال الا ان يكون سفر
جهاد ويبع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام لكنه يصح عند ابي
حنيفة وشافعي وقال مالك واحمد لا يصح **فصل** واختلفوا في الكلام في
حال الخطبة لا يسميها فقال الشافعي واحمد يجوز والمستحب لانصاف وقال
ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقال مالك لانصاف واجب
سواء قريام بعد واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسميها فقال ابو حنيفة
وما لك ولشافعي في القديم يحرم الكلام على المسمع والمخاطب الا ان مالك اجاز
الكلام للمخاطب خاصة فيما فيه مصلحة الصلوة بجواب بزجر الداخلين عن
خطبة الرقاب فان خاطب نسا باعينه جائز لذلك الانسان ان يجيبه كما نقل
عقان مع عمر رضي الله عنهما وقال شافعي في الامر لا يحرم عليهما الكلام بل يكره
ولشافعي عن احمد انه يحرم على المسمع دون المخاطب **فصل** ولا يصح الجمعة
عند الشافعي الا في بنية يتوسطها من تنعقد في الجمعة من قبل او من بعد وقال
مالك العرو التي تجب الجمعة فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق
وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع طهر سلطان فان خرج اهل
بلدة الى خارج المصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تصح اذا كان قريبا من البلدة كصلي العبد **فصل** والمستحب ان لا تقام الجمعة
الا باذن السلطان اقيمت بغير اذنه صحى عند مالك ولشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا تنعقد الجمعة الا باذن السلطان **فصل** لا تنعقد الجمعة
الا بربعين لشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك
تنعقد بما دون الاربعة من غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة وقال

الاذوق وابي يوسف تنعقد بثلاثة وقال ابو ثور الجمعة كساير الصلوات متى
كان هناك ما مور وخطيب صحى فلو اجتمع اربعون مسافرا واقاموا
الجمعة لم تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد
الجمعة بالعبد والمسافرين قال ابو حنيفة وما لك تنعقد وقال الشافعي
واحمد لا تنعقد وهل يجوز ان يكون المسافر والعبد اماما في الجمعة قال
ابو حنيفة ولشافعي ومالك في رواية اشهد بجوز بسقط فرضهما
بالجمعة وقال مالك في رواية ابن القاسم واحمد في رواية لا يجوز وهل
تصح امامة الصبي في الجمعة ام لا للشافعي قولان احدهما نعم كالبايع والثاني
لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة اذا لا فرض عليه وهذا القول الثاني من ذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد لانهم منعوا امامته في الفرائض فالجمعة اولى
والاصح من ذهب لشافعي عند اكثر اصحابه الجواز قال امام الحرمين
موضع الخلاف ما اذا تم العذر بغيره واما اذا تم به فلا الجمعة **فصل**
واذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال ابو حنيفة ان كان
قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة اتمها الجمعة وقال مالك ان انفضوا بعد
ما صلى ركعة بسجدة اتمها الجمعة وللشافعي اقوال اصحها انها تبطل بتمها
ظهورا وهو قول احمد وان انفضوا في الخطبة لم يحسب لفعول في غيبتهم بلا
خلاف لغوات المقصود وان عادوا قبل طول الفصل في علي الخطبة وبعد طوله
قولان اصحها وجوب الاستئناف **فصل** ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر
عند الثلاثة وقال احمد بالجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى
خرج الوقت اتمها ظهر عند شافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوة من خرج الوقت
ويشدد في الظهر قال مالك اذا لم تقبل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه

الجمعة ما لم تغيب الشمس وان كان لا يتفرغ الا بعد غروبها وهو قول احمد **فصل**
واذا ادركت المسبوق مع الالمام ركعة ادركت الجمعة او دونها فلا يلصق ظهرها
اربعا عند الشافعي وما لك واحمد وقال ابو حنيفة يدركت الجمعة بما يقدرك
من صلوة الالمام وقال طاروس لا تدرك الجمعة الا باحد ركعتي الخطبتين **فصل**
وانفقوا على ان الخطبتين **فصل** شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى
يقدمها خطبتان وقال الحسن كبريها سنة ولا بد من الايتان بما سمي
خطبة في العادة متملة على خمسة اركان عدل الله عز وجل واصلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية والدمع الثمين
والمونات هذان مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لو سجد او هلك اجزاه ولو قال
الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يجز الخبير وخالفه صاحباه وقال الالبان كلام
يسمي خطبة في العادة وعزمالك روايتان احدهما انما اذا سجد او هلك اجزاه
والثانية انما لا يجزي الا ما سمي خطبة في العرف من كلام مولف له **فصل**
وكيفية الخطبتين مع القعدة مشروعة بالاتفاق واختلف في وجوبه
فقال مالك وكشافه هو واجب وقال ابو حنيفة واحد لا يجب واوجب
كشافه خاصة الجاهل بين الخطبتين ويستتروا الطهارة في الخطبتين على
الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يستتروا وهو قول
الشافعي **فصل** واذا اصعد الخطيب المنبر سلم على الحاضر من عند كشافه
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكن السلام عليهم لانه سلم وقت خروجه اليهم
وهو على الارض فلا يعيد على المنبر و دخل والامام بخطب صلى تحية المسجد
عند كشافه واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكن ذلك واختلفوا هل يجوز
ان يكون المصلي غير الخطيب فقال ابو حنيفة يجوز كعذر وقال مالك لا يصلح

الارض خطيب الشافعي قولان الصحيح جواز عز احمد روايتان **فصل**
والسنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقين وسورة الحج والغاشية
فما سئلتان عرفنا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي حنيفة انه
قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة **فصل** والغسل للجمعة سنة عند
جميع الفقهاء الا داود والحسن والمستحب ان يكون الغسل لها عند الراح اليها
ووقت جوازها من الحج عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يصلح الغسل
الا عند الراح اليها وهذا الاستحباب لما هو مخاها وقال ابو ثور هو مستحب
لكل احد حضرها او لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الخباية والجمعة
اجزاء عند الثلاثة وقال مالك لا يجزئ عن واحد منها **فصل** ومن حرم عن
السجود فامكنه ان يسجد على ظهره انما فعل عند ابي حنيفة واحمد وهو
الراجح من مذهب الشافعي والقديم من مذهب انه ان شاء يسجد على ظهره وان
شاه اخر حتى يزول الزحام وقال مالك بلزمه تاخير السجود حتى يسجد على
الارض **فصل** واذا احدث الالمام في الصلاة جاز له الاستحلاف عند
ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الجديد الراجح من قول الشافعي وكقديم عدم
الرجح **فصل** لا تقام في بلاد وان عظم الكثرة جمعنا واحدة على اصل هذا
الشافعي وهو مذهب مالك قال مالك واذا كان في البلاد جوامع اقيمت
في الجوامع الاقدم منها وليس عند ابي حنيفة في ذلك شيء ولكن قال ابو ثور
اذا كان في البلاد جانبين جاز فيه جمعان وان كان جانباً واحداً قال
الطحاوي الصحيح من مذهبنا انه لا يجوز إقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد
في المصر الا ان يسق الاجتماع لكبر المصر فيجب في الموضعين وان دعت
الحاجة الي اكثر جاز وقال احمد ان عظم البلاد وكبراهة كقضاء جاز فيه

جعتان وان لم يكن ٢٢ حاجة الى التزجعة لم يحجزو علي هذا حمل ابن مريح
امام كشافية امر بغداد في جوامعها وقيل ان بغداد كانت في الاصل
قري مفردة في كل قرية جمعة ثم اتصلت العامة بينهما فبقيت الجمع علي
حاله والرايع الاجزاء من ذهب كشافية ان البلاد اذا كبر وعسر اجتماع
اهله في موضع واحد جازا فامة جمعة اخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة
وقال داود الجمعة كساير الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجد
فصل واتفقوا علي انهم اذا فاتتهم صلوة الجمعة صلوا ظهر او هل يصلوا
فرادي وجماعة قال ابو حنيفة وما لك فرادي وقال كشافية في احد ما
باب صلوة العيدين اتفقوا علي ان صلوة
العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة علي الاعيان
كالجمعة وقال مالك كشافية هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة وقال
احمد هو فرض علي الكفاية واختلفوا في شرابطها فقال ابو حنيفة واحد
ان شرابطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الرواية التي يقول
احمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة والمرد وقال مالك وكشافية
كل ذلك ليس بشرط واجاز صلواتها فرادي لمن شاء من الرجال والنساء
فصل واتفقوا علي تكبير الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد
بعدها فقال ابو حنيفة ثلاثة في الاولى وثلاثة في الثانية وقال مالك
واحد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال كشافية سبع في الاولى
وخمس في الثانية ثم قال كشافية في واحد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين
وقال ابو حنيفة وما لك بل هو اليه التكبيرات تسعا واختلفوا في
تقديم التكبيرات علي القراءة فقال مالك وكشافية تقديم التكبيرات علي القراءة

في الركعتين وقال ابو حنيفة بل هو اليه التكبيرات فيكبر في الاولى قبل
القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتين كالمذهبين واتفقوا
علي رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرة الا
حام فقط **فصل** واختلفوا فيمن فاتته صلوة العيد مع الامام فقال
ابو حنيفة وما لك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا وعن كشافية قولان
كالمذهبين اصحها يقضي ابدا واختلفوا في كيفية قضائها فقال
احمد في اشهر رواياتة تصلي رجا كصلوة الظهر وهي المختار عند
محتفي اصحابه ومذهب كشافية انه يقضيها ركعتين كصلوة الامام
فصل واتفقوا علي ان السنة ان يصلي العيد في المصلح بظاهر
البلد لا في المسجد وان اقام لضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد
جاز الا كشافية فانهم قالوا ان فعلها في المسجد افضل اذا كان
واسعا **فصل** واختلفوا في جواز استئجار قبل صلوة العيد وبعدها لمن
حضرها فقال ابو حنيفة لا يستغل قبلها ولا يستغل ان شاء بعدها ولم
يغزب المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت
الصلوة في المصلي لم يستغل قبلها ولا بعدها سوا الامام والمأموم عنها
في المسجد روايتان وقال كشافية بالجلوس قبلها وبعدها في المسجد وغيره
الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصلي قبلها وقال احمد لا يستغل قبل صلوة
العيد ولا بعدها مطلقا **فصل** ويستحب ان ينادي ايتها الصلوة جامعة
بالانفاق وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب ولما اذن لصلوة
العيد معاوية ومذهب كشافية قراءة في الاولى واقترنت في الثانية
او سجدة وغاشية وقال ابو حنيفة لا يختص بسورة وقال مالك واحمد يقرأ

بسبح والغاشية **فصل** اذا استندوا يوم الثلاثاء من رمضان بعبد
الزوال بروية الهلال قضيت صلوة العبد في اصح القولين عند كشاف
موسعا وقال مالك لا يقضي وان لم يكن جمع الناس صلبيته من الغد وهو
مذهب احمد ومذهب في حنيفة ان صلوة عبد الفطر تصلي في اليوم
الثاني والاخي في يوم الثاني والثالث **فصل** التكبير في عيد الفطر
مسنون بالاتفاق وكذلك في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة وقال
داود بوجوبه وقال النخعي ما يفعل ذلك الجولون وقال ابن هبيرة
والصحيح ان التكبير في عيد الفطر كغيره لقوله عز وجل ولتكلموا
وتكبروا والله على ما همموا واختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال مالك
يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاه عنده الخيل يخرج الامام عن
كشاف في احوال في انتهائه احدها الخيل يخرج الامام للمصلي والثاني
الخيل يخرج الامام بالصلوة وهو المخرج الثالث الخيل يخرج منها وما
ابتداء فخرجت برى الهلال وعن احمد في انتهائه روايتان احدهما
اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين وابتداء عند زوال
الهلال **فصل** واختلفوا في صفة التكبير فقال ابو حنيفة واحمد
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله اعلم
التكبير اوله واخره وقال مالك يكبر ثلاثا فسقا في اوله وثلاثا فسقا
في اخره والصفة المختار عندنا اخرى اصحابه يكبر ثلاثا فسقا في اوله
وتكبر في اخره **فصل** واختلفوا في التكبير في عيد الفطر وايام التشريق
في ابتدائه وانتهائه في حق الجمل والحرم فقال ابو حنيفة واحمد
يكبر في صلوة الفطر يوم عرفه الخيل ان يكبر لصلوة العصر يوم الفطر وقال

مالك

مالك فظهر الفطر الى صلوة الصبح من ايام التشريق وهو رابع يوم الفطر
وذلك في حق الجمل والحرم وعن ابي ابي اسهرها كذهب مالك كذا
عليه العمل من ذهبه صبح عرفه ويختم بعصر ايام التشريق والحرم
كغيره على الراجح من ذهبه **فصل** واتفقوا على ان التكبير سنة في حق
الحرم وغيره خلف الجماعة واختلفوا فيما يصلي منفردا من الجمل والحرم
في هذه الاوقات فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يكبر
المنفرد واتفقوا على انه لا يكبر خلف التوافل الا في قول الشافعي وهو الراجح
عند اصحابه **باب صلوة الكوفيين** اتفقوا
على ان الصلوة لكوف الشمر سنة مؤكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هيئاتها
فقال مالك وكشاف في احدى روايتان كصلوة الصبح وهن جهرية في القراءة فيها
او يخفي قال ابو حنيفة وكشاف في مالك يخفي القراءة فيها وقال احمد
بها وهل صلوة الكوف خطبة قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما لا
يسن لكوف الشمر والخسوف والقر خطبة وقال الشافعي واحمد ليس
لها خطبتان **فصل** لواتفق الكوف وقت كراهية الصلوة قال ابو
حنيفة واحمد في المشهور عنهما لا يصلي فيه ويجعل كراهية الصلوة قال ابو
كشاف يصلي فيه وعن مالك روايتان احدهما يصلي في كل الاوقات
والثاني في غير الاوقات المكروهة فيها تسفل ولثالثة لا تصلي
بعد الزوال مما يطالع صلوة العيد **فصل** وهل تسن الجماعة لصلوة
الخسوف قال ابو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه
وقال الشافعي واحمد السنة ان تصلي في جماعة كالكسوف ويحرم بالقراءة
في صلوة الخسوف ويصلي للكسوف فرادى كما تصلي جماعة بالاتفاق

وعن الثوري ومحمد بن الحسن ان الامام اذا صلى صلواته ولا تصلي حبيذ فراوي
فصل وغير الكسوف والايات كالزلازل والكسوف والظلمة باليمن واليمن له
صلوة عند الثلاثة وعز احمد انه يصلي بكل اية في الجماعة وحكي عن علي بن ابي بصير
انه صلى في زلزلة **باب صلوة الاستسقاء** اتفقوا على ان الا
ستسقاء مسنون واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال مالك وكشافه واحمد
وصاحب ابى حنيفة تسن جماعة وقال ابو حنيفة لا تسن. الصلوة بل يخرج
الامام ويدعو فان صلى الناس وحدها ناجز واختلفوا في ان لها صلوة
في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها
ركعتان كسايرة الصلوة ويجهد بالقراءة **فصل** وهل يسر له خطبة قال مالك
وكشافه واحمد في الرواية المختارة عند اصحابه تسن وتكون بعد الصلوة وخطبتان
على المشهور ويفتحها بالاستغفار كالتي يكون في العيد وقال ابو حنيفة واحمد
في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي دعاء واستغفار **فصل** ويستحب
تحويل الركوع في الخطبة الثانية للامام والمأمومين الا عند ابو حنيفة فانه
لا يستحب قال ابو بصير يشرع للامام دون المأمومين واتفقوا على انهم ان لم
يستقوا في الركوع الاول عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انهم اذا قرأوا بكثر لم يقرأ
فان كنتان يسألوا الله تعالى فيها **باب**
كتاب الجنائز اجمع العلماء على استحباب الاكثر ذكر الميت وعلى الوصي لمن له
او عند ما يقتدر الى الاصابة مع الصحة وعليه الذكر في الموضع واتفقوا على انه
اذا اتفق الموت وجه الميت للقبيلة والمشهور عن مالك وكشافه واحمد ان الذي
لا يجسر بالموت وقال ابو حنيفة يجسر بالموت واذا غسل المسلم طهر وهو قول
الشافعي ورواية احمد واتفقوا على ان مؤنة تجهيز الميت من راسه الى مقدمته

علي

علي الدين وحكي عن طاوس انه قال ان كان ماله كثيرا فخر راسه الى مقدمته
ثلثه **فصل** واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل ان
يغسل مجرد الوفاة فيقول ابو حنيفة وما لك مجرد استنوا لعودته وقال
الشافعي واحمد الافضل في قبره والا في غسله عند الشافعي تحت السماء وقبل بل الا
تحت سقف والماء البارد اولي الابدن في برد شديد او عند وجود وسخ كثير وقال
ابو حنيفة المسخن اولي بكل حال **فصل** واتفقوا على ان الزوجتان تغسل
زوجها وهل يجزئ للزوج ان يغسلها قال ابو حنيفة لا يجزئ وقال الباقر
يجزئ ولو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل اجنب او مات رجل وليس هناك
الا امرأة اجنبية فذهب ابو حنيفة وما لك والاصح من ذهب الشافعي
انها يسمان وعز احمد روايتان انها يسمان والاخرى يلقبها لغسل علي بن
خزيمته وهو وجه للشافعية وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا يهرم
ويجزيه غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجزئ **فصل**
والمتحلبان في ضيق الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعه في منخرينه
ويغسلها وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت تحت ملبس سرحها
بمسط واسع الاسنان يرفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المرأة ظفرها
ثلاث قرون والتي خلفها وقال ابو حنيفة يترك طولها من غير ظفر **فصل**
ولما اذ امانت في بطنها ولد في شق بطنها عند ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد
لا يشق عزها لك روايتان كما ذهبين واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ
اربعة اشهر لم يغسل ولم يصل عليه فان ولد بعد اربعة اشهر قال ابو حنيفة ان
وجد ما يدل على الحياة من عظام او حركة ورضاع غسل وصلو عليه وقال مالك
كذلك لا في الحركة فان استوطن ان يكون حركة بينة يصح بها طولها

يتيقن معها الحيوة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا وهل يصلي عليه قولان انه
لم يصل ما لم يظهر ما رات الحياة كالاحتلاج وقال احمد يغسل ويصلي عليه
واتفقوا على انه اذا استعمل او بكى يكون حكمه حكم الكبير وحكي عن سعيد بن جبير
انه لا يصلي على كسبي ما لم يبلغ **فصل** ونية الغاسل غير واجبة على الاصح
منه ذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة وقال مالك واعدد بوجوبها واذا خرج
من الميت شي بعد غسله وجب زلته فقط عند ابي حنيفة وهو الاصح من ذهب
الشافعي وقال احمد تجب عادة الغسل ان كان الخارج من الحيوان وهو ميت
ابطه وعلق عانته وحف شاربيه قال ابو حنيفة ومالك هو مكروه وقال احمد
لا بأس به وللشافعي قولان الجدي انه لا بأس به في حق غير الحرم والقديس
المختار انه مكروه **فصل** واتفقوا على ان الشهيد وهو ميت في قتال الكفار
يغسلوا واختلفوا هل يصلي عليه ام لا فقال ابو حنيفة واعدد في رواية يصلي عليه
وقال مالك ولسان ابي احمد في رواية لا يصلي عليه الاستغناء عن شانه واتفقوا
على ان لنفسه تغسل ويصلي عليها وثلاثة على ان من فسه دابة وهو في
القتال او تروى عن نبيه واصابه سلاحه فمات في معركة المشركين انه يغسل
ويصلي عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلي عليه **فصل** واتفقوا على ان
لو اجب الغسل ما يحصل به الطهارة فان المسنون منها الوتر وان يكون بسده
وفي الاخير الكافر قال ابو حنيفة واعدد المسنون ان يكون في غسله شي من
اسدر وقال مالك ولسان ابي الاحنف **فصل** وتكفين الميت واجب
بالاتفاق مقدم على الدين والورثة واقل الكفن ثوب يم كبت والستح عند
الشافعي مالك واعدد ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وهي لفائف وقال ابي حنيفة
انما ورد او قصير المستحب لبياضه كلها والمستحب للمرأة غنمة اثواب يمس

ويبرز

ويبرز ولفافة ومقنعة والخامسة تسد بها اخذها عند كشافني واحمد
وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة اثواب فيكون الخار فوق
القبور تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت
وتكفين المرأة في المعصن والمزعر والحري مكروه عند كشافني واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يكفن المرأة ان كان لها مال فالكفن في مالها عند ابي
حنيفة ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد
هو في بيت المال كما لو عسر الزوج فانه في بيت المال في الاتفاق وقال احمد
لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال او مذهب لشافعي ان يحل الكفن
اصل التركة فان لم يكن فعلى من يلزمه الكفنة من قريب وسيد وكذا الزوج
في الاصح ولو اعد عند محققي اصحابنا انه طهر الزوج بكل حال والحرم لا يطيب
ولا يلبس الخيط ولا يخن رأسه بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة ان احرامه
يبطل بوجوه في فعل به ما يفعل ساير الموتى **فصل** والصلوة على الميت
فرض كفاية وعن ابي اسحق صاحب طالك انها سنة ولا يكف فعلها في شي من
الارقات عند كشافني وقال ابو حنيفة واحمد يكون فعلها في الارقات
الثلاثة وقال مالك يكون فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلوة على
الجنانة في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير ملزمة عند كشافني واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك بكونها فدية يكون كفي الميت والنداء عليه عند كشافني
واحمد وقال لا بأس به **فصل** واختلفوا فيمن هو احق بالامامة على الميت
فقال ابو حنيفة ومالك ولسان ابي احمد في القديم الوالي احق ثم الوالي وقال
ابو حنيفة والاولي الوالي اذا لم يجز الواليان تقدم امام الحي قال كشافني

في الجهد الرابع ان لو لم يكن اولي ولو وصي لم يكن اولي
ولا اوليا عند الثلاثة وقال احمد يقدم علي كل واحد وقال مالك والابن مقدم علي
الاب والابن اولي الجهد والابن اولي الزوج وان كان اياه وقال ابو حنيفة
لا اولية للزوج ويكون للابن ان يتقدم علي ابيه **فصل** في شرط صحة الصلوة على
الجنائز الطهارة وسواها بالاتفاق قال الشعبي ومحمد بن جبر الطبري يجوز بغير
طهارة ويقف امام عند راس الرجل ويجز المرأة عند الشافعي واي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة عند صدر الرجل والمرأة وقال مالك من الرجل عند صدره والمرأة عند
عجزها **فصل** وتكبيرات الجنائز اربع بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين ثلاث وعشرون
حديثا في البايع خمرة وقال ابن مسعود كبير رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنائز
تسعا وسبعون حساوار يعافك وبما اذا كبر الامام فان زاد على اربع لم يقبل
صلوته واذا صلى خلف الامام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد انه
يتابعه في تسعة ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع التكبيرات حدا منكبته
وقال ابو حنيفة وما لك لا يرفع يديه الا في الاولى وقراه القاسمي بعد التكبير الاولى
فرض عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وما لك لا يقرب منها شيئا من ركعتان ويسلم
تسليمتين عند الثلاثة وقال احمد واخي عن عبيدة **فصل** في فاته بعض
الصلوة مع الامام افتح الصلوة ولم ينظر تكبيره عند الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد ينظر تكبيره الامام ليكبر معه وعن مالك روايتان وزعم يصل علي الجنائز
صلي علي بقية الاتفاق الحبيبي يصلي اخلف مذهب الشافعي في ذلك فقيل
الحبش وبه قال احمد وقيل ما لم يسل وقيل يصلي ابدأ والاصح ان يصلي عليه وكان
من اهل فرض الصلوة عليه عند الميت وقال ابو حنيفة وما لك لا يصلي علي القبر
الا ان يكون قد دفن ولم يصل عليه **فصل** في الصلوة علي الغائب صحته عند

واحد وقال ابو حنيفة وما لك بعد وصحتها ولا يكون الدفن ليلا بالاتفاق
وقال الحسن يكون ولو وجد بعض ميت غسل وصلي عليه عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة وما لك ان وجد اكثر صلوا عليه والا فلا **فصل** واتفقوا
علي ان قاتل نفسه بصلو عليه واختلفوا هل يصلي عليه لامام قال ابو حنيفة
ولشافعي يصلي عليه وقال من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي
عليه وقال احمد لا يصلي لامام علي لقال ولا علي قاتل نفسه وقال الزهري
لا يصلي علي من قتل في رحم او قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلوة علي من قتل
نفسه وقال الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي علي وولد الزنا
وعن الحسن انه لا يصلي علي النفس **فصل** ولو استشهد جنب لم يغسل
ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يغسل
ويصلي عليه وقال احمد يغسل لا يصلي عليه والمتقول في اهل العدل في
اهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه عند مالك وعلي الراعي
من قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه واحمد روايتان
ومن قتل زاهل الجني في حرب يغسل ولا يصلي عليه عند مالك وشافعي واحمد وقال
لا من قتل ظلم في غير حرب يغسل ويصلي عليه عند مالك وشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ان قتل بحد بدمه لم يغسل وان قتل بمنقل غسل وصلي عليه **فصل**
واتفق علي ان لا يبرح شرا لميت الا الشافعي فانه قال يبرح تسوي اخفينا
واجموعا علي ان الميت اذا مات غير مخزون انه لا يختم بل يترك علي حاله وهل
يجوز تقليم الظفار والخذ من شاربته ان كان طويلا قال الشافعي في الاملا
واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة وما لك وشافعي في القديم لا يجوز وشهد
مالك فيه حتى اوجب لتعريف علي فاعله **فصل** واتفقوا علي عمل الميت بشر

والكرام والمخالبين العيون افضل من التوسيع على الراجح من مذهب الشافعي وكره
 النخعي للمخالبين العمودين وقال ابو حنيفة واحمد التوسيع افضل واكثر امام الجنائز
 افضل عند مالك وكشاف احمد وقال ابو حنيفة المشي وراها افضل وقال
 الثوري لراكب وراها والمشي حيث يشاء وفيه حديث **فصل** ومن مات
 في البحر ولم يكن بقرية ساحل فالاوليان يجعل بين لوجين ويلقي في البحر ان كان
 في ساحل مسلمون وان كان فيه كفار تغلق التي في البحر ليحصل بقرار عند ثلاثة
 وقال احمد يتقل ويرخي في البحر بكل حال اذا تعذر فيه **فصل** واذا دفن ميت
 لم يخزق قبله لدفن غيره الا ان يمضي على الميت زمان يسلي في مثله ويصير ربهما
 فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز ان قال اذا مضى على الميت حول
 فانزعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب وموضع راس
 الميت عند رجل القبر ثم يسلم الميت سلا الى القبر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
 نوضع الجنائز على حافة القبر ما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر معتصماً **فصل**
 والسنة في القبر التطيب وهو اولى على الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
 ومالك واحمد التوسيم اولى لان التطيب صار شعار الشيعة ولا يكون دخول
 القبر بالنعاء عند الثلاثة وقال احمد كراهته **فصل** واتفقوا على استحباب
 التعزية واجتماعها في وقتها فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعد وقال
 كشاف احمد اس قبله وبعد ثلاثة ايام وقال الثوري لا تعزية بعد الدفن
 والجلوس للتعزية يكون عند كشاف ومالك واحمد والنداء على الميت للاعلان
 بموته لا بأس به عند احمد حنيفة وكشاف وقال مالك هو من زوبيل الميت
 العلم بموته الى جماعة من المسلمين وقال احمد هو كرون **فصل** على استحباب الدين
 والقصب في القبر وعلى كراهة الاجر والخشب ولا ينبغي القبول ولا يتحصن عند

الثلاثة

الثلاثة وجوز ذلك ابو حنيفة واتفقوا على ان السنة المحدودان الشوكيس
 بسنة وصفة الحدان يحجز مما يلي قبلة القبر لحد الاكون الميت تحت قبلة القبر
 اذا نصب للميت الا ان يكون الاضربون فلا يلحد ليل لا يخبر القبر على الميت وصفة
 الشوان ينبغي من جانيه لقبولين او حجر ويترك وسط القبر كالتابوت **فصل**
 واجمعوا على ان الاستغفار والدعاء والصدقة والتمتع والحج ينفع الميت ويصل
 اليه ثوابه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وكراهة ابو حنيفة ومذهب
 اهل السنة ان اللانسان ان يجعل ثواب عمله لقبر الحديث الخشبية والمشموم
 من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت ثواب القراءة قال ابن ابي عمير في ائمة
 كشاف حنيفة في اهدى القرآن خلافا للفقهاء والذي عليه عمل اكثر الناس نحو ذلك
 وينبغي اخذ الراد ذلك ان يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأه لفلان فيجعله دعاء ولا
 خلاف في نفع الدعاء ووصوله واهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الاموات
 بالقران والدعوات قال الطبري في تاريخه في سنة كشاف حنيفة واما القراءة عند
 القبر فقال في الجوهري مستحبة وفي الحاوي الجنون وقوع القراءة له والحال انه كان
 لانهم جوزوا الاستنجار عليه واختاره الثوري في الروضة ومن مذهب احمد ان
 ثواب القراءة يصل الى الميت ويحصل له فقهه **كتاب**

الزكاة اجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلي وجوبها في اربع اصناف
 المواشي وجنس الاملاك وعروض التجارة والمكايك والمدخر من الثمار والزروع وبمنا
 مقصود واجمعوا على وجوب زكاة على كل مسلم البالغ العاقل واختلفوا في المكاتب
 فقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعها لا فيما سواه وقال ابو ثور يجب عليه قطعاً وقال
 مالك وكشاف احمد لا تجب زكاة ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في
 حال اسلامه عند الثلاثة برودة وقال ابو حنيفة تسقط وتجب الزكاة في مال الرصي



والحنون عند مالك وكشافني واحد ويخرجها بالوحي من مالها ويروي ذلك عن
جماعة من كبار الصحابة وقال ابو حنيفة لا تزكوة في مالها او يجبل العشر في زرعها
وقال الثوري الاوزاعي بالواجب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ لصبي
ويفتي الحنون **فصل** في الحول شرط في وجوب الزكاة بالاجماع وهي عن ابي سعيد
وابن عباس رضي الله عنهما انها قال ابو جهمها حين الملك ثم اذا حال الحول حبت
مرة ثانية وان ابن مسعود كان اذا اخذ عطاه زكاه فلو ملك نصابا ثم
باعه في اثنا الحول او بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند كشافني واحمد
وقال ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة بالذهب والفضة وينقطع في الماشية
ومذهب مالك ان بادله بجنسه لم ينقطع والافروا بيان وان تلف بعض
لفضا وتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول منه عند ابي حنيفة وكشافني وقال
واحمد ان قصد بادل الف من الزكاة لم ينقطع الحول ويحب الزكاة عند تمامه
فصل في المال المنصوب **الفصل** في الحول اذا عاود زكوة ما قبل من الماشية
للشافعي الجديد الرابع منها الوجوب والتقديم يستأنف الحول زكوة ولا زكاة فيما
مضي وهو قول ابو حنيفة وصاحبه واحمد والرواية عن ابن مسعود وقال
مالك اذا عاود اليه زكاه بحول واحد ومن عليه دين يسترق الفضا او ينقصه
فصل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الرابع لا يمنع والقدم يمنع
وهو قول ابو حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند ابي حنيفة وعلى القديم زكوة في
كشافني وعن احمد في الاموال الظاهر روايتان المشهورة لا يمنع وقال مالك
الذي يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية **فصل** وهل يجب
الزكاة في الذم او في عين المال للشافعي قولان القديم في الذم وحذف
من المال من بها الجديد الرابع انها يجب في عين المال فيما ملك اهل الزكاة

قد

قد فرض من المال غير ان له ان يودي في غير وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة
تعلق الزكاة بالعين كعلق الجنابة بالرقبة الجانبية ولا يزول ملكه عن سبي
من المال الا بالرفع الى المستحق وهو احد الروايتين عن احمد **فصل**
واجموعا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وعن الاوزاعي ان اخراج الزكاة
لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج فقال ابو حنيفة
لا بد من نية مقارنة للاداء اذا العزل مقدار الواجب وقال مالك وكشافني
يفتقر صحة الاخراج الى ان تقارن كنية وقال احمد يستحب ذلك فان تقدمت
بزمان يسير جاز وان طال لم تجز كالطهارة وكسوة والحج **فصل** من
وجبت عليه زكاة وقد عولوا اخرجها لم تجز له تاخيرها فان اخرج من
ولا تسقط عنه لتلف المال عند مالك وكشافني وقال ابو حنيفة تسقط بتلف
ولا تصد مضمونة عليه وقال احمد لمكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في
انما فاذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء امكنا لا دام لا
فصل من وجبت عليه زكاة ومات قبل ادائها اخذت من تركته عند مالك
وقال ابو حنيفة تسقط بالموت ومنع من الاخراج بخلاف اخذت من تركته
بالانقاف ويعرف قال الشافعي في القديم لو خذ شرطه له معناه قال ابو حنيفة
يجب حجب يوديها ولا تؤخذ من مالها فها هو قصد الف من الزكاة فان وهب
منه شيئا او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان نيتا
عاصيا عند ابي حنيفة وكشافني وقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة **فصل**
وتجمل الزكاة جاز قبل الحول اذا وجد النصاب لا عند مالك فانه لا يجوز
تسقط الزكاة بالموت ام لا قال ابو حنيفة تسقط فان اوصي بها اعتبرت من
التك وقال الشافعي واحمد لا تسقط وقال مالك في طيغ اخرجها حتى

مر عليها حول او احوال ترتبت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما يتركه مال
 الوارث وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته دين القوم غير معينين
 فلم يقض مال الورثة فان اوصي بها كانت من ثلث مقدمتها على كل وصية
 وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من اير المال ولو عجلها للفقير فان كفتير
 او استغنى عن غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه لا عند ابي حنيفة
 وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد والسعي اذا احصد
 الزرع وجب عليه ان يلقي شيئا من السابل الى المساكين وكذا اذا جذا النخل
 يلقي شيئا من الشماريح **باب زكاة الحيوان** اجمعوا على
 ان وجوب الزكاة في النمل وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار
 الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما وانفقوا على اشتراط كونها سايما لا مالكا
 وانه قال بوجوبها في العوامل من الابل والبقر والغنم كما يجاب ذلك في السابعة
فصل اجمعوا على ان كنفا الاول في الابل خمس وفيه سنة وفي عشر شاتان
 وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت خمس وعشرين
 فيها بنت مخاض في اذ بلغت ستا وثلاثين فيها بنت لبون فاذا بلغت ستا
 واربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وستين فيها بنت لبون فاذا بلغت احدى
 وتسعين ففيها حقتان فاذا ازادت على عشرين ومائة فاختلوا في ذلك قال ابو
 يسنا نف الزينة بعد عشرين ومائة ففي كل خمسين الى مائة وخمسين
 واربعين ويكون فيها حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها
 ثلاث حقات ويستأنف الزينة بعد ذلك فيكون في خمس شاه مع ثلاث حقات
 وفي لعشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
 وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستين ففيها اربع حقات

الى مائة ثوبين نف الزينة ابدوا وقال الشافعي واجد في اظهر روايته ان
 زيادة الواحد بغير الفرض وتستقر الزينة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين
 حقة وعشرين بنت لبون وعن مالك روايتان اظهرها عند اصحابه انها
 اذا ازادت على عشرين ومائة وكساعى بلخيا لان ياخذ ثلاث بنات لبون
 او حقتين **فصل** اختلفوا فيما اذا كان عند خمس الابل فاخرج منها واحدة
 فقال ابو حنيفة وكساعى تجزيه وقال مالك واحمد لا تجزيه ولو بلغت
 ابله خمس وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك واحمد بلزيم
 وقال الشافعي هو مخير بين شرا واحدة منها وقال ابو حنيفة تجزيه بنت
 مخاض او قيمتها **فصل** اجمعوا على ان البخاخ والعرايب الذكور والاناث في
 ذلك سواء وانفقوا على ابيهم في خذوا الصغار صغيرين والراض مريضه وان الحامل
 اذا اخرجها كان الحابل جازا لا مالكا فانه قال ابو حنيفة المراض صبي حتى يرضع
 كيرة وان الحامل لا يخرج عن الحابل **فصل** وانفقوا على ابيهم في ما دون ذلك
 من البقر وعن ابن المسيب المهر بانه يجزيه كل خمس بنت لبون الى ثلاثين كما في
 الابل وانفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها يتبع فاذا بلغت اربعين
 ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي واحمد لا شيء فيها سوى مسنة الى تسع
 وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها بقرتان فاذا بلغت سبعين ففيها سبع مسنة
 وعليه هذا ابدى في كل ثلاثين يتبع وفي كل اربعين مسنة وروى عن ابو حنيفة
 كذهبا عند المهر التي قال بها اصحابه والذي عليها صحابة اللوم ابدى
 يجزيه الزيادة على الاربعين بحسب ذلك الحقتين فيكون في الواحد سبع عشر
 مسنة وفي الستين نصف عشرها وانفقوا على ابن المهر والبقر في ذلك سواء
فصل اجمعوا على ان اول نصاب الغنم اربعون ففيها شاه ثم لا شيء فيما زاد

بين

﴿

حتى تبلغ مائة واحد وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
وفي اربع مائة اربع ثم يستقر في كل مائة منها وكضمان والمغسوا واذ املك
عشرين من الغنم فتولدت عشرين سخلة قال ابو حنيفة وكشاف في واحد في المسوق
عند سنان في الاخرى اذا حال الحول في يوم ملك الائمة وجبت الزكاة واختلفوا
في الوقص وهو ما بين الضابين فقال ابو حنيفة واهم الزكاة في النصاب
دون الوقص وعن مالك روايتان وعن كشاف في قولان اظهرهما في النصاب
دون الوقص **فصل** واختلفوا في السخال والحملان والعجا جيل اذا تم رضابها وكانت
منفردة عن اهلها يجب فيها الزكاة فقال مالك وكشاف في واحد بالوجوب
وقال ابو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا يملكها الائمة الا ان
يبغي شيئا منها ولو واحدة وعن احمد رواية مثله **فصل** واختلفوا في الحمل
اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة
قال مالك وكشاف في واحد لا زكاة فيها وقال ابو حنيفة ان كانت سائمة ففيها
الزكاة اذا كانت ذكورا واناثا وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها ولصاحب
الغنم الواجب في الزكاة الغنار ان شاء اعطى عن كل فوس دينار وان شاقها
واعطى عن كل ما فيهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول
الحول اذا كان يورث له اهلهم عن كفايتهم وان كان يورث بالعدد من غير نفوس
عن كل فوس دينار اذا تم الحول واختلفوا في وجوب الزكاة في البغال وكهها اذا كانت
معدية للتجارة **فصل** والواجب فيما دون عشرين من الابل هو الغنم فان اخرج بعبا
اجزاه وان كان دون قيمته كسائة وقال مالك لا يقبل جبير مكان كسائة بحال وان
وجبت عليه بنت مخاض فاعطى حقة من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق
وقال ابو حنيفة لا يقبل ما غاب عن المصون عليه وكسائة الواجبة في كل عام مائة

وهي الجذعة من الضان او كنية من الغنم عند كشاف في واحد وقال ابو حنيفة لا يجزي
من الضان الا الكنية او كنية وهي لها ستان وقال مالك تجزي الجذعة من الضان ولعذر
وهي التي لها سنة كما تجزي كنية **فصل** واذا كانت الاغنام كلها مراضا لم يكلف عنها
صحة عند سنان وقال مالك لا يقبل منها الا صحتها وتجزي من الصغار صغيرة وقال
مالك لا تجزي الا الكبيرة واذا كانت الماشية اناثا او اناثا وذكورا فلا تجزي فيها الا في
الابن عشرين من الابل فيجزي فيها ابنون ذكر والابن ثلاثين من البقر ففيها
يتبع عند مالك وكشاف في واحد وقال ابو حنيفة تجزي في الغنم الذكر بكل حال واذا
كان عشرين من الغنم في بلد اخر وجبت عليه فيها شاة عند سنان وقال احمد ان كان
البلدان متباعدين لم يجب شي **فصل** والمخلطة تاتي في وجوب الزكاة وسقوطها
وهو ان يجعل مال الرجلين او الجماعة بمنزلة المال الواحد عند كشاف في واحد والمخلطة
يزكيان زكاة كل واحد بشرط ان يبلغ المال المختلط نصابا ويضوي عليه حول وبشرط ان لا
يتميز احد الخليطين عن الاخر في المزرع والمسرح والحلج والراعي ونحو ذلك وقال ابو حنيفة
المخلطة لا تزرى بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الافراد وقال مالك بما تفر المخلطة
اذا بلغ كل واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد واختلفا فيه لم تجزى على كل واحد
منها زكاة عند ابو حنيفة ومالك وقال في عليهما الزكاة حتى كان ان يعين
شاة بزمائة وجبت الزكاة وفي مخلطة غير كواسي من الايمان والحبوب والاعناب والشا
قولان اظهرهما وهو جدين تاتي المخلطة كما في المواشي **باب**
زكاة الشاة اتفقوا على ان النصاب خمسة او سوق السوق ستون صاعا وان
مقدار الواجب في ذلك العشرين شرب بالمطرا او زنبوران شرب من نضح او دراب
او بما استراه نصف العشر ايضا معتد به في كمار والزروع الا عند ابو حنيفة فانه
لا يعتبر بل يجب العشر عند سنان والقبيل والكثير قال القاضي عبد الوهاب ويقال انه

خلفا الاجماع في ذلك **فصل** واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال
 ابو حنيفة تجب في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزرع سواء سقطت السماء او سقي
 بنضح الا لخطيب الحسين والقصب خاصة وقال مالك وكشافني يجب في كل ما اخرج
 وافيت كالخضرة والسعير والارز وثمر النخل والكره وقال احمد يجب في كل ما اكل
 ويدخر الثمار والزرع حتى اوجبهما في الثور واسقطهما في الجوز وفايد الخلاف
 بين مالك وكشافني واهل ان عند احمد يجب في السم والوزر والقستق وغير الكنا
 والكون والكر او ياب والخرزول وعندهم لا تجب وفايد الخلاف مع ابو حنيفة ان عند
 يجب في الخضروات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها **فصل** واختلفوا في الزيتون
 فقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب فيجوز للمكي
 ان سار يتوفى وان سار زيتا ولشافني قولان وعند احمد روايتان اظهرهما
 عدم الوجوب ولا زكاة في لفظن بالاتفاق وقال ابو يوسف بوجوبها فيه **فصل**
 واختلفوا في عمل ابي حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك وكشافني في
 الجوز والرايح لا زكاة فيه ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة ان
 كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند احمد
 ثلاثا يدي تون رطلا بالبغدادي وعند ابو حنيفة تجب في الكثير والقليل
 منه لعشر ولا تجب لزركاة الا في نصاب كل جنس ويضم بعض القطعة الى بعض
 واختلفت الرواية عن احمد في ذلك **فصل** ومن كسنة خص الثمار اذا ابدت صلاحه
 على مالك عند الثلاثة لما فيه من الفرق بالمالك وكشافني عن ابو حنيفة ان
 لا يصح وقال مالك واحمد يكتفي بخاص واحد هو الخراج من ذهب كشافني **فصل**
 واذا اخرج العشر الثمار والحب ونحوه عند احمد ذلك سنين لم يجب فيه شي اخر
 بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال عليه الحول وجب فيه عشر **فصل** واذا كان

على

على الارض خراج وجب الخراج في وقته ووجب لعشر في الزرع عند الثلاثة
 لان العشر في ثمنها والخراج في رقبتهما وقال ابو حنيفة لا يجب لعشر في الارض
 الخاجبه ولا يجمع العشر والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لولد والارض
 لآخر وجب لعشر على مالك الزرع عند مالك وكشافني واحمد ولي يوسف وكشافني
 ابو حنيفة العشر على صاحب الارض واذا اجر الارض فعشر زرعها على الراعي عند
 الجماعة وقال ابو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض لاخراج عليها
 فباعها زمني فلاخراج عليه ولا عشر في زرعها فيها عند كشافني واحمد وقال
 ابو حنيفة يجب عليه الخراج وقال ابو يوسف يجب عليه عشران وقال احمد عشر
 واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه **باب زكاة الذهب**
والفضة اجمعا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت
 والزمرد ولا في المسك والعود عند سائر الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز
 وجوب الخراج في العنبر عن النبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر فحسن
 لانه مما جازى فيه الزكاة عن العنبري وجوب لزرعة في جميع ما يستخرج من البحر
فصل واجمعوا على ان اوال النصاب في الذهب الفضة مئتي دينار او مئتي درهم
 عشرون دينارا من الذهب وما يتاخر من الفضة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول
 ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شيء في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا الفضة
 مثقال **فصل** واختلفوا في زمان النصاب فقال مالك وكشافني واجد يجب الزكاة
 في الزيادة بالمتى وقال ابو حنيفة لا زكاة في ازيد على المائتين درهمها والعشر في
 دينار او حتى يبلغ الزيادة اربعين درهمها او اربعة دنانير فتكون في اربعين درهما
 كذلك في كل اربعين وفي الاربعة دنانير قيراطان وهل يضم الذهب الى
 الفضة في تكمل النصاب ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه

يضم وقال الشافعي واحد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف في قول بالضم
هل يضم الذهب في لوزق ويكمل كضاب بالاجزاء بالقيمة وقال ابو حنيفة
واحد في احدي روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير
فيها مائة درهم فجعل الزكاة فيها وقال مالك واحد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء
فلا يجب عليه في هذه الصورة شي حتى يكمل النصف بالجنسين **فصل** في زكاة الدين
مقر في الزكاة ووجوبها على القول الصحيح في زكاة الدين في كل سنة
وان لم يقبضه وقال ابو حنيفة واحد لا يجب الا بعد قبض الدين
وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكاه لسنة واحدة
ان كان مقرضا ومن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه
او يستأنف به لئلا يفتقر منهم عايشة وان عسر وعكر منه وكشاف في القديم
فصل في زكاة الانسان ان يستوي صدقته فان استرها صح عند ابي حنيفة والى
وكشاف في وهو لظاهر قول احمد وزاوية وقال يبطل كسب ولو كان له مال دين
على رجل من اهل الزكاة لم يجز له مقاصصة الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر
دينه ثم يدفعه لادب اليه غريبة عند كذا من عن مالك انه قال يجوز التقاضي
فصل في لباع المصوغ من الذهب كفضة اذا كان مما يلبس ويعار قال مالك
واحد لا زكاة فيه وللشافعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو كان للرجل حليا موديا
للاجارة للشافعي قال احمد فزهد للشافعي ان لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك
وقال بعض اصحابه بالوجوب وقال ابو يونس الزاوية شافعية اتخذ كحلبي للاجارة
لا يجوز وتؤم كسقون بالذهب كفضة حرام وعن بعض اصحاب ابي حنيفة انه
جائز واما اتخذ او اخذ الذهب كفضة واقتناه فحرم بالاجماع وفيه زكاة
باب زكاة التجارة اجموعا على ان الزكاة واجبة في

عروض التجارة وعرض داود انها لا تجب في عروض كسبية واجمعوا على ان الواجب
في زكاة التجارة ربع العشر واذا استوى عبد للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجار
تمام الحول عند كذا وقال ابو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت العروض
للتجارة مرجاة للفا يتربص بها الفاق والاسواق فعند مالك لا يقوم باصحابها
عند كل حول ولا يزكها وان دامت سنين حتى يبيعها بذهب وفضة فيزك
لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما يستوي ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من سنة يقوم
فيه ما عندك ويتركه على قيمته واذا استوى عرضا للتجارة بما دون كضاب اعتبر
الضاب في طر في الحول عند ابي حنيفة وقال مالك وكشاف في تعتبر كالمضاب
في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عندما لك واحد في زكاة الدين في
باب زكاة المعدن والركاز **فصل** في زكاة المعدن
المعدن في زكاة المعدن الا في قول للشافعي واجمعوا انه لا يعتبر الحول في الركاز
واقفوا على اعتبار كسب المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب
في قبلة وكثير من الخبر واقفوا على ان الضاب لا يعتبر في الركاز الا في قول للشافعي
واختلفوا في ذلك الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحد الحسن وقال مالك في كسبه
عشر ربع العشر وللشافعي قولان اصحهما ربع العشر **فصل** في زكاة المعدن
فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف النخيل وان وجد في ارض الخراج او العشر وان وجد
في دار فموله ولا شيء عليه وقال مالك واحد مصرفه مصرف كسبي وقال الشافعي مصرفه
مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن
والمشهور في زكاة المعدن في مصرفه مصرف الزكاة كالمعدن من احد روايات
احداهما كسبي والاخرى كزكاة وقال مالك هو كالغنيام والحولية يجزئها الامام
في مصرفه على ما يروى في المصلحة **فصل** في زكاة المعدن تخصر بالذهب والفضة

عندما لك وكذا فحى فلو استخرج من معدن غير هذا لجره لم يجب فيه شيء
وقال ابو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض ما ينطبع بالنار كالمعدن
والرصاص والاباغبر وزج ونحوه وقال احمد يتعلق بالمنطع وغيره حتى الحمل
باب زكاة الفطر زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصمعي
مستحبه وهي فرض عند مالك وكذا في غيره ان كل فرض عندم واجب عكسه
وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست بفرض ذال فرض كذا في الواجب هي واجبة على
الصغير والكبير بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه انها تجب على كل طائفة مسلمة
ولصوم وعن الحسن بن الحسين انها لا تجب الا على من صام وصلى **فصل** تجب
على من يكفيه العبد المشترك عند مالك وكذا في غيره لان احمد قال في
احد الروايتين يودي كل منهما صلحا كما ملوا قال ابو حنيفة لان زكاة عليها
عنه وزكاه عبد كما قال ابو حنيفة يلزمه زكوة خلاف الثلاثة في علي
الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقة عند مالك وكذا في غيره قال ابو حنيفة
لا تجب فطرها في نصفه من نصفه رقيق قال ابو حنيفة لا فطر عليهما ولا على
مالك نصفه وقال الشافعي واحد يلزمه نصف فطرة زوجته وعليها لك نصفه
النصف عن مالك وعنه من النصف القول كشافه وكذا في غيره في النصف
ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة تجب على كل واحد من اصحاب **فصل** ولا اعتبار في
زكاة الفطر ان يكون الزوج مطلقا لغيره كالفطرة وكذا في غيره عند مالك وكذا في
واحد بل الواجب على كل من فضل عن وقت يوم العيد وليتة لنفسه وغياله الذين
لزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصبا با
فاضلا عن مسكنه وعبده وقرنته وسلاجه واتفقوا على ان زكوة زكاة الفطر
من زكاة الفطر من اول الفطر في كل عام **فصل** واختار في وقت

وجوبها

وجوبها فقال ابو حنيفة تجب يطول الفجر اول يوم من شوال وقال احمد يغروب
الشمس ليلة العيد وقال مالك والشافعي كالمذاهبين والمحدثين الرجحان في قول
الشافعي بالغروب واتفقوا على انها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بالتصوير
دينا حتى يودي ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين
والنخعي انه يجوز تأخيرها عن يوم العيد وقال احمد ارجوان لا يكون به بأس
فصل واتفقوا على اذ يجوز اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر
والزبيب والاقط اذ كان قوتا الا ان ابا حنيفة فانه قال قط لا يخرج الاصلان
واخرى قصه وقال الشافعي وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاجزاء الفطرة
من الارز والدراسة والذخن وغيره ولا يجزي دقيق ولا سويق عنه
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحد اجزيان اصلا بانفسهما وبه
قال الا غاطي من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة
واخرج التمر في الفطرة افضل عند مالك واحمد وقال الشافعي البر افضل
وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثر **فصل** واتفقوا على ان الواجب
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة الا ان ابا
قال اجزي من البر نصف صاع اختلفوا في قدر الصاع فقال مالك والشافعي
واحد وابو يوسف هو خمسة ارطال وثالث بالعراقي وقال ابو حنيفة ثمانية
ارطال **فصل** مذهب الشافعي وجهه اصحابه وجوب صرف يجوز
صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزك هو المخرج فان
فعها الى الامام لزمه تقسيم الاصناف لانها تكثر في يده لا يتعد التعميم
وقال النووي في شرح المذهب وجوز ههنا مالك وابو حنيفة واحمد الى فقير
واحد فقط قالوا يجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره
جماعة من ائمة اصحاب الشافعي كابن المنذر والروبان والشيخ

حنيفة

ابى اسحق الشيرازي وانا اخرج فطرته جاز له اخذها اذا دفعت اليه
وكان محتاجا عند الثلثة وقال مالك لا يجوز فصل والتفقوا على انه
يجوز لتجميل الفطرة قبل يوم العيد يوم اويومين واختلفوا فيما زاد
عنا ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي
يجوز لتقديم من اول الشهر وقال مالك واحمد لا يجوز التقديم عن وقت
الوجوب **باب قسم الصدقات** التفقوا على جواز دفع الصدقات الى
جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة الا الشافعي فانه
قال لا بد من الاستيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام هناك عاملا والافاقسية
على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا
يستوعب المالك الاصناف فان اخصر المستحقون في البلد وورث بهم المال
والا فيجب اعطاء ثلاثة قلوب عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم
سار على اليافين والاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعلماء عليهم اوا
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير
عند ابي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعور به باقيها والمساكين
عندهما الذي لا شيء وقال الشافعي واحمد بل الفقير هو الذي لا شيء له والمساكين
هو الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فذهب ابي حنيفة ان
حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق
للمؤلفة قلوبهم سهم لغناء المسلمين عنهم وعنده رواية اخرى انهم اذا احتج
اليهم في بلد ونفراستالفر الامام لوجود العلة وللشافعي قولان انهم
يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الام لا الاصح انهم يعطون
من الزكوة وان حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن احمد وهل ما ياخذ
العامل على الصدقات من الزكوة او من عمله قال مالك والشافعي هو من الزكوة
وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا ومن ذوي القربى وعنده الكافي
سوايتان وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز الرقاب لانهم مكاتبون عند

ف

لكل

المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند ابي حنيفة والشافعي دفع الزكوة
الى المكاتبين ليودوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده
للعبيد الارقا فعند مالك يستوي في الزكوة رقبته كاملة فتعقوب وهو رواية عن احمد
والغاريون المديون بالاتفاق وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهره في
الحج سبيل الله والسبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغنا فان
ابو حنيفة ومالك واحمد لاوا الاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن
السبيل بعد الاتفاق على صفة فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون سبي
اسره وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ عن احمد وبيان اظهره ما انه المجتاز
فصل وهل يجوز للرجل ان يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا قال ابو حنيفة
واحمد يجوز اذا لم يخرجها الى الغنا وقال مالك يجوز وان اخرجها الى الغنا اذا
ابى عنها بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة **فصل**
واختلفوا في نقل الزكوة من بلد الى بلد فقال ابو حنيفة يكن الا ان ينقلها
الى قرية محتاجة او قوم اسر حاجتها من اهل بلده فلا يكن وقال لا يجوز الا ان
يتبع بلدها محتاجة فيقال الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي
قولان اصحها عدم جواز النقل والمنشئ عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد اخر
يعرف فيه الصلة مع وجوب المستحقين في البلاد المنقول منه **فصل** وانتقوا على
انه لا يجوز دفع الزكوة الى كافرا جائز الزم وهو وان شئتموه الى اهل الذم وكذا
من زهد ابي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات الى اهل الذم **فصل**
واختلفوا في الذي لا يجوز دفع الزكوة اليه فقال ابو حنيفة هو الذميين
بما لم يصابوا او زوال كافي والمشركين من غيرهم بما لم يصابوا او زوال كافي
او من ذمهم او قال الشافعي عبد الوهاب لم يصبوا اليه لذلك جاز دفعه اليه
او من ذمهم او قال الشافعي عبد الوهاب لم يصبوا اليه لذلك جاز دفعه اليه

لمن له المسكن والحادم والداية الذي لا غني له عنه وقال يعطى له اربعون
درهما قال وللعالمة ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومزهدا كسافعي
ان الاعتبار بالكافية فله ان ياخذ مع عدها وان كان له اربعون واكثر وليس له
ان ياخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مستغلا بسعيه من العلم كسعي ولو
اقبل على الكسب فلا يقطع عن التحصيل بحال له اخذ الزكاة من اصحابه فقال انه
ان كان المستغل يربح يفتح الناس به جازله الاخذ والافلا وما من قبل على
نوافل العبادات وكان الكسب يمنعها فلا تحل له الزكاة لان المجاهد في
الكسب مع قطع الطمع عن الناس او يربح الاقبال على نوافل العبادات مع قطع بخلاف
تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق محتاجون لذلك واختلفت الروايات
احمد فروى عنها كثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهب لم يحل
له الزكاة وروى عنه كسافعي ان الغني المانع ان يكون الشخص كفاية على الدول
من تجارة او اجرة عقار او صناعة وغير ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب
لصحته وقوته هل يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك بن نبي وقال كسافعي
واحد لا يجوز له دفع زكاته الى رجل علم انه غني اجراه ذلك عند ابو حنيفة
وقال مالك لا يجوز له كسافعي قولان وعن احمد روايتان كما ذهبت **فصل**
واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى الدين وان علوا والمولود من وان سفلوا
الا ما كفاية اجازة الجرد والجد وبني كسقوط نفقتهم عند وهل يجوز
دفعها الى غريبه من اقارب بالاختيار والتمس قال ابو حنيفة ومالك كسافعي
يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز دفعها
الى عبده واجاز ابو حنيفة دفعها الى عبده غير اذا كان سيده فقيرا وهل يجوز
دفعها الى الزوج قال ابو حنيفة لا يجوز وقال كسافعي يجوز وقال مالك ان كان

يستعين

يستعين بما ياخذ من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين
به في غير نفقتها كما ولاده لفقرا من غيرها او نحو ذلك جاز عن احمد روايتان
اظهرها المنع واتفقوا على منع الاخراج لبنا مسجدا وتكفين ميت **فصل** واجعلوا
على تجريد الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم حمزة بطون آل علي وآل عباس
والجعفر والاعقيل والالحاش بن عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب فحرمها
مالك وكسافعي واهل المدينة اظهر روايتهم وجوزها ابو حنيفة وحرمها ابو حنيفة
واحمد على موالى بني هاشم وهو الاصح من ذهب مالك وكسافعي رضي الله عنهم
كتاب **الصيام** اجعلوا على ابن شهر رمضان فرضا واجب على
علي المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتقوا الائمة الاربع على ان يتحتم
صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر بغير عذر على الصوم وعلى ابن الحايض ونفسا
يجوز عليها فعله بل لو فعلناه لم يصح ويلزمها قضاءه وعلى ان يذبح للحامل ما
انفطر اذا خافت على نفسها او ولدها لكر. لو صامت صح فان افطرت اخافا على
الولد لزمها القضاء والكفارة عن كل يوم مدي على الراجح من ذهب كسافعي وبه
قال احمد وقال ابو حنيفة لا كفارة عليها وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة
دون القضاء **فصل** واتفقوا على ان المسافر والمرضى الذي يربح يباح طهرا
انفطر وان صام صح وان تضرركم وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر
وقال الاثر على لفظه افضل مطلقا وصح صايعا ثم سافر له يجوز له لفظه عند
الثلاثة وقال احمد بن حنبل واختار الزخري واذا قدم للمسافر منظر او وجه المرض
او بلغ الصبي او اسلم الكافر او ظهرت الحايض في اثنائها لزمهم امساك بقية
المنار عند ابو حنيفة واحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من ذهب كسافعي
واذا اسلم المرء وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في حاله عند الثلاثة

وقال ابو حنيفة لا يجب **فصل** وانفقوا على ان لصبي الذي لا يطيق الصوم والحج
المطيق غير مخاطبين لكن يومه بصبي تسع ويضرب على تركة العشر وقال ابو حنيفة
لا يصح صوم الصبي ولو افاق الحنون لم يجب عليه فضا ما فاته عند ابو حنيفة
ولسافعي وقال مالك يجب عن احمد روايتان **فصل** واما المرض الذي لا يزعم
ببره وكشيخ الكبير فانه لا يصوم عليهم بل يجب لفديته عند ابو حنيفة وهو الاصح
من مذهب لسافعي لكن قال ابو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من براوصاع من تمر
وقال لسافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا يصوم ولا فدية وهو قول لسافعي وقال
احمد يطعم نصف صاع من تمر او شعير ومدا من بر **فصل** وانفقوا على ان صوم
رمضان يجب بروية الهلال باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال
دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة مالكا
ولسافعي لا يجب لصوم وعز احمد روايتان التي نظرها اصحابه كوجوبه في الثلاثين
عليه ان ينويه من رمضان حكما وانما ثبت روية الهلال عند ابو حنيفة وانما
ثبت روية الهلال اذا كانت السماء مصحبة بشهات جمع كثير يقع العلم بخبرهم
وفي الغيم بعدل واحد جلا كان امرأة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يتبلى الا
عدلان وعز لسافعي قولان وعز احمد روايتان اظهرها قول عدل واحد ولا
يقبل في هلال سوال واحدا بالاتفاق وقال ابو ثور يقبل من راي هلال رمضان
وحد صام ثم ان راي هلال سوال افطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب
عليه صوم بروية وحد ولا يصح صوم يوم شك عند الثلاثة فقال احمد في
المشهور عند ان كانت السماء مصحبة كره وان كانت مغيمة وجب واذا راي
الهلال بالنها وهو الليلة المستقبله عند الثلاثة سوال كان قبل الزوال او بعد قال
احمد قبل الزوال للماضية وعند بعد روايتان **فصل** وانفقوا على انه اذا روي

الهلال

الهلال في بلد روية فاشية فانه يجب لصوم على اهل الدنيا الا ان احتج الشافعي
صحى انه يلزم حكمه اهل البلد كترتيب دون البعيد والبعيد يعتبر على ما روي عنه امام
الحسين وكذا روي الرافعي بمسألة الفرض وعلى ما روي باختلاف المطالع كالخج
والعراق وانفقوا على انه لا اعتبار بمسألة الفرض **فصل** وانفقوا على وجوب كسبة
في صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر واصحاب ابو حنيفة ان صوم رمضان
لا يفتقر الى نية ويروي ذلك عن عطاء واختلفوا في تعيين كسبة فقار مالك وكشاف
واحمد في اظهر روايته لا بد من تعيين وقال ابو حنيفة لا يجب لتعيين
بل الروي صوما مطلقا او نفلا جازوا واختلفوا في وقتها فقال مالك وكشاف واحمد
وقتها من صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة
يجوز الليل فان لم يبق ليل الا جازته كسبة الى الزوال وكذلك قولهم في التذكرة
وتيسر كل ليلة الى نية مجردة عند الثلاثة وقال مالك يكفيه نية واحد من
اول ليلة الشهر انه يصوم جميعه ويصح كسبة بنية قبل الزوال عند الثلاثة
وقال مالك لا تصح نية من النهار كالواجب اخيار المرخي **فصل** واجمعوا على ان
اصح صايبا وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب لاغتسال قبل طلوع الفجر
وقال ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه وقال الثوري ان كان في الفرض
يقضوا وانفقوا على ان الكذب والخيبة مكر وهتان للصائم كراهة شديدة
وكذا الستم ان صح الصوم في الحكم وعن الاوزاعي ان ذلك ينظر **فصل** وانفقوا
على ان زكوا وهو يظن ان كسبه قد غابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف
ذلك انه يجب القضاء واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال ابو حنيفة
واكثر المالكية وهو الاصح عند لسافعي لا يبطل صومه فقال احمد يبطل ولو قام
عامدا قال مالك وكشاف يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملائمة

وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر
انه لا يفطر بالاستقاة وان ذرعه لقي لم يفطر بالاجماع وعن الحسن في رواية
انه يفطر ولو بقي بين اسنانه طعام او غير فخر في بيده ربيعة لم يفطر ان عجزت عن
فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال ابو حنيفة لا يبطل وقد بعضهم بالمحبة
والحنفة تفطر الا في رواية عن مالك وبذلك قال داود والنسائي في باطن الاذن
والاحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاط **فصل** وانفقوا على ان الجماعة تتركه
وانها لا تفطر للصيام الا ان اهدى قال يفطر الحاج والمحموم ولو اكل شاكيا في طلوع الفجر
ثم بان انه طلع بطل صومه بالاتفاق قال عطاء وداود واسحاق لا قضاء عليهم
وحكي عن مالك انه يقضي في الكفر لا يكره للصيام الا كحال عند ابي حنيفة وشافعي
وقال مالك واحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه افطر عندهما وقال ابن
ابن سينا وابن سيرين ان الكحال يفطر **فصل** واجمعوا على ان زوطي وهو صائم في
رمضان عام اذا زرع غير عند كان عاصيا وبطل صومه ولزمه اسماك بغيرها
وعليها الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي على التحريم فالاطعام عند ابي حنيفة
على الزوج عنده على الاصح من ذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك على
كل واحد كفارة فان وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك وكذا في كفارة تان
وقال ابو حنيفة اذا لم يكن عن الاول لزمه كفارة واحدة او في يومين لم يجب بالوطئ
الثاني كفارة وقال احمد ان كثر عن الاول لزمه الثاني كفارة **فصل** واجمعوا على ان
الكفارة لا تجب في غير ايام رمضان وعن قتادة الرجب في قضائه وانفقوا على ان
الوطئ مكرهة او نائمة فيفسد صومها ويلزمها القضاء الا في قول الشافعي وعليه سنة
الكفارة عليها الا في رواية عن احمد ولو طلع الفجر وهو جامع قال ابو حنيفة ان نزع في

الحال صح صومه ولا كفارة عليه وان استدام لزمه لقضاء الكفارة وقال
مالك ان نزع لزمه لقضاء وان استدام لزمه الكفارة ايضا وقال الشافعي ان نزع
في الحال فلا شيء عليه وان استدام لزمه لقضاء وكفارة وقال احمد عليه لقضاء والكفارة
مطلقا نزع او استدام **فصل** ولو طلع الفجر وفيه طعام فلفظه او كان مجامعا
فنزعه في الحال صح صومه عند الجماعة الا ما الكافانه قال يبطل والقبلة في
الصوم محرمة عند ابي حنيفة وشافعي في حق من شرب شربة وقال مالك هي
محرمة بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل وامد لم يفطر عند الثلاثة وقال
احمد يفطر ولو نظر شربة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل
فصل ويجوز للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند الثلاثة وقال احمد لا يجزئ الفطر
بالجماع حتى جامع المسافر عند فعله الكفارة **فصل** وانفقوا على ان نزع الاكل
والشرب مما يقبله في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه لقضاء اسماك بغيره
التي اكله او شربه او جوبه لكفارة فقال ابو حنيفة ومالك عليه كفارة وقال
الشافعي ان نزع ولو لم يجر الكفارة عليه وانفقوا على انه اذا نزع اسماك بغيره
لا يفسد صومه الا ما الكافانه قال يفسد صومه ويجب عليه لقضاء وانفقوا على
انه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي نزع بالاكل فيه بصيام يوم مكانه وقال ربيعة
لا يحصل الا بالثاني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال
الشافعي لا يقضي الا بالثاني عشر يوما وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضي صوم
الدهر **فصل** اذا فضل الصيام شيئا من عطلات الصوم كالجماع والاكل وشرب ناسيا
لصومه لم يبطل عند ابي حنيفة وشافعي قال مالك يبطل وقال احمد يبطل بالجماع
دون الاكل ويجب بها الكفارة ولو اكره الصيام حتى اكل او شرب لم يفسد حتى يكثر
من الوطئ فبطل الصوم فقال ابو حنيفة ومالك يبطل وللشافعي قولان

اصحها عند الرافعي المبتلان واصحها عند النوري عدم المبتلان وقال
احمد بنظر الجماعة ولا يظفر في الاكل ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوف
خزير بالغة قال ابو حنيفة وما لك يظفر والشافعي قولان اصحها انه لا يظفر
وهو قول احمد ولو اغني على الصيام جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال
المرغني يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن الاصطخري
كشافية انه يبطل **فصل** زفاته شي من رمضان لم يخرج له تاخير قضائه
فان اخره غير عذر حتى دخل رمضان احرام ولو منع القضاء لكل يوم مدي
هذا مذهب مالك وكشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له التأخير ولا كفارة
عليه واختاره المرغني فلو مات قبل ان كان لقضاء فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق
وعن طائفة وقادة انه يجب لا طعام عن كل يوم مسكينا وان مات
بعد التمكن وجب لكل يوم مدي عند ابي حنيفة وما لك لان ما قال
لا يلزم الوالي ان يطعم عنده لان يوصي به والشافعي قولان الجديد الاصح انه
يجب لكل يوم مدي وكقديم المختار المفقود ان وليه يصوم عنه والولي كل قريب
وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان اطعم عنه **فصل**
يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بستة من شوال بالاتفاق الا ما كان بعد
استحبابها قال في الوطى المار من شيا من يصومها واخاف ان يظن انها فرض
وانفقوا على استحبابها ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر **فصل** وتختلف في افضل الاعمال بعد الفريضة قال ابو حنيفة وما لك الا ان
بعد فريضة الاعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعي كصلى ^{افضل}
اعمال البرين وقال احمد لا علم شيا بعد الفريضة افضل من الجهاد **فصل** من شرع
في صلوة تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد تمامه ولو قطعها وانقضا

عليه وقال ابو حنيفة وما لك يجب الا تمام وقال احمد لو دخل الصيام تطوعا على اخيه
فخلف عليه فطر عليه كقضا **فصل** ولا يكون افراد الجمعة بصوم تطوع عند ابي حنيفة
وما لك وقال الشافعي واحمد ولو يوفى بكن ولا يكون كسواك في الصوم عند الثلاثة
وقال الشافعي بكن كسواك للصيام بعد الزوال والمختار عند متأخر اصحابه عدم
الكراهة **باب** **الاعتكاف** اتفقوا على ان الاعتكاف
مشروع وانه فريضة وهو مستحب كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان افضل لطلب
ليلة القدر واتفقوا على انها تطلب في شهر رمضان وانها فيه الا بالحنيفة فانه
قال في جميع السنة وحكي عنها كما قال ابن عطينة في تفسيرها انها رقت قال وهذا
مردود واختلف القائلون بانها في شهر رمضان في ارجاء الليلة هي فقال الشافعي
ارجاء الليلة الحادي والثلاث والعشرين وقال مالك هي في افراد ليالي العشر
الاخير غير تعيين ليلة وقال احمد هي في ليلة سبع وعشرين **فصل** ولا يصح الاعتكاف
الا بمسجد عند مالك وكشافعي وبالجماع افضل واوحي وقال ابو حنيفة لا يصح اعتكاف
الرجل الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال احمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة
وعن حنيفة ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف المرأة
الا في مسجد بيتها وهو المعتزل المهميا للصلوة على الجديد الاصح قول الشافعي هو
مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة الافضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو كقديم
قول الشافعي بل يمكن الا فيه واذا اذن لزوجه في الاعتكاف قد حلت في فضل
له شهران تمامه قال ابو حنيفة وما لك ليس له ذلك وقال الشافعي واحمد له ذلك
فصل واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم قال ابو حنيفة
وما لك واحمد لا يصح الا بالصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس له عند الشافعي
زمان مقدر وهو المشهور عن احمد عن ابي حنيفة روايتان احدهما يجوز

بعض يوم والتاخي لا يجوز اقل من يوم وهذا مذهب مالك ولو نذر شهر بعينه
لزومه سواء ليا فان اخل بيوم قضا ما تركه بالاتفاق لا يرد عن احد فانه يلزمه
الاستيناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعي ان يأتي به متابعا
وتفرقا وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه الكتاب عن احمد روايتان واتفقوا
على ان نوي اعتكاف يوم بعينه دون ليلة يصح الاعمالك فانه قال لا يصح
حق يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند
مالك وكشافه واحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما وقال ابو حنيفة يلزمه
اعتكاف يومين وليلتين وهو الاصح عند اصحابنا لمتاخي **فصل** واذا اخرج من
المعتكف لغير قضا الحاجة والاكل وشرب لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وما
الخروج لما لا بد له منه لقضا الحاجة وغسل الجنابة فجاز بالاجماع ولو اعتكف
بغير الجاه وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه
ام لا قال ابو حنيفة ومالك لا يبطل وللشافعي قولان اصحها وهو المصون في
عامته كنبه يبطل الا ان شرطه في اعتكافه والتاخي وهو نفيه في اليوم على
لا يبطل واذا شرط المعتكف انه اذا عرض له عارض فيه فربما كعبادة مريض
وتسبيح جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يبطل **فصل** ولو باشر المعتكف في الفروع هل يبطل اعتكافه
بالاجماع ولا كفارة عليه وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة يمين
ولو طي ناسيا الاعتكافه ضد عند ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي
لا يفسد ولو باشر فيما دون الفروع فهو بطل اعتكافه ان انزل عند ابي
حنيفة واحمد وقال مالك يبطل انزل ولم ينك وللشافعي قولان اصحها
يبطل ان انزل **فصل** ولا يكون المعتكف كالمطيب وليس ربيع كتاب عند

الثلاثة وقال احمد يكن له ذلك ويكن له لصمت الى الليل بالاجماع قال الشافعي
ولو نذر بصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة **فصل** يستحب للمعتكف الصلوة والقرآن
والذكر بالاجماع واختلفوا في اقران القرآن والحديث وكفاه فقال مالك واحمد
لا يستحب قال ابو حنيفة وكشافه يستحب وكان وجه مالك واحمد ان الاعتكاف
حس نفس وجمع القلب على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن وموافي الذكر فيكون ما وفر
المهمة واشغل البال غير مناسب لهذا العباد واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجسس
ولا يكتب بالصفحة على الاطلاق **كتاب الحج**
اجمعوا العلماء رضي الله عنهم على ان الحج احدى اركان الاسلام وانه فرض واجب
على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة
ومالك هي سنة وقال احمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان اصحها انها فرض
ويجوز فصل العمرة في كل وقت مطلقا غير حصر بالاكراهة عند ابو حنيفة وكشافه
واحمد وقال مالك يكن ان يعتد في السنة مرتين وقال بعض اصحابه يعتد في
كل شهر من **فصل** المستحب لزوم عليه الحج ان يبادر اليه فله فان اخره جاز
عند الشافعي فانه يجب عند علي بن ابي طالب وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور
عنه واحمد في اظهر الروايتين يجب على الفور ولا يجوز اذا وجب **فصل** وزلزمه
الحج فلم يجز حقيات قبل التمكن زاد اياه سقط عنه كمنه بالانفاق وان مات
بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي واحمد ويجوز ان يجزوا من ماله سواء اصابه
اوله بمرض كالدري وقال ابو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم
ورثته ان يجزوا عنه الا ان يوهي به فيج عنه زلزمه واختلفوا في ان
يجز عن الميت فقال ابو حنيفة واحمد زوجه اهله وقال مالك من خيلاوه
به وقال الشافعي في المقات **فصل** واجمعوا على ان كسبي لا يجب عليه الحج ولا

ما قال

عنه فرضه بالبحر قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به باذن وليه عند مالك
واعدا اذا كان يعقل ويميز ولا يميز عنده ووليه وقال ابو حنيفة لا يصح
احرام الكسبي بالبحر **فصل** في شرط وجوب الحج الاستطاعة اما بنفقة للقادر او غير
للمعصوب شرط الاستطاعة في حق من حج بنفسه ووجوب الزاد والراحلة ومن لم
يجد لها وقد عرف على المستر وله صنعة يكتب بها ما يكفيه للنفقة استحباب الحج بالمال
تفاوت وان احتاج الى مسئلة الناس كن له الحج وقال مالك ان كان عمر له عانة
بالمسور وجب عليه الحج ومن استوجر للمخدوم في طريق الحج اخراه حجه الاعتداء عرفا
غضبا لا في جبهه او اذابة فحج عليه باصح حجه وان كان عاصيا عند ابو حنيفة ومالك
وكشافه عن احمد انه لا يجزى به الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان حجه
مالا يكتفي بالحج وهو محتاج الى مسكن فله تقديم كسره واخبار الحج وقال ابو حنيفة
ابو حامد مزينة كشافه يبرهنه للحج وقال ابو يوسف لا يبيع المسكن ولا يستقر
وان لم يمتد في الطريق حقا لم يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت
يسير لا تخفف من العدد لزمه الحج فهل يجب ركوب البحر للبحر اختلفت فيه سلا
قال ابو حنيفة ومالك ان حج تمتع للحج وللشافعي قولان اظهرهما ابو حنيفة والشافعي
المراة محض يكون معها كالمراة على نفسها من زوج او محرم قال ابو حنيفة واعد
لا يجوز لها الحج الا معها او بجوزها الحج في جماعة كمناسا وقال الشافعي يجوز مع نسوة
ثقة وقال في الملاحح امرأة واحدة وروى عن ابن عمر ان كان اسما حاز من
غير نساء **فصل** في ما انفصلا عما خرج عن الحج بنفسه لمن احرز او من
لا يرجع به فان وجدوا حج من حج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في
ضمنه عند الثلاثة وقال مالك المعصوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على
من كان مستطاعا بنفسه خاصة واذا استاجر من حج عنه وقع الحج عن الحج

عنه

عنه ثواب النفقة والا عصى لو وجد من بقوده ويعديه الطريق
لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستتابة وقال ابو حنيفة
انما يلزمه الحج في ماله فيستينب من الحج عنه **فصل** ولا يجوز النيابة في حج الفرض
عن الميت بالاتفاق وخرج التطوع عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان
اصحهما المنع ولا انصرف الى فرض نفسه وهذا هو الاشتهار من مذهب
احمد وعند رواية انه لا انعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال
ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة من ماله ولا يجوز ان
يشغل بالحج من عليه فرض عند الشافعي واحمد فان احرم بالنقل انصرف
الى الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع قبل ادائه فرضه
وينعقد احرامه بما قصد وقال القاضي عبد الوهاب المالكي عندي
انه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور فهو متضييق كما يضيق
وقت الصلاة والاجارة على الحج جائزة عند الشافعي وكذا عند مالكي
مع الكراهة ومنع ابو حنيفة من ذلك **فصل** اتفق الثلاثة على انه يصح
الحج بكل من الاوجه الثلاثة المشهورة وهي الافراد والتمتع والقران لكل
مكلف على الاطلاق من غير كراهة **وقال** ابو حنيفة المالكي لا يشرع في حقه
التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا في الافضل من الاوجه الثلاثة
فقال ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع للاتفاق ثم الافراد ومالك قولان
احدهما الافراد ثم التمتع ثم القران والثاني افضلها وللشافعي قولان
اصحهما الافراد ثم التمتع ثم القران وارجحهما من حيث الدليل
واختار جماعة من اصحابه التمتع ثم الافراد لا عانتها على الحج المبرور
وهو قول احمد ولا يجوز ادخال الحج على لعمرة بعد الطواف بالاتفاق

لان قد اتى بالمقصود واما ادخال العرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومعك
قبل الوقوف ومنعه احمد مطا قال وللشافعي قولان **فصل** ويجب على
المتمتع دم ان لم يكن حاضرا في المسجد الحرام ايضا على القارن بدمه وهو
شاة بالاتفاق من الاربعة **وقال** داود وطاوس لا دم على القارن بدمه
وقال الشعبي على القارن بدنه واختلفوا في حاضري المسجد الحرام **فصل** فقال
الشافعي واحمد من كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة **وقال** ابو حنيفة
من كان دون المواقيت الى الحرام **وقال** مالك هم اهل مكة وذي طوى **فصل**
ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي **وقال** مالك لا يجب
حلى يرمى جمرة العقبة اختلفوا في وقت جواز اخرجه فقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ
من العرة **فصل** واذا لم يجد الهدي في موضعه اقل الى الصوم
وهو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يصام الثلاثة عند مالك
والشافعي الا بعد الاحرام بالحج **وقال** ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين اذا
احرام بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز صومها في ايام التشريق للشافعي قولان
اظهرهما عدم الجواز وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو
مذهب مالك ورواية عن احمد ولا يلنوي صومها بالفوات يوم عرفته الا عند ابي
حنيفة فانه يسقط صومها ويستأجر الهدي في ذمته وعلى الرابع من مذهب
الشافعي يصومها بعد ذلك ولا تاخير صومها غير القضاء **وقال** احمد ان اخره
لغير عذر لزمه وكذلك اذا احرط الهدي من سنة الى سنة لزم دم واذا وجد الهدي
وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي **وقال** ابو حنيفة يلزمه ذلك **فصل** واما
صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد
والثاني يجوز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول
مالك والثاني اذا فرغ من حج وان كان بمكة وهو قول ابو حنيفة **فصل** واذا فرغ التمتع من
افعال العمرة صاس حلالا لسواك وساق الهدي حلالا

حلالا لسواك الهدي ولم يستعند مالك وكشافه في قول ابو حنيفة واحمد
ان ساق الهدي له تجزئة التحلل الى يوم النحر فيسقى على احرامه فيجوز بالحج على العرة
فيصير قارنا ثم يتحلل منها **فصل** وهي زمانية وكافية فالزمانية اشهر معلومة
لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها وهي شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة عند
ابي حنيفة واحمد فاذا خلا يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة **وقال**
الشافعي شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة فان حرم بالحج في غير شهر كذا
وانعقد حجه عند ابي حنيفة ومالك واحمد ولا يصح منعه من ذلك انما ينعقد
عن الاحرام **وقال** داود لا ينعقد شيئا واما المكاتب فيعاقب من عكته نفس مكنته من
كانت دار بعيدة عن الميقات فان ساء امره من داره وان ساء الميقات بالاتفاق
واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة من داره افضل وهو قول الشافعي وصححه الرابع
وقال مالك واحمد من الميقات افضل وهو قول الشافعي وصححه الثوبان **وقال** الهروي
للماوريت الصبيحة والمواقيت لعمرة لاهلها ولن مر عليها من غيرهم بالاتفاق
فصل في بلوغ ميقات الحج له مجازته بغير احرام بالاتفاق فان فعل لزمه
العمرة والميقات لم يجر منه بالاتفاق وحكي عن الشعبي والحسن البصري انها
قالا الاحرام بالميقات غير واجب في الزمة العمرة وان كان الموضع نحو فاوضا
الوقت لزمه مجازته بالميقات بغير احرام بالاتفاق وحكي عن سعيد بن
جبيرة انه قال لا ينعقد احرامه من دخل مكة غير حرم لزمه انما عند مالك
وكشافه **وقال** ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون مكيا فلا **باب**
الاحرام ومخروطه تطيب اللحية للاحرام مستحب عند الثلاثة **وقال** مالك لا تجزئ
تطيب شعري اجمته فان تطيبه في صبغ غنائه ويكفي الطيب في التوب بالاتفاق
والا فضل ان يحرم عقب صلواته كقول الاحرام الا في قول الشافعي هو الاصح من ذهبه

انه يحرم اذا انبعت به راحلته ان كان راكباً فان كان ماشياً فاذا توجه
لطرفه يوم نيقدا حرامه قال مالك وكشافنا في واحد بالسنة فان لم يلا نية
لم تنفقد وحكي عن اورد انه نيققد محرر كلبية وقال ابو حنيفة لا تنفقد
الا بالنية والكلبية اذ سواها لهدى مع كنية **فصل** وكتلبية واجبة
عند ابو حنيفة وما لك لان ابا حنيفة قال اذا ما ساق الهدى ونوب
الاحرام صار محرماً وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من كلبية وقال مالك
بوجوبها مطلقاً ووجب دماً في تركها وقال الكشافنا في واحد بالنية سنة
وتقطع كلبية عن جمر العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفه
فصل يحرم على الحرم اشياء بالاتفاق منها لبس الخيط في سائر بدنه كالتمصير وكما في كلبية
ولقبوا الخف وكذا الخيط اخاطة الخيط وكذا المنسوج كالعمامة ويحرم الخنجار
والتعبيل والمسبحة والتمسح والتزويج والترجيع وقتل الصيد واستعمال الطيب ازالة الشعر
ولظفر ودهن راسه وحلته بسائر الادهان والمرأة في ذلك كله كالرجل الا انها
تلبس الخيط وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه **فصل** واختلعا
هل للحرم ان يستظن بما لا يستر راسه من محراب وغيره فقال ابو حنيفة وكشافنا في
وقال مالك واهل البيت قال مالك وعليه لفدية وهو الاصح من ذهبه واذ
لبس كعباً في كعبه ولم يدخل يديه في كفيه وحبب لفدية عليه عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا فدية عليه من لم يجد انزال البصر كسراويل ولا فدية عليه عند الكشافنا
واعمد وقال ابو حنيفة وما لك تحب عليه لفدية من لم يجد كعبين جازاً ان
يلبس الخنجر ويقطع اسفل الكعبين عند ابو حنيفة وما لك في الكشافنا لان ابا حنيفة
اوجب عليه لفدية وقال احمد لا يحرم لبس ما فرغ من قطع ولا يحرم على الرجل ستر راسه

عند الكشافنا

عند الكشافنا في واحد وقال ابو حنيفة يحرم ذلك **فصل** واستعمال الطيب في كتاب
والبدن حرام وقال ابو حنيفة يحرم جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه ولما ان
يتنج بالورد وكذا وقال ابو حنيفة ايضا يحرم ان يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في
اكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك وقال ابو حنيفة لا يحرم على المحرم
شرب الريحان بل الحنا ليس بطيب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هو طيب يجب فيه
الفدية **فصل** يحرم الادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيها الفدية
وغير المطيبة كالشرج لا يحرم الا في الراس والحنية وقال ابو حنيفة هو طيب
ايضا يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك في كترنج لا يدهن بها الاعضاء الظاهرة
كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة قال الحسن ابو صالح يحرم استعماله
في جميع البدن والرأس والحنية **فصل** ولا يحرم للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه
ولا العين ولا ان يترك فيه الاجماع ولو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ينفقد ويجوز له من اجتمعت زوجته عند الثلاثة وقال احمد بعدم جواز **فصل**
واذا قتل صيداً خطأ وجب له ان يقتله والقيمة لما لك ان كان مملوكاً وقال مالك احمد
لا يجزى ان يقتل الصيد المملوك وقال اورد لا يجزى ان يقتل الصيد خطأ وتحرم الاعا
على قتل الصيد بدلالة ولكن الاجزاء على البدل عند مالك وكشافنا في ابو حنيفة
يجب على كل واحد من اجزاء ما قاله قوله عليه جماعة من المحرمين حرماً او حلالاً
في اللحم على صيد فقتله ويجب على كل واحد من اجزائه ان يقتل كل ما صيد
وقال ابو حنيفة لا يحرم اذا ضمن صيداً ثم اكله لم يجب عليه جزاء اخر وقال ابو حنيفة
يجب واذا كان الصيد غير مأكول ولا سواد من مأكول لم يحرم قتله على المحرم
وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحش ويجب تقبل الخبز الا الذي
فصل المحرم لو تطيب وادمن فاسياً الاحرام او جاهد بالتمويه لم يجب عليه

كفارة عندكنا في وقال ابو حنيفة وما لك يجب ولو لم يمس قتيبا ناسيا ثم ذكر
تبعه قبل راسه بالاتفاق وقال بعضنا فعليه بشقة شقا ولو حلق لسرا وقلم
انظر ناسيا او جاهلا او فلا فدية الا على قول للسنا في وهو الرابع وان قتل صيدا
ناسيا او جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيا او جاهلا لزم كفارة
الا في قول للسنا في انه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الرابع **فصل** ويجوز للمحرم
شعر الحلال وقلم ظفر ولا شيء عليه عندكنا لانه وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك عليه
صدقة ويجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي وقال ابو حنيفة لا يجوز ويلزمه
الفدية واذا حصل على بدنة وسخ جازله انزلت وقال مالك يلزمه بذلك صدقة
ويكفي للمحرم الاكتمال بالانقذ وقال ابن المسيب بالمنع ولا شيء في كفضد الحامة
وقال فيه صدقة والله اعلم **باب** **مخضون انطاسام**
اتفقوا على ان كفارة الخلق على التجبير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين ثلاثة
اصع او صيام ثلاثة ايام واختل في الفدية الذي يلزم به كفارة فقال ابو حنيفة
حلق بربع راسه وقال مالك ما يحصل به ما طمعة الا الذي عن الواس وقال الساجي
ثلاث شعرات وعن احمد واما تان احدهما ثلاث شعرات والثانية الربع واذا
حلق نصف راسه بالعداة ونصفه بالعشو وجبت عليه كفارتان عندكنا في
قولا واحدا وبما قال احمد بخلاف لتطيب الناس في اعتبار كثره وتتابع وقال
ابو حنيفة اذا كانت هذه الخلوات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت
كفارة واحد كعز الاول ولم يكن وان كانت في مجالس وجبت بكل مجلس كفارة
الا ان فكره في معنى واحد كعز وعن مالك كقولنا في حنيفة في الصيد وكقولنا
فيما سواه واذا وطئ المحرم في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه وجب المصون في
فاسد وكفارة على كثره حيث حرره في الاداء بالاتفاق ويلزمه عندكنا في واحد

بدنة

بدنة وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان
بعدا لوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الساجي عند
الاحرام لا يرتفع بالوطئ في الحالتين بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمها ان
يتفرق في موضع الوطئ الظاهر من مذهبنا في حنيفة فلو كان في اية يستحب قال
مالك واعد بوجوبه وان وطئ ثم وطئ ولم يكن عن الاول قال ابو حنيفة يلزمه
شاة كعز الاول ولم يكن الا ان يتكرر ذلك في مجلس واحد قال مالك لا يجب
بالوطئ الثاني شيئا للسنا في قولان احدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول
وقيل شاة والاصح كفارة واحدة وقال احمد ان كعز الاول وجبت بالثاني بدنة
واذا قتل بشق او وطئ فيما دون كعز وانزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال
مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة وكفارة **فصل** واذا قتل صيدا له مثل من نعم
لزمه مثل من نعم عند مالك وكنا في وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا قيمته الصيد
وشري اللحم الى الحرم فاذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزا واحد
عندكنا في وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزا كامل والحمام وما يجري
بجره يضمن بشاة عندكنا في وقال مالك الحامة الملكية تضمن بشاة والحجوة
من اللحم الى الحرم تضمن بقيمة او ما هو اصغر من اللحم يضمن بقيمة بالاتفاق
وقال داود لا جزا فيه واذا قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر وجب جزان بالاتفاق
وقال داود لا شيء عليه في الثاني **فصل** ويجب على القاتل ما يجزى المفرد
من الكفارة فيما ينكبسه وقال ابو حنيفة يجب كفارتان وفي قتل الصيد لو اجد
جزان فان افسد احرامه لزمه كفارة او اربا والكفارة ودم قران ودم في القضا
وبما قال احمد والحلال اذا وجد من اللحم الى الحرم كان له حجه وكفارة فيه
وقال ابو حنيفة لا يجوز **فصل** ويجزم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزا



عند كشافه في كسحة الكبيش بقرعة في الصغيرة سائة وقال مالك لا يضمن لكنه
مسي فيما فعله وقال ابو حنيفة ان قطع ما ابنته الا في الاجزاء عليه وان قطع
ما ابنته الله عز وجل فعليه كجر او يحرم عليه قطع حنجر الحرم لغير الدواب الكلب
بالاتفاق ويجوز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز قتل صيد المدينة حرام
وكذا قطع شجر وهل يضمن الشافعي قولان الجريد الرابع لا يضمن وهو مذهب
ابي حنيفة ولقد تم المختار لا يضمن بسلبه لقاتل ولقاع طبع وهو مذهب مالك
واحمد والدم لواجب الاحرام كالتمتع ولقران وكطيبا للبسر وجزا الصيد يجزى بحره
بالحرم وصرفه للمساكين الحرم وقال مالك لدم لواجب الاحرام لا يختص بمكان
باب صفة الحج والعمرة فقصده مكة شرقها الله تعالى
لانسك بل الزيارة او تجارة فهل يجب عليه ان يحرم الحج او عمره او يسجد للثلاث
قولان اصحها انه يسجد للثلاث فيجب له ان يكره خوله كخطاب وصياد وقال ابو
الاجوني لزور اللقيات ان يدخل الحرم الاحرام وما فرودنه في حرمه فحوله بغير
احرام وقال ابو عباس رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم الاحرام ما وادخل مكة بالحيا
ان ساد خلفها ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحق وخوالها ليلا افضل ويستحب
الدعاء عند رتبة البيت بالماء ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى ذلك طواف
القديم سنة عند الثلاثة وقال مالك ان تركه مطيقا لدم **فصل** من شرط
الطواف الطهارة وتراكمه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليس شرط طواف صفة
الترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح الطواف غير ترتيب
ويجوز ما دام يمكنه ان يخرج الحبل لزمه دم ومن حاد انما اذا نسيه اجزاه ولا
دم عليه وتقبل الحج والعمرة عليه سنة لان في كسحة تقبل وزيادة وقال مالك يسجد
عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند كشافه وقال

ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبله بل يضعها على فيه وروى
الحري عن احمد انه يقبله والركن كسمايا اللذان يليان الحج لا يستلمان وعن
ابن عباس ابن الزبير وجابوا استلماها وسحبوا لولا الاضطباع عند الثلاثة وقال
مالك الاضطباع لا يعرف ولا ريت احدا يفعله واذا ترك الرملة والاضطباع فلا
شيء عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري في الماشي في انه يلزمه دم وكفاة في الطواف
مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك **فصل** يزول بوجوب الطهارة في الطواف
ومالك وكشافه في احمد عندهم ان ترك احد شيئا فيه توفضا ولما في قول اخر يستأنف
وركعتا الطواف واجبتان عند ابي حنيفة وذلك قول الشافعي وقال مالك واحمد
هاستئنان وهو الرابع من مذهب الشافعي **فصل** وسعي ركعتي الحج والعمرة عند مالك
وكشافه في قول ابو حنيفة يجزى م وعن احمد روايتان احدهما واجب الاخرى
مستحب الذهب كصفا الحلي المرفوعة مرة والعود منها الى الصفا اخرى عند
كافة العلماء حكى عن ابن جبر الطبري ان الذهب والاياب يحسب مرة واحدة
وتابعه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولا بد عن مالك وكشافه في احمد ان يبدأ بالصفا
ويحتم بالمروة وان عكس لم يعيد به وقال ابو حنيفة لا يخرج عليه **فصل** يستحب
ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك يجب بالركوب
والسعي في الوقوف سواء عند ابي حنيفة ومالك وهو الرابع من قول الشافعي
وقال احمد الركوب افضل وهو قول قديم للشافعي واذا وافق يوم عرفه يوم الجمعة
لم يقبل جمعة وكذلك بمغزى انما تصلي الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء وقال ابو
يوسف تصلي الجمعة بعرفة وقال القاضي عبد الوهاب وقد سأل ابو يوسف ما الكا
عن هذه المسئلة بخبر الرشيد فقال مالك سقاياتنا بالمدينة يعلمون ان لا
جمع بعرفة وعليه من اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك **فصل** والمبيت بالركبة

نسك ليس يركن بالاتفاق وحكي عن الشعبي والنخعي انه يركن ويجمع بين المغرب
والمغرب وقت العشاء بالاجماع وقال ابو حنيفة لا يجزيه ذلك **فصل** والري
واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما
هو جنس الارض وقال داود يجوز بكل شيء ويستحب للري بعد طلوع كسوف بالاتفاق
فان روي بعد نصف الليل جاز عندنا في واحد وقال ابو حنيفة وما لك لا
يجوز الري الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والنوري لا يجوز الا بعد
طلوع كسوف وتقطع كسوفية مع اول حصة زرع حجة العقبة عند الثلاثة ثم وقال
مالك يقطع ما بعد الزوال من يوم عرفه **فصل** افعال يوم النحر اربعة الري
والنحر والحاق وطواف والمستحب عند الثلاثة ان يأتي بها على هذا الترتيب
وقال احمد هذا الترتيب اجماع الافضل خلق جميع الواجبات واختلفوا في اقلها
فقال ابو حنيفة الربيع وقال مالك الكل او الاكثر وقال الشافعي تجزي ثلاث
شعرات ويبدأ الحاق بالشيء الايمن وقال ابو حنيفة بالشيء الايسر فاعتد
يمين الحاق وزلا شعر برأسه يستحب مراراً للموسى عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب
فصل ويستحب الهدى وهو ان يسوق مع شاة الغنم ليزجعه ويستحب
اشعاره اذا كان نزل بل او قرب في صفة سنامه الايمن عندنا في واحد
وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار محرم ويستحب ان
يقاد الا بل نفلين وكذا الغنم عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب تقليد الغنم
اذا كان الهدى يطو ما فهو باق على ملكه بالاتفاق ينقض فيه الحان نحره وان كان
منذ قبله وان ملكه عنده وصار للمساكين ولا يباع ولا يبدل عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز ان يترتب لينة ما فضل عن ذلك
وقال ابو حنيفة لا يجوز ما وجب من الذبايح بان الايكل منها وقال ابو حنيفة

ويكفر دم الغنم والتمتع وقال مالك يوكف من جميع الدماء الواجبة الا جزا الصيد
وفدية الادمي ويكف الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوزها وافضل الذبح للمعتبر
للرقة والحاج مني وقال مالك لا يجزي للمعتبر النحر الا عند المروة ولا للحاج الا
فصل وطواف الافاضة يركن بالاتفاق واول وقته من نصف ليلة النحر
وافضلها ضحى والاخر ليله وقال ابو حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني واخره
ثاني ايام التشريق فان اخرج الى الثالث لونه دم **فصل** وري الحرات الثلاثة
في ايام التشريق بعد الزوال كل حرة بسبع حصيات واجبا للحج بالاتفاق
وقال ابن الماجشون روي عن العقبة يركن لا يتخلل في الحج الا ما لا يتان به
ويجوز ان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم حرة العقبة وقال
ابو حنيفة لو روي منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شيء عليه **فصل** والايام
المعدومة ايام التشريق بالاتفاق والمعلومة عشرة وهي الحج عندنا في واحد
وقال مالك ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعد وقال ابو حنيفة يوم عرفته ويوم
النحر والاول من ايام التشريق **فصل** ونزول المحصب ليلة الرابع عشر هو مستحب يحكي
عن ابو حنيفة انه نسك وهو قول عمر بن الخطاب رضوا الله عنه ويستحب ان يخطف
الامام في ثاني ايام التشريق وقال ابو حنيفة لا يستحب ان ينزل في اليوم الثاني
ماله فغرب الشمس ويترك روي الثالث فان لم ينزل حتى غربت وجب مبيتها
وروي الغد وقال ابو حنيفة لان ينزل ما لم يطع النحر **فصل** واذا احاضت المرأة
قبل طواف الافاضة لم تنزل حتى تطهر وتطوف ولا يلزم لها غسلها بل
ينزل مع الناس ويركب غيرها كما انها عندنا في واحد وقال مالك يلزمه
غسل الحمل اكثر من الحاضر وزيادة ثلاثة ايام وعندنا في حنيفة ان الطواف
لا يشترط فيه نظارة تطوف وتدخل مع الحاج **فصل** وطواف الوداع واجب

الحج المشرف عند انقضاء الايام فلو طاع عليه وقال ابو حنيفة لا يسقط الايام
باب الاحصاء احمر عدو عزوفنا وكطوافنا وكسعي وكان له
طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه قصد بعدا وقرب لم يتخلل فان سلمه ففات الحج اوله
يكن له طريق اخر يتخلل احرامه بعد عمره وقال ابو حنيفة ان كان قد احصر عن الوقوف
والبيت جميعا فلما التحلل او عن واحد منهما فالود عن ابن عباس انه لا يتخلل الا ان يكون
العدو كافرا **فصل** وانما يحصل التحلل نية وذبح وطق وقال ابو حنيفة لا ذبح الا
بالحرم فيوطى رجله ويوقت له وقتا يوفيه فيتملك في ذلك الوقت وقال مالك يتخلل
ولا شيء عليه اذا تحلل وكان حجه فضا هل يجب لقضاء الشافعي قولان اظهرهما
الوجوب المشهور عن مالك وابي حنيفة واحمد عدم الوجوب حكى عن مالك انه يفتي
احمر عن فرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء عليهم كان نسكه فطهر عند
مالك وكشافه وقال ابو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان او طوعا
اعدوايتان كالمذبحين **فصل** واذا احمر عن فرائض الحج فمذبحه كشافه
ان شرط التحلل بتملك وقال مالك واحمد لا تحلل المرض وقال ابو حنيفة يجوز له
التحلل مطلقا **فصل** واذا احمر كعبه بغبار من ماله صح احرامه وله تحليله بالاتفاق
وقال اهل الظاهر لا ينعقد احرامه والامنة كالعبد الا ان يكون له زوج فتعتبر
اذ ذبح الوحي وعن محمد بن الحسن انه لا يعتد بان العبد **فصل** المرأة ان تحرم بحجة
الاسلام بغيبان زوجها عند ابي حنيفة ومالك واحمد واختلف قول كشافه
في ذلك والاصح كسعي وهل الزوج يتحلل زوجته كالفرض للشافعي قولان اظهرهما
في الواقع ان لم ذلك كما له سبها من ابدا به وقال ابو حنيفة ومالك ليس له عليها
فقد اخرج به القاضي عبد الوهاب لما كوفي لم يمانح كسعي في الابتداء فان
احرمت به فله تحليله عند كشافه **كتاب الاضحية** هي مشرف

باصل

باصل مشرف بالاجماع واختلف هل هي ستة او واجبة فقال مالك وكشافه
واحمد وصاحب ابي حنيفة هي ستة موكتة وقال ابو حنيفة هي واجبة
على المقيمين من اهل الامصار واعتد في وجوبها النصاب ودرجتها عند
كشافه بطلوع كشمس يوم النحر ومضي قدر صلوة العيد والمطهين صلى الامام اوله
يصل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد شرط صحة الاضحية ان يصلوا الامام
ويخطبوا لان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يصحوا اذا طلع النحر
الثاني وقال عطاء بن رباح وقت الاضحية بطلوع كشمس فقط واخر وقتها عند كشافه
اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة ومالك اخر الثاني من ايام التشريق وقال ابو حنيفة
وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ولاهله السواد
اليوم الثاني من التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز مطلقا الا في يوم النحر خاصة وعن
الشافعي يجوز في الاضحية والحج والعمرة واذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها
لغوات ايام التشريق بل يذبحها وتكون فضلا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط
الذبح وينفع الحي **فصل** وزد دخل عليه عشر ذبيحة وقصد ان يذبح فالتحجب
له عند مالك وكشافه انه لا يجزئ سبعة ولا يقام ظفر حتى يذبح فان فعله كان
مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب قال احمد بن محمد **فصل** واذا
التم الاضحية معينه وكانت سلمية فذبحها عيب الممنوع اجزاها عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يمنع والمرض المبيد في الاضحية يمنع الاجزاء الكثر الذي يبيد
اللحم معه والجره ليلين يمنع لانه يفسد اللحم والعري يمنع الاجزاء وكذا العوى بالاتفاق
وعن بعض اهل الظاهر انه لا يمنع وتكون مكسوة القرن وقال احمد بن محمد لا يجوز مكسوة
القرن ولا تجزئ العرجاء عند مالك وكشافه وقال ابو حنيفة تجزئ منظره
الاذن لا تجزئ بالاجماع وكذا الذنب لغوات جزئ اللحم فان كان المقطوع

يسير فالواجب من ذهب لسافر في المنع والمختار عند متاخرى اصحابنا الاجزا
وقال ابو حنيفة وما لك ان ذهب لاقبل اجزات او الاكثر فلا عن احد فيما
نزل على الثلث روايتان **فصل** ويجوز ان يتنكب في ذبح الاضحية ولو ذميا
وان كان عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة الذبيح ولا تكون اضحية
واذا اشترى ثاة بنية الاضحية لم تقرب اضحية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يقرب
فصل والمسحون يسمى الله عند الاضحية وغيرها فان تركها قال ابو حنيفة ان ترك
الذابح التسمية عمدا لم توكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت وقال مالك ان تقرب تركها
لم ينجح وان تركها ناسيا ففيه روايتان وعند رواية ثالثة تحل مطلقا سواء تركها
عمدا او سهوا وقال القاسمي عبد الوهاب وعده ذهب اصحابنا ان ترك التسمية عمدا غير
مأول لا توكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي ان تركها عمدا او سهوا
لا يؤثر وقال احمد ان تركها لم توكل وان تركها ناسيا ففيه روايتان وسحب عند
الشافعي ان يصلح على النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد ليس مشروع وسحب ان يقول
اللهم هذا منك لك تقبل مني وقال ابو حنيفة يكن ذلك **فصل** واذا كانت الاضحية
تطوعا استحب له ان ياكل منها بالاتفاق قال بعض العلماء بوجوبه وفي قدر الاقل
منه للشافعي قولان الجدي انه ياكل الثلث ويهدى الثلث ويقصد بالثلث
والمزج انه يقصد بكلها الا لقا يتبرك باكلها ولا ياكل لحم المذود شيئا بالاتفاق
ولا يجوز بيع شاة الاضحية والهدى نذرا كان او تطوعا ولا يبيع الجلد بالاتفاق
وقال الشافعي والاوزاعي يجوز بيعه بالة كبيت التي يعار كالفاقر والقدرة والمخل
والميزان وما حكى ذلك عن ابو حنيفة وقال عطاء الابن يبيع اهل الاصابع
بالدرهم وغيرها **فصل** والابل افضل في الاضحية ثم الغنم ثم البقر والبدنة تجوز
عن سبعة وكذلك المبركة وكشاة عن واحد بالاتفاق وقال الشافعي نزل هو بولها

عن ثمة

عن عشرة ويجوز ان يستوك في بدنة سواء كانت متوفقين او زاهل بيت واحد
وقال مالك ان كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحد جاز **فصل** والعقيقة
سنة مشروعة عند مالك كشافعي وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها
سحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة ولكنها فيها واجبة واختارها
بعض اصحابه وقال الحسن ود اوجوبها والعقيقة ان تذبح عن الغلام سائين
وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح
يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يبرأ من المولد بدم العقيقة بالاتفاق
وقال الحسن يطوي ياسه بدمها وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا يكر عظام العقيقة
بل تطبخ اجزتها ولا يسلمة المولد **باب النذر**
النذر اذا كان في طاعة فهو لاف بالاتفاق واذا كان في معصية لم يجز كوفاء
به واختار في وجوبه لكفارة به فقال ابو حنيفة ومالك وكشافعي لا يلزم به
كفارة وعند احمد روايتان احدهما ان يعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة ولا
يصح نذره محرم كصوم العيد وقيام الحيف وغيرها محرم ذلك فان صام صح ونذره
ذبح ولد له يلزمه شي عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه شاة وعن
احمد روايتان احدهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة عن عيدين وكذا النذر
ذبح نفسه وان نذره محرم عند احمد يلزمه شي عند الثلاثة وعن احمد روايتان
احدهما ذبح كثير والاخر كفارة عيدين ونذره نذرا مطلقا صح نذره عند
ابو حنيفة ومالك واحمد ويلزمه كل ذم المعلق وفيه كفارة عيدين وللشافعي
قولان احدهما انقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة
وهو الاصح **فصل** ونذره قرب في الجاهل بان قال ان كلمت فلانا فله علي
صوم او صدقة فالمرح من ذهب لسافر في المنع وسحب ان كفارة عيدين

الوفاء بالالتزم وقال ابو حنيفة يلزم الوفاء بما قاله بكل حال ولا تجزيه الكفارة
ولقول التاجر يرد ويقال ان العمل عليه **فصل** وزندراج لزومه الوفاء لا غير
عند ابي حنيفة وما لك للشافعي قولان احدهما يجب الوفاء وهو الاصح واليك
انما تجزيه الوفاء وكفارة اليمين وعز احمد روايتان احدهما التجزيه والاخرى
وجوب الكفارة لا غير **فصل** وزندراج يتصدق بما له لزمه عند الشافعي ان
يتصدق بجميع ماله وقال اصحابنا في حنيفة يتصدق بثلث جميع امواله الركنية
استحبابا واهم قول اخر انه يتصدق بجميع ماله وقال مالك يتصدق بثلث
جميع امواله والاخر يرجع في ذلك الى ما يراه من مال دون مال **فصل** واذا انذرت
الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذلك في مسجد المدينة والاقصى عند
مالك واحمد وهو الاصح في قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا تعين الصلاة بالنية
في مسجد محال **فصل** واذا انذر صوم يوم بعينه فافطر بعد قضاءه عند الثلاثة
وقال مالك اذا افطر لم يزل يله القضا واذا انذر صوم عشرة ايام جاز صومها
مقتابعا وتزق بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم مقتابعا **فصل** ولو نذر قصد
بيت الحرام او لم يكن له منبج ولا عزم او نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور
منه هبة الشافعي انه يلزمه القصد بغير عزم وانما يلزمه المشي ذرية اهله
وقال ابو حنيفة لا يلزمه شي الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام فانما قصد نذر
القصد والذهاب اليه فلا وان نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى فالتشافعي
قولان احدهما هو قول ابي اللام لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة والثاني ينعقد
ويلزمه وهو الرابع وهو قول مالك واحمد **فصل** واذا نذر فعل مباح كما اذا قال
الله علي ان امشي الى بيتي او اركب فيي واليس توفي فلا شي عليه عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك

وعز احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفاء به وبين الكفارة
كتاب الاطعمة النعم خلال بالاجماع ولم يخل خلال
عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته والمنع من ذممة التويم
وقال ابو حنيفة بتويمه ولم يغال والحرم الاهلية حرام عند الثلاثة واختلف
عز مالك في المروي عندها مكرهة كراهة مغلظة والمنع عند محقق اصحابنا
التويم وحكي عن الحسن حل لم يغال وعز ابن عباس باحتل الحرام الاهلية **فصل**
واتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة وكشاف في واحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير
يعذو به على غيره كالعقاب والصفور والبارق والمشاهاين وكذا ما لا يخلب له
الا ان ياكل الخيف كالنسر والرمح والغراب لا ينع والاسود وابع ذلك مالك على
الاطلاق وما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور انه لا كراهة
فيما نهي عن قتله كالخفاف والهدهد والخفاش واليوم والبيضا والطاووس الا عند
الشافعي فالراجح تحريمه **فصل** واتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعذو به
على غيره كالاسد والذئب والذئب والذئب والذئب والذئب والذئب والذئب والذئب
اباح ذلك مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق والذئب لا يعرف فيها نقل
ومح صاحب التجزيه تحريمها وقال شيخنا السبكي في الفتاوى والحلي في المحتاج لها
والضعف والمغلب حلال عند الشافعي واحمد وكذا عند مالك مع الكراهة وقال
ابو حنيفة بتحريمها والضعف يرجع مباحا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
يكون اكلها وقال احمد باحة لصب وعنده في البروج روايتان **فصل** ويجوز
اكل حشرات الارض كالفار عند الثلاثة وقال مالك بكراهته غير في غيرها
الجواد ويؤكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يؤكل من ذمات حنيفة غير سبب
يصنع بسببها التقصد وهو حلال عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد

ايضا

الذي يأتي منه الذبح سواء الذكر والانثى واجمعوا على تحريم ذبائح الكفار
غير اهل الكتاب واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما ينزل الدم ويحصل القطع
من سكين وسيف ونزجاج ونحوه وقيل لم ينصح كما ينصح سلاح الحدود ^{مختلفا}
في الذكاة بالسن والظفر فقال مالك وكشاف في واهد لا تصح الذكاة بهما وقال
ابو حنيفة تصح اذا كانا مفضلين والخبر في الذكاة قطع الخلقوم والمرعب
ولا يجب قطع الورد حين بل يستحب عند كشاف في واهد وقال ابو حنيفة يخرج
قطع الخلقوم والمرعي واحد الورد حين وقال مالك يجب قطع جميع هذه الاربعة
وهي الخلقوم والمرعي والورد حين **فصل** لو ابلان الراس لم يجرم بالاتفاق
وحكي عن سعيد بن المسيب انه لا يجرم ولو ذبح حيوانا زرقاه وبقى فيه حياة
عند قطع الخلقوم حل ولا عند ابو حنيفة وكشاف في وتعرف الحياة المستقرة بالثوب
الستديت مع خروج الدم وقال مالك واهد لا يحل بحال وسنة ان يخرج الابرامعق
ويذبح البقر ولقمت مضجعة بالاتفاق فان ذبح ما ينحو ونحو ما يذبح حل عند ابي
حنيفة وكشاف في واهد مع الكراهة عند ابي حنيفة وقال مالك ان نحو سائة
او ذبح بعضها من غير ضرورة لم يوجب حملها بعض اصحابنا على الكراهة ولو ذبح حيوانا
ما كوله فوجد في جوفه جنين ميت حل اكله عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحل **فصل**
يجوز الاصطياد بالجوارح المعتادة كالكلب النمد والسنور والباري بالاتفاق الا الكلب
الاسود عند احمد عن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب لعامة
باتفاق الثلاثة هو الذي اذا ارسل على الصيد يطلبه واذا انجز انجز واذا اسلاه
انسلخ بشرط الثلاثة ايضا انما اذا اخذ كصيدا مسك على لصايد وحلي بينه
وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك وهل يشترط ان يتكرر ذلك منه مرة بعد
مرة حتى يصير معلما قال ابو حنيفة واهد اذا تكرر ذلك مرتين صار معلما

والمعتاد

والمعتاد عند كشاف في العرف وما لك لا يعتبر ذلك وقال الحسن يصير معلما بالمرة
الواحدة **فصل** والتسمية عند ارسال الجارحة على الصيد سنة عند كشاف في
فان تركها ولو عامدا لم يجرم وقال ابو حنيفة هي شرط في حال الذكاة فان تركها ناسيا
حل او عامدا فلا وقال مالك ان تعد تركها لم يحل او ناسيا فعند روايتان عن احمد
روايتان اظهرها انما ان تركها عند ارسال الكلب والري لم يحل الاكل منه على
الاطلاق عند ابي اوسهوا وقال اورد وسعبي و ابو ثور التسمية شرط في الاباحه
بكل حال فتركتها عامدا او ناسيا لم تنك كل ذبيحة **فصل** لو عقر الكلب لصيد ولم
يقتله فادركه وفيه حياة مستقرة مات قبل ان يتسع الزمان لذكاته حل وقال
ابو حنيفة لا يحل ولو قتل الجارح الصيد ثقله فللسا في قولان يحل وهو الاصح
في الراجح والشافعي من مذهب مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب احمد وقول
ابي حنيفة ومحمد وعز ابي حنيفة روايتان كقولين اشهرهما الاول وهو الحل
فصل ولو اكل الكلب لعلم من الصيد قال ابو حنيفة لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك
عما ياكل منه وقال مالك يحل وللسا في قولان احدهما يحل كقول مالك والثاني هو
الراجح انه لا يحل وهو قول احمد وجارحة الطير في الاكل كالكلب عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يجرم ما اكلت منها جارحة الطير **فصل** ولو رمى سيده او ارسل عليه
كلبا فعقر وغاب عنه ثم وجد ميتا وعلق مما يحوي ان يموت منه ويحوي ان لا يموت
قال جماعة من اصحابنا في قولنا او احدا الصبي الخوف فيه والصحيح من مذهب
انما لا يكل وهو قول احمد وقال ابو حنيفة ان تبعه عتيل لم يجرم ميتا حل
وان اخذت اعد لم يحل وقال مالك ان وجد في يومه حل او وجد يومه لم يحل **فصل**
ولو نصب جولة في قعر فيها صيد ومات لم يحل وعز ابي حنيفة اذا كان فيها
سلاح فقتله بحد حل ولو قتل من اشرف لم يقدر عليه فذكاة عند ابي حنيفة

واحد حيث ذكر عليه كذكاة الوحي وقال مالك ذكاته في الخلق واللبنة
ولورحي صيدا فوجد نصيبين حل عند كشافني كل واحد من القطعتين بكامل
وهو احد الروايتين عز احمد وقال ابو حنيفة ان كانا سوا حلتا وكذا ان
كانت القطعتان التي مع الراس اقل وان كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى **فصل**
ولو اسل الكلب على الصيد فزجر فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل
اكله عند كشافني وقال ابو حنيفة واحمد يحل وعن مالك روايتان ولو ما طأ
في حده فسقط الى الارض فوجد ميتا حل والا فلا بالاتفاق ولو اقلت
الصيد فزيد ثم لم يزل ملكه عند الثلاثة وقال احمد اذا ابعده في
البرية زال ملكه عند **فصل** لو كان في ملكه صيد وارسله وخلاه فالاصح
من ذهب كشافني انه لا يزول ملكه وفي الخاوي ان قصد كثره في الله تعالى به
زال ملكه عند كاعتق وان لم يقصد كثره ففي زوال ملكه وجهان كما لم يزل يبين
او فرسه والاصح ان ذلك لا يجوز لان يشبهه سوا يله الجاهلية والاي زوال ملكه عنده
والثاني يزول فان قلنا يزول عما دسبها والافلا وان قال عند ارسال الجنة
لمن اخذ حصلت الاباحة والاصح ان يكون كحل لكن لا يقدر تصرفه واذا
قلنا يزوال الملك فالاصح في الروضة حل اصطباؤه لرجوعه الى الاباحة وليتلا
بصير في معنى سوا يله الجاهلية ولو صاد طابا بريا وجعله في بروج فطار الى بروج
غيره لم يزل ملكه عند مالك ان لم يكن قد انصرف بوجهه بطول ملكه صار
ملكه لرجوعه الى بوجهه فان عاد الى بروج الاول عاد الى ملكه **كتاب**
البيع الاجماع منعقد على كل بيع وتعد به الرمي وانفق الا ببيع ان يبيع
يصح من كل بائع ما قلنا ومطلق التصرف على انه لا يصح بيع الحيوان والخنزير
في بيع الصبي فقال مالك وكشافني لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان

عينا

عينا لكن اباح حنيفة يستوط في انعقاده اذن سابق من الرمي واجازة لاصحة
واحد يستوط في الانعقاد اذن الوحي وبيع الملك لا يصح عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يصح **فصل** والمعاطاة لا ينعقد بها على الواجح فزيد هبت كشافني
وهي رواية عز ابي حنيفة واحمد وقال مالك ينعقد بها ببيع واختار ابن
الصباغ وكفوي وجماعة من كشافني وفي رواية عن ابي حنيفة واحمد مثله
والاشيا المحققة هل يستوط فيها الايجاب وقبول كالحظيرة قال ابو حنيفة
في رواية لا يستوط الا في الحقة والبيع الحظيرة وقال في رواية اخرى يستوط في
الحظيرة دون الحقة وبما قال احمد وقال مالك لا يستوط مطلقا وكما راه
الناس ببيعها فهو بيع وقد كثر في بطل خبز وينعقد ببيع بلفظ الاستدعا
عند الثلاثة كبعثي فيقول بعثك وقال ابو حنيفة لا ينعقد **فصل** واذا
انعقد ببيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يتجابرا عند
واحد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة
ايام عند ابي حنيفة وكشافني والايام فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب
ما تدعى اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال والمفادمة التي لا تبقي
القول بجم الايجوز الخيار فيها اكثر من يوم وقربة التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة
ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد ثبتت الخيار
ما يتفقان على شرطه كالاجل وان شرط الخيار الى الليل لم يدخل الا في الخيار عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يدخل فيه واذا مضت من الخيار من غير اختيار فصح ولا اجازة
لنوم ببيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم مجوز ذلك **فصل** واذا باع مائة على انه
ان لم يقبض المئتين في ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما وذلك شرط فاسد في البيع وكذلك اذا قال
بياع بعثك على ان ياتي ردك عليك المئتين بعد ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما عند الثلاثة

وقال ابو حنيفة لبيع صحيح ويكون لقول الاول اثبات خيار المتري وحد ويكون
لثاني اثبات خيار البايح وحد ولا يكون تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة
وقال مالك يكون **فصل** وبن بعت له الخيار ففتح المبيع فحضره صاحبه وفي غيبته
عند مالك وكشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم ليس له
فتح الابحضر صاحبه واذا شرط في بيع خياره بطل شرطه وبيع عند ابي حنيفة
وقت فحضره قال مالك يجوز ويصير لها خيار مثله في العان وظاهر قول احمد صحته ما قال
ابي ابي ليلا بعت ببيع وبطلان شرط **فصل** واذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره
ليوارثه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الخيار لوته وفي الوقت الذي ينتقل
الملك فيه الى المتري في مدة الخيار والثاني في قول احمد بانفس العقد وهو قول احمد
والثاني بسقوط الخيار وهو قول ابي حنيفة ومالك والثالث وهو الرابع انه موقوف
ان امضاه تبينا انتقاله بنفس العقد والافلا ولو كان بيع جارية لم يحل المتري
ويطهر في مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل للبايح وطهره على الاقوال كلها عند الثلاثة
وينقطع الخيار به وقال احمد لا يحل وطهره الا للمتري ولا للبايح والله تعالى اعلم بالصواب
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه لعين الطاهرة صحيح بالاجماع
واما بيع لعين نجسة في نفسها كالكلب والخز والسرجين فضل صحيح ام لا قال ابو حنيفة يصح
بيع الكلب لسرجين وان يترك المسلم ذنبا في بيع الخنز واتباعها واختلف اصحاب مالك
في بيع الكلب فنهى من اجازته مطلقا منهم من كرهه ومنهم من خسر الخنز بالمادون في
امساك وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك صلا ولا قبة للكلب ان قالوا ان
والدهن اذا اتجس فضل يطهر بغسله الرابع من ذهب الشافعي انه لا يطهر ولا يجوز بيعه
عند وبذلك قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن كنجس حال
فصل ولا يجوز بيع ام الولد بالاتفاق وقال ابو حنيفة ذلك صحيح عن ابي

عبار

عباس رضي الله عنهم وبيع اللبر جازر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان كسدير
مطلقا ولا يجوز بيعه لو وقف عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم
او يخرج له لو اوقف مخرج الوصايا **فصل** والعبد المترك يجوز بيعه من المترك صغيرا
كان او كبيرا عند الثلاثة وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مترك ولو المراه
ظاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه
وبيع دورا ملكه شرعا الله تعالى صحيح عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وعن
احمد روايات اصحابها عدم الصحبة في بيعه والاجازة وان فتحت صلحا او يكن اجازتها عند
ابي حنيفة ومالك وبيع دورا كس صحيح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح **فصل**
ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه على الجدي الرابع من قول الشافعي وعلى القديم قول
ان اجازته ما لم ينفذ والافلا وقال ابو حنيفة لبيع يصح ويوقف على اجازته ما لم يترك
لا يوقف على الاجازة وقال مالك يوقف الجميع على الاجازة وعن احمد في الجميع روايات
ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا كبيع قبل قبضه ان كان عقارا او متقولا
عند الشافعي وبذلك قال احمد والحسن وقال ابو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض وقال
مالك بيع لطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال احمد ان كان لبيع مكبلا
او محدودا او حوزا لم يخرجه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز وكعقير فيما
ينقل النقا وفيما لا ينقل من العقار والقمار على الاشجار الخالية وقال ابو حنيفة لقبض
في الجميع بالتخلية **فصل** ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطيرة الهوي وكسكك
في الماء وكعبد الابن بالاتفاق وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز بيع الابن وعن
عمر بن عبد العزيز وابو الجوزي لبيها انها اجاز بيع كسكك في بركة عظيمة وان احتج في اخذ اليه
موتة كسكك ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد زبيدة وثوب من ثواب عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة لعبد وثوب من ثلاثة اثواب بشرط الخيار الا في ازار

فصل ولا يصح بيع معين الغايبه عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك
وهو الراجح في قولنا المشافعي وقال ابو حنيفة يصح ويثبت للمتزول الخيار فيه اذا
راه واختلف اصحابه فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعك ما في كمي وعن احمد
في صحيفه بيع الغايب روايتان اشهرهما يصح **فصل** ولا يصح بيع الاعي وشراؤه
اذا وصف له ببيع واجارته ورهنه وهبته علي الراجح في قولنا المشافعي الا اذا
كان قد راى شيئا قبل العي مما لا يتغير كالخدي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يصح بيعه وشراؤه ويثبت الخيار اذا لمسه **فصل** ولا يجوز بيع لبا قلا في قسده
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بل يجوز وللسك طاهر وكذا قارة ان انفصلت زحى
علي الاصح من ذهب المشافعي وبيعه صحيح بالاجماع ولا يصح بيع الخنط في حياها
علي اصح قولنا المشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح **فصل** واذا قال بعك
هذه لصين كل فقير بدينهم صح ذلك عند مالك وكذا في احمد والراجح في قولنا
وقال ابو حنيفة يصح في فقير واحد منها ولو قال بعك عشر اقرب زهده كسيرة شح
القول في ذلك صح بالاتفاق وقال اود لا يصح ولو قال بعك زهده الا في عشرة
اذرع وهي بائنة ذراع صح بيع في عشرها مساعا وقال ابو حنيفة لا يصح ولو باعه
عشر اقرب زهدين وكالهاله وقبضها فغاد المشتري وادعا انها تسعة وانكر البايع
فالمشافعي قولان احدهما ان القول قول المشتري وهو الحق في حنيفة والشافعي
القول قول البايع وهو قول مالك **فصل** ويصح عند الثلاثة بيع الخجل ولو في كوارته ان شوه
وقال ابو حنيفة بيع الخجل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في كفرة عند الثلاثة وقال مالك
يجوز بايا معلومة اذا عرف حلاها ولا يجوز بيع العرف على ظهره فتم عند المشافعي واجب
حنيفة واحمد وقال مالك تجوز بشرط الجزوي يجوز بيع الدرهم والدنانير جزوا عند
الثلاثة وقال مالك لا يجوز فان باع سائة على انها بون جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز

ولو قال

ولو قال بعك هذا بما يثقال ذهب وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجعل
نصفين **فصل** وانتقل علي ثرا المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير
كراهة وكراهة احمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتخدير ولا يجوز بيع المصحف ولا
المسلم زكافروا علي ارجح قولنا المشافعي وهو واحد الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة
يصح بيعه ويؤمر بالزلة ملكه عنه وهو الرواية الاخرى عن مالك وقال احمد لا يصح
مطلقا وبيع الغيب لعاصر الخي مكره عند الثلاثة وقال احمد لا يصح وعن الحسن البصري
لا باس به وعن الثوري بيع الحلال من شئ **فصل** وعن ما في الخجل حرام واجز مزاب
حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز اخذ مهر علي ضرب الخجل ويحرم كرا الخجل عند
مده علي من لينزوا علي الاثنا **فصل** ويحرم التنزيق بين الام والولده حتى يموتان
فوق بيعه بطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح صحيح وفتوى قبل البلوغ لا يجوز في
التنزيق بين الاخوان عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز **باب**

ما يفسد ببيع وما لا يفسد اذا باعه عبدا بشرط العتق صح عند الثلاثة
والشافعي عن ابو حنيفة انه لا يصح وان باع بشرط الولاد لم يصح بالاتفاق وعن
الاصطخري من اصحاب المشافعي انه يصح ببيع ويبطل بشرط وان باع بشرط ياتي مقتضى
البيع كما اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او دارا بشرط ان يسكنها
البايع او ثوبا بشرط ان يخطه له بطل ببيع عند ابي حنيفة وشافعي وقال ابن
ابن ابي ليلى وشمس بن الحسن ببيع جانيه بشرط فاسد وقال ابن شبرمة ببيع بشرط
جانيه ان وعن مالك انه اذا شرط له من باع ببيع يسيرا سكنى الفارس صح وقال
احمد شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد **فصل** واذا اقتصر ببيع
بيعا فاسدا لم يملكه بالاتفاق الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا قبض باذن البايع
بعضه لم يملكه بالقبض فبيته ثم للبايع ان يرجع في العتق مع الزيادة

المقصد والمقصد الا ان يتصرف للمستوي فيها تصرف الرجوع فياخذ قيمتها
ولو غرس في الارض المبيعة بيعا فاسدا او بغيره لم يكن للبايع قلع الغراس وكسنا
الابسط ضمان الكفصا ولدان يبدل القيمه ويملكها عند كسنا ولدان وقال ابو حنيفة
ليس له استرجاع الارض في اخذ قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد بن قيس كسنا وتعلق الغراس
ويود الارض على البايع **باب** **تفريق الصفقة** اذا جمع في

بيع ما يجره ببعده وما لا يجره كما عرّف وعبد او عبد وعبد غير او مبيته ومنه كاة
فلست افعل في قول اظهرها وهو قول مالك يصح فيها يجره ويبدل فيها لا يجره والبايع
الاطلاق فيها واذا اقلنا بالاطهر بخير المستوي ان جهل فان اجاز في حصة من
التمن على الرجوع وقال ابو حنيفة ان كان لفساد في احد هاتين بغير الرجوع كالم
وعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك صح فيها يجره بقسط من التم كما مره
فام ولد وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه كذا يجره انه لا يجره في
الكل وخالفه ابو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بعض ما يجره بقدر او خمسين

الى العطف فسد كعقد في الكل وعن احمد روايتين **باب**
الربا الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب كفضة
والبروكستبر والتمز والمخ والذهب كفضة يجره فيها الربا عند الشافعي بعلته
واحد لازمة وهي انهما جنس الايمان وقال ابو حنيفة العلة فيها موزون
جنس فجره الربا في ساير الموزونات ولما الاربعه الكافية ففي علمها الشافعي
قولان الجديدانها مطعونه فيجره الربا في الماء والادهان على الاصح والقديمانها
مطعونه او مكيلة او موزونة وقال اهل الظاهر الربا غير مبطل وهو مختص
بالمشهور عليه وقال ابو حنيفة العلة فيها انها مكيلة في جنس وقا مالك العلة
القوت وما يصلح القوت في جنس وعن احمد روايتان احدهما قول الشافعي

والثانية كقول ابو حنيفة وقال اربعة كما يجب فيه الزنوع يجره فيها الربا
فلا يجره يجره بغير بيعه وقال ابو حنيفة العلة للجنس بانفراذه عن جماعته
والصحابة انهم قالوا انما الربا في النسبة فلا يجره كفاضل **فصل** اذا اقر ذلك

فقد اجمع المسلمون على انه لا يجره يجره بالذهب بالذهب فزاد الورق بالورق
منزدا بغيرها ومضروبا وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانما لا يبايع
شيء منها غايبا بنا جزوا تفقوا على انه يجره يجره بالذهب بالفضة وكفضة بالذ^{هب}
متفاضلين يدا بيد ويجره نسبه وتفقوا على انه لا يجره يجره بالخطبة بالخطبة
وكسبر بالسعر والتمز بالتمز والمخ بالمخ اذا كان له معيار الا مثلا بمثل يدا بيد
ويجره يجره القربا بالمخ والمخ بالتمز متفاضلين يدا بيد ولا يجره ان يتفرقا
قبل قبض الا عند ابو حنيفة ولا يجره يجره المصروع بالضررب متفاضلا عند
الثلاثة وعند مالك انه يجره ان يبيعه بقيمة فزادته ولا يجره كسفر قبل

كسفر يجره يجره المطعونات بعضها ببيع عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يجره
ويختص بغيره كعقد بالذهب كفضة **فصل** وما عدى بالذهب وكفضة والمأكول
والشراب لا يجره فيه من جهات الربا وهي النساء وكفاضل وكسفر قبل كسفر
وقال ابو حنيفة للجنس بانفراذه يجره كسفر ومالك لا يجره يجره حيوان بحوان^{ان}
من جنسه يقصد بهما امر واحد من جنس او عين فاذا كان البيع بالدرهم او الدينار يجره
باعيانها فانها تسعين عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تسعين بنفس
البيع ولا يجره يجره الدرهم المشتمل بعضها ببيع يجره ان يشتري بها سلعة
وقال ابو حنيفة ان كان الفسق بالماء يجره **فصل** وكل شيء اتفق في الاسم فخاص
باصل الخلقه فما جنس واحد وكل شئين مختلفا في اجناس وقال مالك البروق^{كسبر}
جنس واحد وفي الحيوان والالبان الشافعي قولان اصحها انهما اجناس وهو قول

ابو حنيفة والاربا في الحد يدور الرصاص وما اشبهها عند مالك وكذا في لان
العلقة في الذهب كفضة النسيئة وقال ابو حنيفة واحده في اظهر الروايتين عنه
يتعدى الربا الى الرصاص والنحاس وما اشبههما ويعتبر التساوي فيها يكال
ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جعل يراعى فيه عادة بلاد بيع وقال ابو حنيفة
ما الاضرفيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد **فصل** وما يحرم فيها الربا لا يجوز بيع
بعضه ببعض بالجزء في غير الزايات وقال مالك يجوز في ابياد يتبع الكيل في حوزا ودون
كوزن وما حرم فيها الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض مع احد كقوضين جنس اخر مخالفه
في القيمة عند مالك وكشاف في وكذا لا يباع في عان من جنس مختلف قيمتهما باحد كقوضين
مذعج ودرهم بمد عجم وكديار صحیح ودينار قراظ ودينار بن صحیحين واجازة احد
الاية كقوضين وقال ابو حنيفة كل ذلك جائز **فصل** ولا يجوز بيع رطله بيا بيه
على الارض كبيع الرطب بالتمر نزل ابو حنيفة بتجوز كيلهما الرابا وكره ان يبيع
الرطب على رطل الفحل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند كشاف في حوزا ودون خمسة
او سق الرايح عند انه لا يختص بالقياس وهو قول احمد الا انه قال في احد
الروايتين نخصه رطبا ويبيعه بمثله ثم قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك حال وقال
مالك يجوز في موضع مخصوص هو ان يكون قد وهب او جلت من نخلة ترخا رطل
وشو عليه دخوله اليها فيشتريها منه نخسها من التمر بجملة الربا ببيع الربا
بالعقود متفرقة فان زاد على خمسة او نحو وقال احمد لا يجوز اكثر من عقود واحد
فصل ولا يجوز بيع الحب بالذيق حنيفة عند ابو حنيفة وكشاف في واحد
في الروايتين وقال مالك يجوز ببيعة كالا وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز به
به وزنا وقال ابو حنيفة ببيع الذيق بالخبز متفاضلا ولا يجوز ببيع ذيق
لخبطه بدقيتها عند الامام كشاف في ومالك قال احمد يجوز وقال ابو حنيفة

يجوز

يجوز بيع احدهما بالآخر اذا استويا في النعمنة والحسنة ولا يجوز ببيع دقيقة
بخبث وعن اصحاب ابو حنيفة انه يجوز ببيع الخبطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز ببيع
لخبز بالخبز اذا كانا رطبا او احدهما وقال احمد يجوز بمقاديرها وان باع ذها
بذهب جرافا لم يصح وعن ابو حنيفة انها ان علما التساوي بينهما قبل التفرق
صح وان علما بعد التفرق لم يصح وعن زفرانه يصح بكل حال واذا انصارا فان
تفاضل بعض من الرض وتفرقا بطل العقد كله وقال ابو حنيفة يجوز فيما
تفاضلوا وبطل فيما لم يتفاضلوا ولا يجوز ببيع حيوان بوجوه بلح حنيفة عند
الملائكة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك **باب**

بيع الاصول والبقار يدخل في بيع الدار الارض وكل بناحية حاشيها لا المقبول
كالدور واليكن وكسوي بالاتفاق وتدخل الاوابل لمضوية والاجانات والدف
وكسب المسران عن ابو حنيفة انه قال اما كان من حقوق الدار لا يدخل في
بيع وان كان متصلا بها وعن زفرانه اذا كان في الدار آلة وقطر دخل في
بيع فاذا باع فحالا وعلما طلع غير موجود دخل في بيع او موجود لم يدخل عند مالك
وقال ابو حنيفة يكون للبايع بكل حال وقال ابو حنيفة ليس للمشتري بكل
حال **فصل** واذا باع غلاما او جارية وعلما ثياب لم يدخل في بيع بالاتفاق
وعن ابن عمر انه يدخل في بيع جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستر بها كعقود ولا
يدخل الجمل والمقود والحمام في بيع الدار بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع
شجرة وعلما من البايح لم يكف قطع التمر عند مالك وكشاف في واحد الحوان
لجذارة في العادة وقال ابو حنيفة يلزمه قطعه في الحال **فصل** ولا يجوز بيع
التمر والزرع قبل بدو صلاحه غير شرط القطع عند مالك وكشاف في واحد وقال
ابو حنيفة يصح ببيعة مطلقا ويقضي ذلك القطع عند وان باع التمر بعد

بدو صلاحها جاز عند كشافني وما لك واحد بكل حال وقال ابو حنيفة
 لا يجوز بشرط البتية وانما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان اما
 ما كان في بستان اخر فلا يتبعه عند كشافني واحد وقال مالك يجوز بيع
 ما جاوز اذا كان الصلاح معروا وعنه ايضا انه اذا بدا الصلاح في
 نخله جاز بيع ثمار المبلد وقال الليث اذا بدا الصلاح في جنس من الثمر في
 البستان جاز بيع جميع اجناس الثمار في ذلك البستان **فصل** واذا باع كفتير
 الظاهر وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ابو حنيفة وكشافني واحد وقال
 مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها امداد او اضعا فاعلمت لم يصح
 ولا ان يستثنى من الثمرة عند ابو حنيفة وكشافني واحد وقال مالك يجوز
 ذلك واذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الاربعها صح بالاتفاق في
 الاوزاع اياه لا يصح ولا يجوز ان يبيع كساة ويستثنى منها ما جاز الا في
 الاغ سفر ولا في حضر عند ابو حنيفة وكشافني وقال احمد يجوز ذلك في الارض

والاقراع وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر **باب**
بيع المرأة والرذبالعيب لقرينة في الابل والبقر والغنم تدان بالبيع على المشي
 حرام بالاتفاق واختلاف اهل المشي خيار الرذبالعيب في المشي حرام
 وقال ابو حنيفة ان كان بعد قبضه افتقر الى رضاه بالبيع او حكم حاكم والرذبالعيب
 عند ابو حنيفة واحد على التراخي وعند مالك وكشافني على الفور **فصل**
 واذا قال البائع للمشتري امسك المبيع وحدار العيب لم يجز المشتري وان قال له
 المشتري اجبره بالبيع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح عند ابو حنيفة
 ومالك ورجحه ابن سريج من ابي حنيفة والرضاء عند جمهور اصحابه المنع
 ونظيره في الشفعة وقال احمد للمشتري مساك المبيع ومطالبة البائع بالارث

ثبت الحيا قال الالبان في
 وقال ابو حنيفة لا اذا
 ثبت

ويجوز البائع على دفعه اليه واذا البائع فلم عليه قبل الرذبالعيب حقه
 من الرذبالعيب بالاتفاق وقال محمد بن الحسن يسقط **فصل** واذا حدثت بالمبيع عيب بعد
 القبض لم يثبت الخيار للمشتري به عند ابو حنيفة وكشافني وقال مالك
 عهدت الرقبة الى ثلاثة ايام الا في الخدام والبرص والجنون فانه عهدته الى سنة
 يثبت له الخيار واذا ابتاع انسان عينا ثم ظهر بها عيب فاراد له ان
 يسلك حصته واراد الاخران يرد حصته جاز للواحد عند كشافني واحد واخي
 في سفر ومالك في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة ليس له ان ينفرد
 بالرد دون الاخر **فصل** واذا زاد المبيع زيادة متغير كالولد والعنة امسك
 الزيادة ورد الاصل عند كشافني واحد وقال مالك ان كان الزيادة ولدا رده مع
 الاصل او عنة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفة حصول الزيادة في يدي
 المشتري يمنع الرذبالعيب بكل حال **فصل** ولو كان المبيع جارية في طهرها المشتري
 ثم علم بالعيب قبل ان يرد لها ولا يرد معها شيئا عند كشافني ومالك واحد والروا
 يتين عن احمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرد لها وقال ابو حنيفة يرد لها
 ويرد معها ما معها او يرد في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فصل** وان وجد
 للمشتري بالمبيع عيبا وقد نفق في بيده لعني لا يقف استعلم العيب عليه كوطي
 الكبر وتقطع الثوب وتزوج الامة امتنع الرذبالعيب يرجع بالارث عند ابو حنيفة
 وكشافني وقال مالك يرد لها ويرد معها ارث البكارة وهو المشهور عن احمد بن علي
 اسلمه فان عيبها لم يحدث عند الامنع الرذبالعيب وجد عيب وقد نفق المبيع
 لعني يقف استعلم العيب عليه اي لا يرثه القديم الاب كالمراخ وكيفر وكبطن فان
 كان الكفدر لا يقف لعيبه لانه امتنع الرذبالعيب حنيفة وهو قول كشافني وكشافني
 من ذهب ان له الرذبالعيب واحد في احدى الروايتين ليس له رد ولا ارث **فصل**

وان وجدنا لم يبع عينا وحدث عند عيب لم يحجز له الرد عند ابي حنيفة وكذا في الا ان
بوضي كبايع ويوجع بالاشرف وقال مالك واحمد هو بالخيار بين ان يرد ويذبح امرئ العيب
لحدث عند وبن ان يسكه وياخذ امرئ القديم **فصل** وكعيب ما بعد الناس عيبا
كالعمي والعمى وكفى وكعوج وكجور وكبول بالفراس والزنابير والخنزير وكعذف وتوكلا الصلاة وكسبي
بالنميمة وقال ابو حنيفة الخبز وكبول بالفراس والزنا عيب في الخيار يردون كعبد واذا وجد
الخيار ينعيبه لم يثبت له الخيار وعن مالك ثبوته واذا اشترى عبدا فوجد ما دوننا
له في التجارة وقد انكبت له الدين لم يثبت له الخيار عندنا فوجي واحمد وعن مالك له الخيار
وقال ابو حنيفة يبيع باطل بناء على اصله في تعلق الدين بوقته **فصل** ولو اشترى عبدا
عليه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مطلقا فان كان كافرا فلا
خيار له وعن ابي حنيفة ان له الخيار ولو اشترى جارية بعلم انها ثيب فخرجت بكرا فلا
خيار له ولو اشترى جارية ثيبان انها لا تحيض فلا خيار له وقال كشاف في ثبوت له الخيار واذا
علم بالعبودية بعد اكل الطعام او هلاك العبد مرجع بالاشرف وقال ابو حنيفة لا يرجع **فصل**
واذا امك عبدا ما لا يباعه وقتنا انه يملك لم يدخل ما له في بيع الا ان يشترطه كاشري
بالاتفاق وقال الحسن كبري يدخل ما له في مطلق بيع تبعا له وكذا اذا اعتقه
وحكي في كونه مالك **فصل** وزباع عبدا فمهدته عند مالك ثلاثة ايام بليا لهما
كلا حدث فيه في هذه المدة زشي كالومات فمهدته وصانته على بايعه ونفقته
عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عمدة السنة والجنم والبوي فاحدث به
من ذلك من تلك استرجع المشتري فاذا انقضت سنة ولم يظهر له كفا فلا عهد
على الباع وان كانت جارية تحيض فحقي يخرج من الحضة ثم تبقى عمدة سنة
كالعبد وقال ابو حنيفة وكشاف في احد كذا حدث من عيب قبل قبض المشتري فربما
يباع او بعد قبضه من ضمان المشتري **فصل** باع عبدا خائفا لبيع صحيح عند

ابو حنيفة

ابي حنيفة واحمد وكاف في قولان احدهما الصحيح وكنا في كبطلان وهو الاصح واذا
باع بشرة البراة من كل عيب فللشاف في قول الاحد ان يبرأ من كل عيب عن الاطلاق وهو
قول ابو حنيفة وكنا في ابيه لا يبرأ من عيب وهو قول احمد وكنا في وهو الراجح
عند جمهور اصحابه انه لا يبرأ الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به كبايع وقال مالك
البراة من ذلك جارية في الرقيق دون غيره فيما لا يعلمه ولا يبرأ ما علمه **فصل** والاقالة
عند مالك بيع وقال ابو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو يوسف
في قبل الفسخ فسخ وبعد بيع الابن العتق فبيع مطلقا **باب**
المباحة من اشترى سلعة جاز له بيعها عند كشاف في براس ما لها واقل منه واكثر من
بما يبيع وغيره قبل نقد الثمن وبعد وقال ابو حنيفة وما لك واحمد لا يجوز بيعها من
بايعها باطل الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في بيع الاول ويجوز ان يبيع ما اشتراه
سواجه بالاتفاق وهو ان يبيع راس المال وقد اخرج ويقول بعته كما براس ما لها
وربح ربحهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحاق بن راهويه جوازها واذا
اشترى بمنزلة رجل لم يحجز بمنزلة مطلق بالاتفاق بل يبيع وقال الاوزاعي يلزم العقد
واذا اطلق وثبت الثمن في ذمته وجلا وهو مذهب الامية يثبت للمشتري الخيار
اذا لم يعلم بالتأجيل واذا اشترى شيئا زايده او اقله جاز ان يبيعه مرابحة مطلقا
وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز حتى يبين من اشترى منه **باب**

بيع المهر عنها النجس حرام وهو ان يزيد في الثمن لا العبة بل يندفع غيره
فان اغتربه انسان فاشترى فمراة صحيح عند الثلاثة فان ام الفار وقال مالك
كس باطل ويحرم بيع الحاضر للباري بالاتفاق وهو ان يقدم غيب بمناخ تم الحاجة
اليه كبيعه بسريره فيقول بلدي تركه عندي لا يبيعه لك قليلا قليلا باغلامن
ذخره بيع العيون وهو ان يشتري سلعة ويذبح اليه ربحه ليكون من الثمن ان يبي

السلعة والافوهية وقال احمد لا بأس بذلك ويجوز بيع العينة عند كشافه في بيع
الكاهة وهو ان يبيع سلعة بتمزجها الى اجل ثم يشتريها نقدا باقل من ذلك الثمن
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز ذلك **فصل** ويجوز التسعير عند ابي حنيفة
ولسنا في وعز مالك انه قال اذا خالف واحداهل السوق بزيادة او نقصان
يقال له اما ان يبيع بسعر اهل السوق او تنفزل عنهم فان سئل المطايع الكاس
فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك ولم يقدر على ترك البيع كان
مكروها وقال ابو حنيفة الكراهة لسلطان يمنع صحة البيع والكراهة غير الا يمنع **فصل**
والاحكام في الاوقات حرام بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاما في الغد ويمسكه
ليزداد ثمنه وانفقوا على ابنه لا يجوز بيع الكافي بالكافي هو الدين بالدين
وثمن الكلب خبيث وكن مالك يبيعه مع الجوار فان بيع لم يفسخ ببيع عند
علي كلبا مكن الاستماع به وهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا

قيمة له ان قتل او تلف وبه قال احمد باب اختلاف المتبايعين

واهلاك المبيع اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن والقيمة تحالفوا
بالاتفاق الاصح من ذهبك فحواضه يبدأ بيمين المبيع وقال ابو حنيفة
يبدأ بيمين المشتري فان كان المبيع هالكا واختلفت في قدر ثمنه تحالفوا عند الشافعي
وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوا وان كان متلبا وجب على المشتري
مثله وهذا احدي الروايتين عز احمد واحدي الروايات عن مالك وقال ابو حنيفة
لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول قول المشتري ويروي ذلك عن مالك
واحمد وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن
شريح ان القول قول المبيع واختلفا ورثتهما كما خلتا فيهما وقال ابو حنيفة
ان كان المبيع يدوارا تحالفوا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله

مع يمينه **فصل** وان اختلف المتبايعان في شرط او قدر او في شرط الخيار او قدر او
شرط الرهن وكفصا بالمال او بالعمدة تحالفوا عند كشافه ومالك وقال ابو حنيفة
واحمد لا تحالف في هذه الاشياء وقول من يمينها **فصل** واذا باع عينا بثمن
في الذمة اختلفا فقال المبيع لا اسلم المبيع حتى يقبض الثمن وقال المشتري
في الثمن مثله فللسنا في قول الاصحاب يجب ان يبيع على تسليم المبيع ثم يجب للمشتري
على تسليم الثمن وفي قول يجب للمشتري وفي قول لا يجزئ من سلم اجبر صاحبه وفي قول
يجب ان وقال ابو حنيفة ومالك يجب للمشتري او لا **فصل** واذا تلف المبيع قبل القبض
بانه ساهوية انفسح ببيع عند ابي حنيفة ولسنا في قول مالك واحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا
ولم يرضوا ولا معدودا فهو ضمان المشتري واذا تلفه اجنبي فللسنا في قول
اصحابنا ان البيع لا ينسخ بل يتخير المشتري بين ان يجزئ ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم
المبيع الاجنبي وهو قول ابي حنيفة واحمد وهو الرابع من ذهب مالك وان اتلف المبيع
انفسخ كالاتي عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا يفسخ بل على المبيع قيمته وان
كان متلبا فله ولو كان المبيع ثمن على شئ فتلقت بعد التخلية فقال ابو حنيفة يتلف من
ضمان المشتري وهو الاصح في قول الشافعي ومالك ان كان التلف اقل من الثلث فمن
ضمان المشتري والثلث فزاد فمن ضمان المبيع وقال احمد ان تلف باو سماوي كان
ضمان المبيع او ثمنه او مرتين فمن ضمان المشتري **باب**

المسلم والتقصير اتفقوا انهم لا يرضون بغير ما سلم الموجد وهو كسلف ويجوز ان يبيع
بشرط ستة ان يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار المثل الذي زاد ابو حنيفة شرطا سابع وهو تسمية مكان
التسليم اذا كان محله مائة وهذا الساج لانهم عند بائع الا يبيع بشرط **فصل**
وانفقوا على جواز السلم في المكبلات والموزونات والمذروحات التي تضبط

بالوصف وانفقوا على جوانب في المعدودات التي تتفاوت احادها كالحيوان
الا في رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ
ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا او قال مالك يجوز مطلقا وقال الثوري
يجوز وزنا وعرضا وابتان اشهرها الجواز مطلقا عددا وقال احمد ما اصله
الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيد لا يجوز السلم
حالا وهو عندنا في وقال ابو حنيفة وما لك واحمد لا يجوز السلم حال اولاد
فيه من اجل ولو ايا ما بين **فصل** ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور
وكذلك قرضه لا الجارية التي تحل للمقتضى وطها عندنا في وما لك عندنا
كصانته وكما بين وقال ابو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال
الزبيدي ابن جبريل طبري يجوز قرض اللؤلؤ ويجوز للمقتضى وطها **فصل** ويجوز عند
مالك بيع الحيوان والحصاد والحذاذ والنيوز والمهر جان وفضيحه البهائم
وقال ابو حنيفة ولما في لا يجوز وهو ظاهر الروايتين عند احمد ويجوز السلم
في اللحم عند الثلاثة ومنع منه ابو حنيفة ولا يجوز السلم في اللبن عندنا في
حنيفة ولما في واجاز مالك وقال احمد يجوز السلم في الخبز وفيما منته
النار **فصل** ويجوز السلم في المعدوم حين عقده السلم عند مالك ولما في احمد
اذا اقبل على الظن وجوز عندنا وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون موجودا
زجني عقدا في الحيا ولا يجوز السلم في الجواهر كفضة النادرة الوجود الا عند
مالك ويجوز لاشراك والتولية في السلم كما يجوز في بيع عند مالك ومنع ابو
وكما في احمد **فصل** وكذا في السلم باليد بالاتفاق ويكون حال الرباط به
من شاء واذا اهل اليلزم التاجيل او قال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند
وقال ابو حنيفة لا يجوز حاله ويجوز وزنا او عددا في مذهبك فوجها

اصحها

اصحها وزنا وعرضا وابتان واذا اقتضى رجل من اخر قرضا فحل بجوز له
ان يتبع سبي خصالا للمقتضى الهدية والعارية واكلا ما يدعوا اليه من الطعام
ونحو ذلك ما لم تجعده به قبل قرضه وقال ابو حنيفة وما لك واحمد لا يجوز
وان لم يشرطه وقال الثوري اذا كان زرع في شرط جاز والخبز محمول على ما اذا
مروطا في الروضة واذا اهدى المسترض للمقتضى هدية جاز قبولها بلا كراهة
ويستحب للمسترض ان يرد ما اخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقتضى اخذ
فصل وانفقوا على ان كان له دين على انسان الى اجل فلا يجعله ان يضع
عنه بعض الدين قبل الاجل ليحل له المباني وكذلك لا يجعل ان يجعل قبل الاجل بعض
من الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يجعله ان ياخذ قبل الاجل بعض عينا وبعض
عرضا على له الا باس اذ اهل الاجل ان ياخذ منه بعض ويسقط البعض او يوزن الى
اجل اخر **فصل** واذا كان للانسان دين على اخر فجهة بيع او قرض فاجله
منه فليس له عند مالك ان يرجع فيه ويلزمه تاخير الى تلك المدة التي اجلها وكذا
لو قال له على دين من اجل فزان في الاجل وهذا قال ابو حنيفة الا في الجناسية
والعرض وقال الثوري لا يلزمه في الجميع وله المطالبة به قبل ذلك الاجل الثاخب
او الحال لا يجوز والله اعلم **كتاب** **رهن** الرهن جائز
في الحضر والسنة عند كافة الفقهاء وقاله اود وهو مختص بالسز وعقد الرهن
يلزم بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجوز الرهن على التسليم وقال
ابو حنيفة ولما في احمد شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه
وقال ابو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عندنا في ليس شرط عند
ما في شرط عندنا في حنيفة وما لك في رهن الرهن زيد الرهن على
وجه كان بطل الرهن الا ابا حنيفة يقول ان عاد الخيل الرهن ويرد بينا وعارضا

لم تبطل **فصل** واذا رهن عبدا ثم اعتقه فانجح الاقوال عندنا ففي انه ينفذ
من المومر ويلزمه قيمته يوم اعتقه ثم اوان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو
المشهور عن مالك وقال مالك ان ظهر له مال الاوقضي المهرين ما عليه نفذ كعتق
وقال ابو حنيفة يعتق في كيسار والاعسار ويسعى العبد المهرين في قيمته
للمهرين في عسر يد وقال احمد ينفذ عتقه على كل حال **فصل** واذا رهن شيئا
على ياتيه ثم افرضه مائة اخرى واراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز
على الراجح من ذهب مالك فنجح ذال الرهن لانهم بالحق الاول وهو قول ابو حنيفة
واحمد قال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة
يصح وقال مالك وشافعي واحمد لا يصح **فصل** واذا شرط الراهن في الرهن ان
يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند ابو حنيفة ومالك واحمد وقال
شافعي لا يجزى للمهرين ان يبيع المهرين بنفسه بل يبيعه له الراهن او وكيله باذن
المهرين فان اجر الرهن الحاكم وضما الدين او يبيع المهرين والدفع الى الحاكم
عند مالك فان لم يفعل وباعه المهرين جاز واذا وكل الراهن عدلا يبيع المهرين
عند الحلول ووضع الرهن في يد كانت الوكالة عند شافعي واحمد صحيحا وللراهن
فسخها وعزله كغيره من الوكالة وقال ابو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك واذا اراضيا
على وضعه عند عدل وشرط ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل قلف
المن قبل بغير المهرين فهو عند ابو حنيفة رضمان المهرين كما لو كان في يده وقال
مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو رضمان الراهن بخلاف كون في يد المهرين
فانه رضمن وقال الشافعي واحمد يكون والحالته رضمان الراهن مطلقا الا
ان يتعدى للمهرين فان يد با مائة واذا باع العدل الرهن وقبض الراهن
ثم خرج البيع زيد مستحقا فلا عهد على العدل عند مالك وبأخذ المستحق البيع زيد

المشوي ويرجع المشوي بالفتن على يوكا العدل في البيع وهو المهرين لانه يبيع له
قال القاضي عبدا لو هاب ولانه لضمان عندنا على الوكيل الاعلى له ولا على
الاب فيما يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المهرين
على العدل يفرغ للمشوي ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب والموهي ويوافق مالك
في الحاكم وامير الحاكم فيقول لا عهد عليهما ولكن الرجوع على زباج عليه ان كان غلسا
او يتيما **فصل** واذا رهنتم عبدي هذا عندك على ان تعرضني الف درهم او تبغني
هذا الثوب اليوم او عدا صح الرهن وان تقدم وجوب الحق فان افرضه الدرهم او
باعه الثوب فالرهن لانهم يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
واحمد كترض وبيع بمضي الرهن الا يصح **فصل** والمغضوب مضمون ضمان غضب
فله رهنه مالك عند الغاصب زعفر قبضه صار مضمونا ضمان رهن وزوال ضمان
لغضب عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان الغضب لا يملك
الرهن ما لم يفر زمان امكن قبضه **فصل** عند مالك ان المشوي الذي استحق
البيع زيد يرجع بالفتن على المهرين الاعلى الراهن ويكون ديني للمهرين في
ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند ابو حنيفة الا انه يقول العدل يضمن
ويرجع على المهرين وقال الشافعي ويرجع المشوي على الراهن لان الرهن
عليه يبيع الاعلى للمهرين وكذا قال مالك واين حنيفة في التعليل اذا باع
الحاكم او الوهي او الامير شيئا للتركة للعمال مطالبتهم واخذوا الفتن ثم استحق
البيع فان المشوي عند بائعها يكون ديني الرهن في ذمة غريمهم كما
كان والبايع كله عند شافعي واحمد والرجوع يكون عند على الراهن والمديون
الذي يقع ساعه **فصل** واذا شرط المشوي للبايع رهنا او ضمنا ولم يبيع
الرهن ولا الفتن فالبيع جاز عند مالك وعلى المشتري ان يدفع رهنا يرضى به

هو مبلغ ذلك الدين وكذا ان ياتي بضمين ثقله وقال ابو حنيفة وكشافه في البيع
والرهن باطلاق وقال المزني في ما غلط عندي الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز
وللبيع بالخيار ان شاء المبيع بالرهن وان شافحه لبطالان الوثيقة **فصل**
واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل بالرهن فقال الراهن
رهنته على خمسين وقال المرتهن على الف وقيمة الرهن تساوي الف او زيادة
على الخمسين فغدا مالك لقول قول المرتهن مع مبيته فاذا حلف وكا قيمة
الرهن المغا فالراهن بالخيار بين ان يعطيه الف او ياخذ الرهن او يترك
الرهن للمرتهن وان كانت القيمة ستماية حلف المرتهن على قيمة واعطا
الرهن وستماية وحلف انه لا يستحق عليه الا ما ذكر وسيط الزيادة وقال
ابو حنيفة واحمد وكشافه في لقول قول الراهن فيما ذكر مع مبيته فاذا حلف
دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه **فصل** زيادة الرهن وهو ان اذا
كانت منفصلة كالولد والتمرة والوصوف والوبر وغير ذلك يكون عند
مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة
الزيادة مطلقا يدخل في الرهن مع الاصل وقال في جميع ذلك خارج
عن الرهن وقال احمد هو ملك المرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب
الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له وان
فالزيادة له **فصل** واختلف العلماء في الرهن هل مضمون ام لا وذهب مالك
انما يظهر هلاكه كالحيوان والعتاة فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله
في تلفه مع مبيته وما يخفى هلاكه كالنقد وكتوبه فلا يقبل قوله في الا ان
يصدق الراهن ما خلف قوله فيما اذا قامت البينة بالهلاك فوجب
ابن القاسم وغيره انه لا يضمن وياخذ دينه من الراهن ويروي

اشتهب

اشتهب وغيره عنه انه ضامن لقيمته والمضمون من ذهبه انه مضمون
بقيمته قلت او كثرت فان فضل للراهن من القيمة شي على مبلغ الحق
اخذ من المرتهن وقال ابو حنيفة الرهن على كل حال مضمون باقل الا
مريم من الحق الذي عليه فان كانت الف درهم والحق خمماية ضمن
ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون تلافا ضمان الراهن وان كان
قيمة الرهن خمماية والحق الفاضل من قيمة الرهن وسقطت من دينه
واخذ باقية حقه وقال كشافه واحمد الرهن امانة بيد المرتهن كسائر الامانة
لا يضمنه الا بالتعدي وقال شرح والحسن والسعي الرهن مضمون بالحق كله
حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة الاف ثم تلف الرهن سقط الرهن
كله **فصل** واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة
فلا كلام وانما اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يسأل اهل الخبرة عن
قيمة ما هنته وعمل عليها وقال ابو حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع مبيته
ومذهب كشافه ان القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون
نفس المبيع رهنا قال ابو حنيفة وكشافه لا يصح ويكون البيع مفسوخا وقال القاسم
عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقوله ولكنه عندي على طرف الكراهة وانما
ادل على جوازها وانظر لقول من وعندي ان اصول مالك رحمه الله تدل عليه
كتاب الحج والتقليد اتفق الثلاثة مالك وكشافه
واعده على ان الحج على الفيلس عند طلب الغزاة واحاطة الديون بالمدين
مستحق على الحاكم وان له منعه من تصدق حتى لا يضر الغزاة وان الحاكم يبيع
احوال الفيلس اذا امتنع من بيعها وبيعها بين غزاة بالمحصص
وقال ابو حنيفة لا يحج على الفيلس بل يجبر حتى يقضي الدين فان كان

له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبيعه الا ان يكون ماله دراهم ودينه
دراهم فيقبضها القاضي بغير اس وان كان دينه دراهم وماله دنانير يباعها
القاضي في دينه **فصل** واختلفوا في تصرفات المفسر في ماله بعد الحج عليه
فقال ابو حنيفة لا يحج عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاء
مالم يحكم به قاض ثاني واذا لم يصح الحج عليه صح تصرفاته كلها سواء اتممت
البيع او لم يتم فان نفذ الحج فاض ثاني صح تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح
والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاء وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
والهبة والمصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا
هبة ولا عتق **فصل** في قولان احدهما وهو الاظهر كذهب مالك والشافعي
يصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير قبض المفسر
نفذ تصرفه وان لم تصرف الا بقبضه فسخ منها الاضعف فيبد بالهبة ثم
يبع ثم العتق وقال احمد في اظهر روايته لا ينفذ تصرفه في ماله الا في
العتق خاصة **فصل** لو كان عند المفسر سلعة وادركها صاحبها ولم يكن
البيع قبض من عندها شيئا والمفسر حو قال مالك وكذا في واحد صاحبها
احق بها من غيرها فيفوز باخذها دونهم وقال ابو حنيفة صاحبها كاحد
الغرماء يباعها فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفسر ولم يكن قبض
من عندها شيئا قال في وجدها حق بها كالموت المفسر حيا وقال الثلاثة
صاحبها سواء الغرماء **فصل** الدين اذا كان سبب اهل بخل بالحرام لا قال مالك بخل
وقال احمد لا بخل للشافعي قولان كان هيبين واصحابها لا بخل و ابو حنيفة لا بخل
عنده مطلقا واهل بخل الدين بالموت اجمع الثلاثة على انه بخل وقال احمد وحده
لا بخل في اظهر روايته اذا وثق الورثة ولو اقر المفسر بدين تعلق الدين بدينه ولم

يشارك

يشارك المقر له الغرماء الذي حج عليه لاجلهم عند الثلاثة فقال الشافعي يشاركهم
فصل هل يباع دار المفسر التي لا يفيده عن سكنها او خادمه المحتاج اليه
قال ابو حنيفة واهل لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة وقال لا يباع عليه شيء من
العقار والروض وقال مالك وكذا في بيع ذلك **فصل** واذا ثبت اعساره
عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه ام لا قال ابو حنيفة يخرج الحاكم من
المسرح ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه بلا ديونه ولا ينعونه من تصرف
ويأخذون فضل كسبه بالخصم وقال مالك وكذا في يخرج الحاكم من المسرح ولا
يقتصر اخراجه الا اذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك
ولا الملائمة بل ينظر الميسرة **فصل** وانتفا على ان كبيدة تسمع على الاعسار
بعد المسرح واختلفوا هل يسمع قبله فقال مالك وكذا في واحد تسمع قبله وظاهر
مذهب ابو حنيفة انها لا تسمع الا بعد واذا قام المفسر كبيدة باعساره فهل
يجل بعد ذلك ام لا قال ابو حنيفة واهل لا يجلف وقال مالك كذا في يجلف
بطلان لغرماء **فصل** انتفا على ان الاستبا الموجهة للحج الصغير والرق والجون وان
الغلام اذا بلغ غير مسلم يسم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو حنيفة بلوغ
الغلام بالاحتلام والائصال اذ اولى فان لم يوجد ذلك فحق يتم له ثمان عشرة سنة
وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الحاربية بالحيف والاحتلام والحبل وحق يتمها سبع
واما مالك فلم يحددها وقال اصحابه سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة في حقها
وفي رواية ابن وهب ثمان عشرة سنة وقال في وجدها في اظهر روايته حد في
حقها ثمان عشرة سنة او خروج النوى والحيف والحبل وانبات العانة تعقفي الحلم
بالبلوغ ام لا قال ابو حنيفة لا وقال مالك واهل نعم والراجح من مذهب الشافعي
انه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم **فصل** واذا اوتى من صاحب مال

سنة

الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك
واعده هو في الغلام اصلاح ماله وتاينه لتمييزه وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة
ولان اتفاقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والحارية فرق
قال ابو حنيفة وكشاف في لافرق بينهما وقال مالك لا يترك الحية وان بلغت رشدا
حتى تزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لما لها كما كانت قبل التزوج وعن
احمد روايتان المختار منهما لافرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول
عليها حول او تلد ولدا واتفق الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ واوثر منه الرشد دفع
اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال ابو حنيفة اذا
انتهى سنة الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال واذا طر عليه كسفه بعد ان
رشد كل محجور عليه مالا قال الشافعي ومالك واعده محجورا عليه وقال ابو حنيفة لا يحج عليه
وان كان مبذرا ويجوز للاب الوصي ان يشتريا لانفسهما مالا لليتيم وان يبيعا
مالا لانفسهما بما لليتيم اذا لم يتجابيا عند مالك ويجوز للاكل من مال اليتيم بخلاف
ابن هبيرة **كتاب اصلاح اتقوا الائمة على ان تعلم ان عليه**
حقا فصالح على بعضه لم يجعل لانه هضم الحق اما اذا لم يعلم وادى عليه فهل تصح
المصالحة قال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا يصح وكشاح على المحجور جائز عند الثلاثة
ومنه كشافه واذا وجد حايط بين دارين ولصاحب احد الدارين عليه جذوع
وادى كل واحد ان جميع الحايط له فعند ابو حنيفة ومالك انه لصاحب الجذوع
التي عليه مع يمينه وقال الشافعي واحدا اذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه
بذلك بل الجذوع لصاحبها مرة على باعي عليه والحايط بينهما مع ايمانها **فصل**
واذا اتى باسقفين بيت هو بينهما نصيبان فاذا اتى منهم العلوي وسفل فارد
صاحب العلوي ان يعينه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبنى صاحب

العلوي

العلوي بل ان اختار صاحب العلوي ان يبنى سفل ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع
حق يعطيه ما اتفق عليه هذا مذهب ابو حنيفة ومالك واعده ونقل عن كشافه
والصحيح من مذهبه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلوي بغير
اذنه بنا على اصله في قول الحريديان الشريك لا يجبر على العمارة والقدم المختار في قوله
عند جماعة من متأخري اصحابه انه يجبر دفعا للضرر وصيانة الاملاك المشتركة عن
التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار ان العاقبة يلاحظ احوال البنين جميعا
فان بان له ان الانتفاع لغرض صحيح او شك في ذلك لم يجبر وان علم انه عند
اجبر قال وكقولان يجريان في بقية البيرو والقناة والنهر من الشراك **فصل**
والملك كقرض في ملكه تصرفا لا يضر بحارة واختلفوا في تصرف بغير فاجازة ابو حنيفة
وكشافه ومنعه مالك واعده وذلك مثل ان يبيعي حاما او معصرة او مرجاضا او ينفذ
بها حجارة لبيير شريكه فينفص ما وها لذلك او يفتح حايطة شبا كما يشرف على
حارة فلا يمنع من ذلك تصرفه في ملكه واتفقوا على ان المسلم ان يعلى بناو في ملكه
لكن لا يجعل له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح جيران
قال مالك واعده يملكه بنا ستره تمنعه عن الاسراف على جيرانه وقال ابو حنيفة
وكشافه لا يملكه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط
قطر الماء حدهما الاخر يبنيه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولا وقناة او
فتعطل او يرفق قال ابو حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب وقناة وكبير لا في
الجدار بل عدم الاجبار في الجدار يتفق عليه فقال للاخران شيت فاين وامتنعه
من الانتفاع حتى يعطيك قيمته كبناء وافقه مالك على الاجبار في الدولاب وقناة
والنهر والبيير واختلف قوله في الجدار المشترك فعنه رواية بالاجبار والاخرى بغير
كتاب الحق ان اتفق الائمة على ان اذا كان للانسان علي

اخره وحاله على له عليه قوله بحسب على الحال قبول الخوالة وقال داود يلزمه القبول
وليس للمحال عليان يمنع قبول الخوالة عليه ولا يعتبر ضاه عند ابي حنيفة وكشافه
وقال مالك ان كان الحال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها وقال احمد والاصطخعي
لا يمتنع كشافه لا يلزم الحال عليه القبول مطلقا عدوا كان للمحال ام لا ويحكى
ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الخوالة على ماله فقد برى المحيل على كل وجه
وبه قال الثوري اجمع الا في قول لا يبرأ **فصل** واختلف الائمة في رجوع الحال على
المحيل اذ لم يصل اليه جهة الحال عليه فذهب مالك انه ان غر المحيل
بفلس يعلمه الحال عليه وعدم فان المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك
ومذهبنا كشافه واعدا انه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غر بفلس او تجدد بفلس
او انكر المحال عليه ويحد لتقصين بعدم البحث والتفتيش وصار كانه قبض للمؤمن
وعن ابي حنيفة انه يرجع عند انكاره الله اعلم **كتاب** **الضمان**
اتفق الائمة على جواز الضمان فانه لا ينتقل الحق عن المضمون عن المضمون بنفسه
قال الائمة الثلاثة لا كالمحلي وعنه ابي حنيفة **فصل** وضمان المهر والجانز عند
ابي حنيفة ومالك احمد ومثاله انا ضامن لك ما على زيد وهو لا يرضى قدره
وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثاله داني زيد فما حصل لك عليه فهو
علي او فان ضامن له والمسمى من مذهبنا في ان ذلك لا يجوز ولا الا برضا المجهول
واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفاء فمحل يبيع ضمان الدين عن تمام الاضمان
مالك وكشافه واحمد وابي يوسف ومحمد لا يبيحون وقال ابو حنيفة اذ المر يخلت وفاء
لم يجب الضمان هذه **فصل** ويصح الضمان من غير قول للطالب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته
اضمن عني ديني فنيضمنه وكثير ما غيب فيجب وان لم يسم الدين فان كان في

قد

الضمان

الضمان لم يلزم الكفيل شيء **فصل** وكفالة الكفيل صحيحة عند كل من اوجب
المضمون المحيل للحكم بالاتفاق للطبا والناس عليه او مسير الحاجة اليها ونصح
كفالة الكفيل عن ادعي عليه الا عند ابي حنيفة ونصح بيدن ميت ليحضر لاداء
كشانه عليه ونصح الكفيل عن العهد بتسليمه في المكان الذي شرطه اراد
المستحق او اباه بالاتفاق الا ان يكون دونه يد عارده مانعة فلا يكون
تسليما ولو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان تعين له المضمون او هرب
قال ابو حنيفة وكشافه ليس عليه غير احضاره فلا يلزمه المالم اذا تعذر
عليه احضاره لغيبته سهل عند ابي حنيفة من ان يروا الرجوع بكفيل الى ان
يأتي به فان لم يات به جسر حتى ياتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضر
والاعظم المالم وامالك شافعي فلا يلزم المالم عند مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب
بالاتفاق ولو قال ان له احضره عندا فان ضامن لما عليه فلم يحضر وامات المطلوب
ضمن ما عليه الا عند مالك وادعي رجل على اخيه اية درهم فقال
رجل ان لم اوف به غدا فعلى المائة فلم يواف به لزمه المائة الا عند مالك
وكشافه ومحمد بن الحسن وضامن الدر كفي لبيع جائز صحى عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وهو الرابع من قولنا شافعي بعد قبض الثمن الاطباق جميع الناس عليه في جميع
الاعصار وله قول انه لا يصح لانه ضمان ما لم يجب **كتاب**

الشركة شركة العنان جائز بالاتفاق وشركة المفاوضة جائز عند ابي حنيفة
ومالك الا ان ابا حنيفة يخالف ما حكاه في صورتها فيقول المفاوضة ان يتوكل
الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين
للمنين الا مثل صاحبه فاذا زاد مال احدهما على ما لاخر لم يصب حتى
لو ورث احدهما الا بطلت الشركة لان مالها زاد على صاحبه وكلما زعمه

احدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن احدهما من غصب وغيره الاخر وما لك
 يقول بجوان يزيد مال علي مال صاحبه ويكون الرخ على قدر المنين وما ضمنه
 احدهما مما هو لتجارتهما فينبهما واما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين
 ان يكون راسا لهما او راسا او دراهم والابيض ان يكونا شريكين في كل ما يمكن
 ويجعلانه للتجارة او في مالهما وسواء عندنا اختلط مالهما حتى لا يمتزجا حدهما
 عن الاخر او كان متقربا بعد ان يجمعاه ويصير ايديهما جميعا عليه في شركة و**ابو حنيفة**
 قال تصح شركة وان كان مال كل منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهبنا في ما نفي و**احمد**
 ان هذه الشركة باطلة **فصل** وشركة الابدان جائز عند مالك واخذ في الصانع اذا
 اشركه في صنعة واحدة وعمل في موضع واحد وقال ابو حنيفة يجوزها وان اختلفت
 صنعتها ما اختلفت موضعها وجوزت احدى في كل شيء ومذهبنا في ما نفي باطلة
فصل وشركة الوجوه جائز عند ابو حنيفة و**احمد** وصورتها ان لا يكون لهما من
 مال ويقول احدهما للاخر اشركنا على ان ما اشترى بكل واحد مناه الذمة كان
 شركة والرخ بينهما ومذهب مالك وكشافنا في ما نفي باطلة **فصل** ولا يصح عندنا في
 الاشركة العنان بشرط ان يكون راسا لهما نورا واحدا ويختلط حتى لا يمتزج
 احدهما عن الاخر ولا يعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين واذا كان راسا
 مالهما متساويا واشترط احدهما ان يكون له الرخ اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة
 عند مالك وكشافنا في وقال ابو حنيفة يصح ذلك اذا كان المشروط لذلك حذف
 في التجارة واكثر علما والله اعلم **كتاب**

الوكالة الوكالة من العقود الجائز في الجملة وكل ما جاز فيه لسياسة الحقوق جازت الوكالة
 فيها كالبيع والشراء والاجارة وقضا الديون والخضومة في المطالبة بالحقوق والتمتع ونحوه في
 الاطلاق وغير ذلك وانفق الامة على ان اقرار وكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل

بحال فلما اقر عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة يصح الا ان يشترط ان لا يقر عليه وقال
 الثلاثة لا يصح وانفقوا على ان اقراره عليه بالحدود ولقصاص غير مقبولة سوا كان
 بمجلس الحكم او غيره **فصل** ووكالة الخاضع صحيحة عند مالك وكشافنا في ما نفي وان لم يرض
 خصمه بذلك اذ لم يكن الموكل عدوا للخصم وقال ابو حنيفة انه لا يصح وكالة الخاضع
 الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينئذ
 واذا وكل شخص في استيفاء حقوقه فان وكالة محضرة الخاضع جاز ذلك ولا يحتاج
 فيه الى بيعة وسواء في استيفاء الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور
 من يتوفى الحق منه شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم فنثبت
 وكالة بالبيعة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك
 وكشافنا في ما نفي وقال ابو حنيفة ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان
 حضور شرط في صحة الوكالة او جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحة
 الوكالة **فصل** ولو وكيل عزل نفسه محضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك وكشافنا في
 ما نفي وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الوكالة الا بحضور الموكل والموكل ان يعزل
 الوكيل عن الوكالة ويعزل وان لم يعلم بذلك على الراعي من مذهبنا في ما نفي ومالك
 وقال ابو حنيفة لا يعزل الا بعد العلم بذلك وعن احمد روايتان **فصل** واذا
 وكله في بيع مطلقا فذهب مالك وكشافنا في ما نفي و**احمد** و**ابو يوسف** ومحمد ان ذلك يتحقق
 ببيع ثمن المثل نقدا بقدر كبلد وان باعه بما لا يتعاقب الناس بمثله او نساء او غير
 نقد كبلد لم تجز الا برضى الموكل وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شاء نقدا
 او نسياء وبدون ثمن المثل وبما لا يتعاقب الناس بمثله وينقد كبلد وغير نقد
 واملاية لشرا فانفقوا على ان لا يجوز للموكل ان يشترى باكثر من المثل ولا الى
 اجل وقول الوكيل في تلف المثل مقبول بعينه بالاتفاق وهو يقبل قوله في الرد

وكله

المراجح من مذهب كشافه يقبل وبما قال احمد سوا كان يجعل او يغير في كان
عليه حق لخص في ذمته او له عند عين كعارية او ودعة فجاه انسانا وقال وكيفية
صاحب الحق قبضة منك وصدقانه وكبير ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر
على الدفع الى الوكيل ام لا قال القاضي عبد كونهما لست اعرفها منصوصة لنا
والصحيح عندنا ان لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبها قال كشافه واهل
ابو حنيفة وصاحباها ان لا يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد بن
علي تسليمها كما قاله فيما في الذمته واختلفوا هل تسمع كبينة على كالك من
غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضوره وقال كالك تسمع من غير حضوره
وتصح كالك في استيفاء القصاص عند مالك وكشافه على الاصح في قوله وعلى اظهر
الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره واختلفوا في شر الوكيل لنفسه
فقال ابو حنيفة وكشافه لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك لما ان يتابع نفسه
لنفسه بزبان في التمس وعز احمد روايتنا اظهرهما ان لا يجوز بحال واختلفوا في وكيل
المميز المراهق فقال ابو حنيفة يصح قال القاضي عبد كونهما لا اعرفه منصوصا عند مالك
ان لا يصح وكوكيل في الخصومة لا يكون وكيل في القصاص الا عند ابي حنيفة وحده
كتاب الاقرار اتفق الائمة على ان الحركه ما يقع اذا اقر بحق
لغير وارث لزمه اقراره ولم يكن لما لوجع فيه والاقرار بالدين في الصحة والمرض
سواء يكون للمقر لهم على قدر حقوقهم ان وقتا لتعكة بذلك جماعة وان لم تقف
فعدت مالك وكشافه واحمد يتجاسمون في الموجود على قدر ثوبهم وقال ابو حنيفة
عزيم الصحة يقدم على عزيم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان فضل شي صرفا الى عزيم
المرض وان لم يفضل شي فلا شيء له ولو اقر في مرضه لوارث فعند ابي حنيفة
واحمد لا يقبل اقرار المرض لوارث اصلا وقال مالك ان كان لا يتم ثبت والاقلا

مثاله

مثاله ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر الابن اخيه لم يتم وان اقر لابنته
اتم والمراجح في قول كشافه ان الاقرار للوارث صحيح مقبول ولو مات رجل
عن ابنين واقر احداهم بثالث وانكر الاخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكن
يشاكر المقر فيلزمه مناصفة عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد يدفع اليه
ثلث ما في يده لانه قد ما يصيبه من الارث لو اقر به الاخ الاخر او قامت بذلك
بينته وقال كشافه لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيئا من الميراث لعدم ثبوت
نسبه ولو اقر بعض الورثة بدبر على الميت ولم يصدقه الباقيون فقال ابو حنيفة
يلغى المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته
من يدايته وهو اشهر قول كشافه وقوله الاخر كذهب ابي حنيفة **فصل** وان
اقر الانسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب مالك يقال له سم ما ثبت
ما يقول فان قال قيراط او حبة قبل منه وحلف ان لا يستحق اكثر من ذلك
وهذا قول ابي حنيفة وكشافه لان الحبة مال وقال بعض اصحاب مالك يلزمه
ما يتاخره ان كان من اهل الورق وعشرون دينارا ان كان من اهل الذهب
وهو اول نصيب للزوجة قال القاضي عبد كونهما ليس لما لك في ذلك نص وعنده
انما يجب على مدعيه ربع دينار فان كان من اهل الورق فثلاثة دراهم ولو قال
له على مال عظيم او خطير قال بن هبيرة في الافصاح لم يوجد عند ابي حنيفة
نص مقطوع به في هذه المسئلة الا ان صاحباها قال لا يلزمه ما يتاخره ان كان
من اهل الورق او عشرون دينارا ان كان من اهل الذهب وقال كشافه واحمد يقبل
نفسه بما قل مما يقول حتى يفسر واحد ولا فرق عندهما بين قوله له على مال
ومال عظيم قال القاضي عبد كونهما ليس لما لك نص في المسئلة ايضا وكان
الابري يقول يقول كشافه والذي يقوى في نفسه قول ابي حنيفة ولو قال

له على جرام كثير فقال كشاف واحد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد
الحكم المالكي اذ لا تصرف في مالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباً
يلزمه ما يتا درهم واختار القاضي عبد الوهاب المالكي **فصل** ولو قال له على الف
درهم قيل تفسير الالف بغير الدرهم حتى لو قال ارحت الف جوزة قبل وكذا لو قال
له الف وكتر حنطة او الف وجوزة او الف وببضه لم يكن في جميع هذا العطف
تفسير له عطوف عليه عند مالك وكشاف واحد وسوا كان العطف من جنس ما يكال
او يوزن او يعد او لا كالنياب وقال ابو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما يكال
او يوزن او يعد فهو تفسير له عطوف عليه الجمل والاولا يلزمه عند في قوله في
الدرهم الف ودرهم وفي الجوز الف جوزة وجوزة وفي الحنطة الف كروم **فصل**
والاستنساخا في الاقرار لانه في الكتاب وكسنة موجود وفي الكلام معروض فيصح
وهو الجنس جازيما لاتفاق عند الائمة واما من غير الجنس فاختلوا فيه فقال
ابو حنيفة ان كان استنساخا ما يثبت في الذمة لم يكمل وموزون ومعدود كقوله له
الف درهم الا كتر حنطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمة الاقيمة كقوب وعبد
لم يصح استنساخا وقال مالك وكشاف يصح الاستنساخا من غير الجنس على الاطلاق
وظاهر كلام اعدائه لا يصح وكذلك بالاتفاق استنساخا الاقل من الاكثر واختلفوا
في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند احمد لا يصح **فصل** واذا قال له عندي الف
درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في صندوق او اقرار بالدرهم
والتمر والثوب دون الاوعية عند مالك وكشاف واحد وقال اهل العراق
يكون الجميع له **فصل** واذا اقر كعبدا الذي هو ما دون له في التجارة باقرار يتعلق
بعتوبة في يده كالتقتل العمد والزنا وكسرة وكعذف وشرب الخمر قبل اقراره واقيم
عليه حدم اقر به عند ابو حنيفة ومالك وكشاف واحد وقال احمد لا يقبل اقراره

في قتل العمد وقال المنذقي محمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في
المال الا في الزنا وكسرة فقط فانه يقبل فيها ولما دون له اذا اقر بحق تتعلق
بالتجارة كقوله دانيت فلانا وله على الف درهم من مبيع او مائة درهم ارش عيب
او عرض فانه يقبل اقراره عند مالك وكشاف واحد وما كان زديني ليس من يتضمن
التجارة فانه في ذمته لا يوجد في المال الذي يده كما لو اقر بغصب وقال ابو حنيفة
يوجد في المال الذي في يده كما يوجد في ذمته ما يتضمن التجارة **فصل** لو اقر يوم السبت
بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند مالك وكشاف واحد ومحمد وابو حنيفة
يوسف والفرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجلسين وقال ابو حنيفة ان كان
في مجلس واحد كان اقراره بمائة واحدة او في مجلسين كان اقراره مستانفا **فصل**
ولو اقر بدين موجد وانكر المقر لاجله فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له
مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان
كاللهبين واصحابها ان القول قول المقر مع يمينه **فصل** ولو شهد شاهد
لزيد على عري بالف درهم وشهد له اخر بالفين ثبتت له الالف بشهادتهما
وله ان يختلف مع كشاف الذي زاد الف اخر هذا مذهب مالك وكشاف
واحمد وقال ابو حنيفة لا يثبت لهم بهذا كسنتها شي اصلا فانه لا يقضي
بالتشاهد وكما في **كتاب** **لو دعي**
اتفق الائمة على ان لو دعي من كسر لم يدوبك لهما وان في حفظها ثوابا امانة
محصنة وان كسنان لا يجوع المودع الا بالتعدي وان القول قوله في كلف
والرذ على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها بعينه وثلثه
على انه يقبل قوله في الرذ بلا عينة وقال مالك لا يقبل الا بعينه **فصل** واذا
استودع دنانير ودرهم ثم انفقها او تلفها ثم حثمتها الى مكانه من كودية

بلغ مقابله



له على جرام كثير فقال الشافعي واحد يلزمه ثلاثة دراهم وبها قال محمد بن عبد
الحكم المالكي اذ لانصر فيها مالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحبنا
يلزمه ما يتا درهم واختار القاضي عبد الوهاب المالكي **فصل** ولو قال له على ان
درهم قبل تفسير الالف بغير الدرهم حتى لو قال ارجت الف جوزة قبل وكذا لو قال
له الف وكتر حنطة او الف وجوزة او الف وببضه لم يكن في جميع هذا العطف
تفسير للعطوف عليه عند مالك وكشافه واحد وسوا كان العطف من جنس ما يكال
او يوزن او يعد او لا كالتياب وقال ابو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما يكال
او يوزن او يعد فهو تفسير للعطوف عليه الجملة والا فلا يلزمه عند من قوله في
الدراهم الف ودرهم وفي الجوز الف جوزة وجوزة وفي الحنطة الف كروكر **فصل**
والاستثنا جانبا في الاقرار لانه في الكتاب وكسنة موجود وفي الكلام معرج فيصح
وهو من الجنس جانبا بالاتفاق عند الامة واما من غير الجنس فاختلوا فيه فقال
ابو حنيفة ان كان استثنا مما يثبت في الذمة لم يكمل وموزون ومعدود كقوله له
الف درهم الا كتر حنطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كقوله وعبد
لم يصب استثنا وقال مالك وكشافه يصح الاستثنا من غير الجنس على الاطلاق
وظاهر كلام اعمدانه لا يصح وكذلك بالاتفاق استثنا الاقل من الاكثر واختلفوا
في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند اعمد لا يصح **فصل** واذا قال له عندي الف
درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في صندل فهو اقرار بالدرهم
والتمر والثوب دون الاوعية عند مالك وكشافه واحد وقال اهل العراق
يكون الجميع له **فصل** واذا اقر عبدا الذي هو ما ذكروه له في التجارة باقر يتعلق
بعبودية في يده كالتقتل العمد والربا وكسرة وكعذف وشرب الخمر قبل اقرار واقيم
عليه حد ما اقر به عند ابو حنيفة ومالك وكشافه واحد وقال احمد لا يقبل اقرار

في قتل العمد وقال المنزعي محمد بن الحسن وداود لا يقبل اقرار بذلك كما لا يقبل في
المان الا في الزنا وكسرة فقط فانه يقبل فيها ولما ذكروه له اذا اقر بحق تتعلق
بالتجارة كقوله دانيت فلانا وله على الف درهم من صبيغ او مائة درهم ارض عيب
او مزرعة فانه يقبل اقراره عند مالك وكشافه واحد وما كان زدي ليس يتضمن
التجارة فانه في ذمته لا يخذ من المالا الذي في يده كما لو اقر بغصب وقال ابو حنيفة
يؤخذ من المالا الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة **فصل** لو اقر يوم السبت
بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند مالك وكشافه واحد ومحمد وابو حنيفة
يوسف والافرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجلسين وقال ابو حنيفة ان كان
في مجلس واحد كان اقرارا بمائة واحدة او في مجلس كان اقرارا مستانفا **فصل**
ولو اقر بدين موجل وانكرا المقر لاجله فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له
مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان
كالذهبي واصحها ان القول قول المقر مع يمينه **فصل** ولو شهد شاهد
لزيد على عروى بالف درهم وشهد لها خربا لغير ثبت له الالف بشهادتهما
وله ان يحلف مع كشافه الذي زاد الف اخر هذا مذهب مالك وكشافه
واحمد وقال ابو حنيفة لا يثبت لهم بهن كسهما شي اصلا فانه لا يقضي
بالتشاهد وكما في **كتاب** **لوديع**
اتفق الامة على ان لوديع من كسرة لم يندوبك لهما وان في حفظها ثوبا امانة
محضه وان كسما لا يجزى المودع الا بالعدوى وان القول وله في الكسرة
والرطل الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها بيمينه ولثلاثة
على انه يقبل قوله في الرطل بيمينه وقال مالك لا يقبل الا بيمينه **فصل** واذا
استودع دنانير ودرهم ثم انفقها او تلفها ثم حثمتها الى مكانه من لوديع

بلغ مقابله



ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عند لو خلط درهم
كوديعة او الدنانير والحنطة بمثل ما احتى لا يميز لم يكن عند ضمانا للتلف وقال
ابو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه وان رده مثله لم يسقط عنه الضمان
وقال ابن ابي عمير وهو ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديبه ولا يسقط
عنه كضمان سوارده بعينه الى حذره او رده مثله **فصل** واذا استودع غير
تعد كتوب ودابة فتعدي بالاستعمال ثم رده الى موضع حذره قال القاضي
عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها وضامها المودع بالخيار
بين ان يضمنه قيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها ولم يبين حكمها ان
تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة ولكن يجزيه قوله انه ياخذ الكيل ان
تكون ضمان المودع وان اخذ قيمتها ان تكون ضمان المودع ولم يقل في
التوب كيف يعمل اذا البسه ولم يسهل ثم رده الى حذره ثم تلف قال والذي يعوي
في نفي ان الشيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكيل كالدراب وكتياب فاستعملت
كان اللانم قيمته لامثله فانه يكون مستعديا باستعماله خارجا عن الامانة
فردده الى موضعه لا يسقط عنه ضمان بوجه بهذا قال ابن ابي عمير وقال
ابو حنيفة اذا تعدي برده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان **فصل** وانفقوا على
انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والاضمن وعليه ان
اذا طالبه فقال ما اودعني ثم قال بعد ذلك ضاعت الفرضين يخرجونه
عن حد الامانة فلو قال ما استحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله
واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عماله في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
اذا اودعها عند غيره من غير حذر ضمن **كتاب** **العارية**
اتفق الامة على ان العارية قربة مندوب اليها ووثاب عليها واختلفوا في ضمانها

تذهب

تذهب للسافعي واحمدان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدا ولم يتعد
ومذهب ابو حنيفة واصحابه انها امانة على كل وجه لا يضمن الا بتعد ويقبل
قوله في تلفها وهو قول الحسن بن محبوب والشافعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك
انه ان ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كان حيوانا او ثيابا او حليا
مما يظهر او يخفي الا ان تعدي فيه هذه اظهر الروايات وذهب قنادة وغيره على
انه اذا شرط المعير على المستعير كضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشترط
لم تكن مضمونة **فصل** واذا استعار ثيابا فهل لمان يعين لغين قال ابو حنيفة
ومالك له وان لم ياذن المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال
احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للسافعي فيها نص ولا صحابة وجهان اصحها
عدم الجواز **فصل** واختلفوا في هل للمعير ان يرجع فيما اعارة فقال ابو حنيفة وثنائي
واحمد للمعير ان يرجع العارية متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع المستعير قال
مالك ان كان الى اجل لم يمكن الرجوع فيها الى انقضاء الاجل فلا يملك للمعير استعارة
العارية قبل انقضاء المستعير بها واذا اعارة ارضا لبناء او غراس قال مالك ليس
ان يرجع فيها اذ انما او غير سبل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعا او يامر
بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه وان كان له مدة وليس له ان يرجع قبل
انقضاءها واذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت
له وقتا فله ان يجبر على القلع والافليس له الاجبار قبل انقضاءها وقال
شافعي واحمدان شرط عليه القلع فله وان يجبر عليه اي وقت اختار وان لم
يشترط فان اختار المستعير القلع فلع وان لم يختار فله الخيار بين ان
يملكه بقيته او يقطع ويضمن ارش النقص وان لم يختار المعير لم يقطع ان يزل
المستعير الاجرة والله تعالى اعلم **كتاب** **الغصب**

الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثم الغاصب وانه يجب رد المغصوب
ان كان عينه باقية ولم يخف من غيرها اتلاف نفس والتفوق الامية علي
ان العوض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف
تضمن قيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد الا في رواية
عن احمد **فصل** وزجني على يتاج انسان فانلف عليه غرضه المقصود
منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه وياخذ الجاني ذلك الشيء
المعدي عليه ولا فرق في ذلك بين مركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب
عمار لقاصو واذنه او غير مما يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جني عليه وسواك
جمالا او غللا او فرسا هذا هو المشهور عند وعنده رواية اخرى ان علي الجاني ما
نقص وقال ابو حنيفة ان جني على ثور حتى اذهب كثر من نفعه لزمه قيمته
ويسمى الثور الميه وان ذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جني
على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبغير وغيره فانما اذا قلع احدى عينيه لزمه دفع
قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان ما لكه قاص
او عدل وقال في غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي و احمد في جميع ذلك ما نقص
فصل وزجني على شئ غصبه بعد غصبه حياية لزم مالكه عند مالك
اخذ مع ما نقصه الغاصب ويدفعه الى الغاصب ويلزمه بقيمة يوم الغصب
ولنا في بقول لصاحبه ارش ما نقص وهو قول احمد **فصل** وزجني على عبد غيره
فقطع يديه او رجله فان كان ابطل غرضه فليس له ان يسلمه الى الجاني
ويعتق علي الجاني ان كان عدل في ذلك وياخذ كسيدة قيمته من الجاني او يسكه
ولا شئ له هذا هو الرابع من مذهب مالك وفي رواية عن عثمان ليس له الا انقص
وهو قول ابو يوسف و احمد وقال ابو حنيفة له ان يسلمه وياخذ قيمته او يسكه

ولا شئ

ولا شئ له وقال الشافعي ان يسكه وياخذ قيمته من الجاني بتزويله اذ قيمته
العبد كدنيته وز مثل بعبده كقطع انفه او يده او قلع سنه عتق عليه عند مالك
واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم وقال ابو حنيفة ولنا في
واحمد لا يعتق عليه بالمثله **فصل** وز غصب جارية على صفة فزادت عند
زبان كسمن او تعلم ضعة حتى غلبت قيمتها ثم نقصت القيمة طهر الى النفسيان
الضعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيان هذا قول مالك واخي حنيفة
وقال الشافعي و احمد له اخذها وارش فنقصت الزيادة التي كانت حدثت عند
الغاصب **فصل** والزبان المنفصلة كالولد اذا حدث بعد الغصب في غير مضمونه
عند مالك واخي حنيفة وقال الشافعي و احمد في مضمونه على الغاصب بكل حال
فصل واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفة في غير مضمونه وعن مالك
روايتان احدهما وجوب الضمان والثانية اسقاط الضمان والثالثة ان كانت
دارا فلكلنا الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجرها لغيره ضمن وعليه هذا اذا كان
المغصوب حيوانا فزح لا يضمن وان انك ضمن وعنده رواية رابعة ان الغاصب
اذا كان قد صد لمنفعة لا العين كالذي يسخر وابل الناس فانه يوجب ضمان المنفعة
عليه رواية واحدة وقال الشافعي و احمد في اظهر روايتيه وهي مضمونه **فصل** واذا
غصب جارية فوطئها فغلبه لحد وكره عند الثلاثة وقياس مذهب ابي حنيفة انه
يحد ولا ارش عليه للوطئ فان اولدها وجب ربح كولد وهو حق للمغصوب منه وارش
ما نقصه بالولادة عند الشافعي و احمد وقال ابو حنيفة ومالك جبر الولد انقص وان
غصبه ادا او عبدا او ثوبا او ثوب في يد ممة ولم ينتفع به الا في سكنى ولا في كرا ولا استخذ
ولا يبرس الى ان اخذ من الغاصب فلا اجر عليه للمدة التي تجي فيها في يد ولم ينتفع به
هذا قول مالك واخي حنيفة وقال الشافعي و احمد عليه اجر المدة التي كانت في يد

فيها واجرة المثل والعتار والاشجار تضمن بالغضب في غيب شيئا من ذلك فتلف
بسيل او جري او غيرهما لزمها قيمته يوم الغضب عند مالك وكشاف في محمد بن الحسن
وقال ابو حنيفة وابو يوسف انما لا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجها عن يد
مالك الا ان يجني لغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالالتلاف
والجناية والغصب سطوانة او لينة ونبي عليها لم يملكها الغاصب عند مالك
وكشاف في واحد وعند ابو حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل من
البناء بسبب خراجها وانفقوا على ان يغصب ساحة وادخلها في سفينة فطالبه
بها مالها وهو في الجنة لانه لا يجب عليه قلعها الا ما حكى عن كشاف في انهما
تعلق والاصح ان ذلك اذا لم يخف تلف نفس او مال مضمون **فصل** من غصب
ذهبا او فضة فضاغ ذلك حليا او ضربه دنانيرا او دراهم او نحاسا او مصاصا
او حديدا فاتخذ منها نية او سيفا فعند مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب
في وزن ووصفته وكذا لو غصب ساحة فعملها ابوابا او توابا فعمله لبنا
وكذلك الخنطة اذا طهرها وخبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المضمون
منه فان كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة مالك الا في
الفضة والذهب اذا اصاغها هكذا نقله زعيون المسائل وقال القاضى ابو رشيد
في المسائل الطنبولية اذا غصب حنطة فطحنها او ساءه فذبحها او ثوبا فقطعه
كان ذلك للمضمون منه عند الشافعية والمالكية وكذلك اذا غصب بيضة
فحضرها تحت دجاجته او جبار فزرعها ونواة فزرعها وعند الحنفية تلزمه
القيمة **فصل** من فتح قفص طائر بغير ذن مالكه فطار ضمنه الفاعل عند
مالك احمد وكذلك اذا حمل ابنه من قديها فربها وعبد مقيدا خوف هروبه
فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طائر يطير وهرب الدابة في الخراب

عقيب

عقيب الفتح والحل او وقف بعد ثم طارا وهرب وقال الشافعي ان طارا لطاير
وهرب الدابة بعد ما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب
الفتح والحل فتقولان اصحهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك
على كل حال **فصل** واذا غصب عبدا فابتوا اودية فهربت او عيننا فسرقت او ضاقت
فعند مالك يعزم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغضوب منه ويصير للمغضوب
عند مالك الغاصب حتى لو وجد المغضوب لم يكن للمغضوب منه الرجوع فيه ولا
للمغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبعد قال ابو حنيفة الا في صورة وهي ما لو فقد
المغضوب فقال للمغضوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغير
خمسين ثم وجد المغضوب وقيمته مائة كما ذكر فان له ان يرجع في المغضوب
ويورد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي للمغضوب
كما ذكر باق عند مالك المغضوب منه فاذا وجد رد المغضوب منه القيمة التي كان
اخذها واخذ المغضوب واما اذا كتم الغاصب للمغضوب وادعى هلاكه فاخذ منه
القيمة ثم ظهر للمغضوب فلا خلاف ان للمغضوب منه اخذ ويرد القيمة **فصل**
من غصب عقارا فتلف في بيد امه يرد او سيل او جري وقال مالك وكشاف في
واحد يضمن القيمة وروي عن ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان
عليه ولو غصب رضا فزرعها فادركها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع وقال
ابو حنيفة وكشاف في له اجبار على القاع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت
فلما ملك الاجبار وان كان فات فروايتان اشهرهما اليسر له قلعه وله اجرة القلع
وقال عدلان شا صاحب الارض ان يقول الزرع في ارضه الى الحصاد وكذا الاجرة
وما نقصه الزرع وان شا دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له **فصل** اذا اراد
مسلم غزاه في فلاة فاعدا عند كشاف في واحد وكذلك اذا تلف عليه حنزي

وقال ابو حنيفة وما لك يزعم القيمة لمدى ذلك **كتاب**
الشفعة ثبتت كشفعة للشريك في الملك بانفاق الائمة ولا شفعة للمجار عند
مالك وكشافه واحد وقال ابو حنيفة تجب كشفعة بالمجار وكشفعة عند
ابو حنيفة وعلي الرابع من مذهب السانفي علي كقولهم من اخذ المطالبة بالشفعة
مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وللشافعي قول اخر انه يبقى حقه ثلاثة
ايام وله قول اخر انه يبقى اربعا الا يسقط الا بالترجح بالاستقاط واما مذهب
مالك فاذا بيع المتفوع وكترت بك حاضرا لم يعلم بالمبيع فله المطالبة بالشفعة
مقربا ولا تنقطع شفعة الاباحد امرين الاول بمضي مدة يعلم انه في
سنة ما قد اعرض عن كشفعة ثم روى عن مالك ان تلك المدة سنة وروى خمس
سنين الثاني ان يرفعه المتري الي الحاكم ويلزمه الحاكم بالخذ والتوك
غير ان الحاصل من مذهب مالك انها ليست على الفور وعن احمد روايات
احد ما على الفور والثانية موقفة بالمجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل ابدا
حتى يعفوا او يطالب به **فصل** والتمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين
فباع احدهما حصته فصل شريكه كشفعة ام لا اختلف في ذلك قول مالك فقال
في رواية لمالك شفعة وقال في اخرى لا شفعة وقال ابو حنيفة وقال السانفي
واحمد لا شفعة **فصل** واذا كان ثمن كشفعة موجلا فالشفيع عند مالك
وكشافه واحد لاخذ بذلك الثمن الخ ذلك الاجل ان كان مليا شفعة والاخي
شفعة ملي يضمن الثمن الخ ذلك الاجل وبهذا قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة
وكشافه في الجديد الرابع من مذهب الشافعي كخيار بين ان يجعل الثمن ويباخذ
كشعر المتفوع او يصير له حلول الاجل في ثمن الثمن ويباخذ بالشفعة **فصل** في
مقومة بين كشافه قدر حصصهم في المال الذي استرجعوا وجهته كشفعة

فياخذ

فياخذ كل واحد منكما كاشع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قول الشافعي
وقال ابو حنيفة هي مقسومة على الروس وهو قول السانفي واختاره المزني وعن
احمد روايات **فصل** وكشفعة تورث عند مالك وكشافه ولا تبطل بالموت
فاذا وجبت له شفعة فان ولم يعلم بها او علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل
الحق الي الوارث وقال ابو حنيفة تبطل بالموت والارث وقال احمد لا تورث الا
ان يكون الميت طالب بها **فصل** ولو بغير تورث كقصر او غير تورث طلب
الشفيع شفعة فليس له عند مالك وكشافه واحد مطالبة المتري بهدم ما بني
ولا قلع ما غير مضاف الي الثمن. وقال ابو حنيفة للشفيع ان يجبر المتري علي
القطع والهدم قال في عيون المسائل وذهب قوم اخرين للشفيع ان يعطيه كقصر
ويترك كبناء وكغراس في موضع **فصل** وكما لا ينقسم كالحمام وكبير والرجم والطرفي
ولما لا شفعة فيه عند السانفي واختلف قول مالك فقال فيه كشفعة وقال
لا شفعة فيه واختاره كما هو عند مالك الاول وهو قول ابو حنيفة ووجهة الشفيع
في المبيع على المتري ووجهة المتري على البايع عند جمهور العلماء فاذا ظهر للمبيع مستحقا
اخذ مستحقه زيد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن. علم المتري ثم يرجع المتري
على البايع وقال ابن ابي ليبي عمدة الشفيع على البايع بكل حال **فصل** اختلف
الائمة هل يجوز الاحتيا لاسقاط كشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند
مري ذلك سقطا للشفعة او ان يقر له لم يبعث الملك ثم يبيعه البايع او يهبه
له فقال ابو حنيفة وكشافه ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك فاذا وهبه
من غير عرف لا شفعة فيه عند ابو حنيفة وكشافه ذلك يقول احمد بل لا بد
ان يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه
كشفعة **فصل** واذا وجبت له كشفعة فبذل المتري درهم على ترك الاخذ

بالشفعة جازلما خذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك
ولا يملك لدرهم وعليه رحها وهل يسقط شفعتها بذلك لا صحابه وجهان
فصل واذا باع انسان من شركاء نصيبها صفة واحدة كان للشفيع عند
الشافعي واحدا خذ نصيب حدها بالشفعة كما لو اخذ نصيبها جميعا وقال مالك
ليس اخذ حصتها احد هادون الاخر بل ما ان ياخذها جميعا او يتركها جميعا
وبه قال ابو حنيفة **فصل** ولو اقر احدكم بدين له باع نصيبه من رجل وانكر
الرجل كسرا ولا بينة وطلب للشفيع كشفة قال مالك ليس له ذلك لا بعد ثبوت
الكسر وقال ابو حنيفة تثبت كشفة وهو الاصح من مذهب الشافعي لان اقراره
يتضمن اثبات هو المشتري وتثبت كشفة للذبح كما تثبت للمسلم عند ما كان
واحي حنيفة وشافعي وقال احمد لا شفعة للذبح **كتاب**

القراض اتفق الايماء على جواز المضاربة وهي القراض بلفظ اهل المدينة
وهو ان يدفع انسان الى انسان ما لا يتجزئ فيه والرجح مشترك فلما عطاء سلعة
وقال له بعمها واجعل ثمنها قراضا فخذ عند مالك وشافعي واحدا قراض فاسد
وقال ابو حنيفة هو قراض صحيح واختلف في القراض بالفلوس فشفعة الايماء واجازها
اشعيب وابو يوسف اذا راجت والمعامل اذا اخذ مال القراض بيمينه لم يبرئ منه
عند انكار الابينة عند عامة العلماء وقال اهل العراق يقبل مع يمينه
واذا دفع الى العامل ما القراض فاشترى العامل سلعة ثم ملك للمال قبل دفعه
في كسبه فليس على القارض شي عند الشافعي واحمد وكشفة للعامل وعليه
ثمنها وقال ابو حنيفة يرجع بذلك على مال **فصل** ولا يجوز قراض الحب
مدة معلومة لا يفسخها قبلها او على انه اذا انتهت المدة يكون منوعا من بيع كسري
عند مالك وشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك واذا شرط للمال على

العامل

العامل ان لا يشتري الا زفلان ولا يبيع الا زفلان كان قراضا فاسدا عند مالك
وشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح **فصل** واذا عمل القارض بعد فساد القراض
فحصل في المال ربح كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفة وشافعي والربح كسري
المال ونقصا عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قارض مثله وان كان فيه شيء
لم يكن له شيء قال القارض عبد الوهاب ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان كان
فيه نقص وحكي عند ان له اجرة مثله كذهب لشافعي وابي حنيفة **فصل** واذا سافر
العامل بالمال فقفتته من القراض عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد من نفسه
حق في ركوبه وللشافعي قولان اظهرهما ان فقفته من مال نفسه ومن اخذ
قراضا على ان يبيع الربح له ولا ضمما عليه فهو جازب عند مالك وقال اهل العراق
بعضا لمال قراضا عليه وقال الشافعي للعامل اجرة مثله والربح له للمال وعامل
القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على ابي حنيفة وشافعي واختلفوا فيما
اذا استور ربيل لمال شيئا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال
الشافعي لا يصح وهو اظهر الروايتين عن احمد ولو ادعى المضارب له مال
اذن لم يبيع وكسرا نقدا ونسيئة فقال ربيل لمال ما ادنت لك الا بالشفعة قال
ابو حنيفة ومالك واحمد كقول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القرض
قول ربيل لمال مع يمينه والمضارب لو جمل اذا ضارب لا يخرج وقال احمد

لا يجوز له المضاربة فان فعل ورجع رد الربح الى الاول **كتاب**
المساقاة اتفق فيها الامصار والصحابة وكتابيين وابية المذاهب على جواز
مساقاة وذهب ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد غيرهما
مساقاة على سائر الاثمار المسمومة كالغضب كخول وكسرين والجنون وغير ذلك
عند مالك واحمد وهو كذا في مذهب الشافعي واختلف المتأخرون في صحابه

مع صحابه

وهو قول ابي يوسف ومحمد والجديد الكشي صحح من ذهب لسنا نفي انما الاتجور الذي نقل
وكعب وقال داود الاتجور الذي لنخل خاصة **فصل** واذا كان بين النخل بين
وان كثر صحت المزارعة عليهم مع المساقاة على النخل عند لسنا نفي واحد بشرط اتخا
العامل دعوا فراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط ان لا يفضل بينهما وان لا
يقدم المزارعة بل يكون تبعا للمساقاة واجاز مالك نخول البياض ليسير بين النخل
في غير المساقاة من غير اشتراط وجوز ابو يوسف ومحمد على اصلها في جوار الخابن
في كل ارض وقال ابو حنيفة بالمنع هذا كما قال بعدم الجواز في الارض المنفردة
فصل الاتجور الخابن وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر العامل
بالاتفاق ولا المزارعة وهي ان يكون البذر من مالك الارض عند ابي حنيفة
ومالك وهو الجددي الكشي صحح من قولنا لسنا نفي القديم من قوله واختار اعلام
المذهب هو المخرج قال النووي وهو المختار في الدليل صحتها ومذهب احمد وابي
يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة بان يستاجر نصف
البذر ليزرع له النصف الاخر ويعين نصف الارض **فصل** واذا اساقاه على
مئة وجوزت ولم يبد صلاهما جاز عند مالك وكشافه واحد وان بدا صلا
لم يجز عند ابي واجاز ابو يوسف ومحمد ويحتمون على كل مئة من جورة من غير تفضل
واذا اختلفا في الجز المشروط تخالفنا عند لسنا نفي وينفسخ العقد ويكون للعامل
اجرة مثله فيما عمل بنا على اصله على اختلاف ومذهب الجماعة ان تقوا
قولا العامل مع عينه **كتاب الاجارة الاجارة جارية**
عند كافة اهل العلم وان كان عليه جوارها وعقدها لانهم من الطرفين
جميعا ليس لاحدهما بعد عقدها الكشي صحح نسخها ولو تعدد لا يباح بها العقد
اللانم زوجه عيب بالاعين المستاجر كما لو استاجر دارا فوجدها مستهدمة

او استهدم بعد العقد او يرضى العبد المستاجر او يجد الاجرة المعينه
عيا فيكون المستاجر للخيار لاجل العيب عند مالك وكشافه واحد وقال ابو حنيفة
واصحابه يجوز ان فسح الاجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل ان يكثر
حافوا لتجديه فيحترق ماله او يبرق او يغصب ويغلس فيكون له فسح الاجارة
وقال قوم عقدها لانهم من جهة الآخر غير لانهم من جهة المستاجر كالمعاملة
فصل واذا استاجر دارا او دابة او حافوا تامة معلومة باجرة معلومة
ولم يشترط بتجمل الاجرة ولا نصابا على تاجيلها بل اطلقا فذهب لسنا نفي واحد
انها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المورع العين للمستاجر الى المستاجر استحق
عليه جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة ويجب تسليم الاجرة كليا
تسليم العين اليه ومذهب ابي حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزاء تجزاء
كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرة ولو استاجر دارا كل شهر بشئ معلوم قال
الثلاثة تسحق الاجارة في الشهر الاول تلزم وما عداه من شهر تلزم بالدخول
فيه وقال لسنا نفي في الشهر عنده تبطل الاجارة في الجميع واذا استاجر عبد امد
معلومة او دارا لم يقبض ذلك ثمرات لعبد قبل ان يعمل شيا او انهدمت الدار
قل ان يكتمها ولم يرض من المدة شي فانه لا يستحق عليه شي من الاجرة وتبطل الاجارة
عند ابي حنيفة ومالك وكشافه واحد وقال ابو حنيفة المنافع في هذا الموضع من
ضمان المالك **فصل** وعقد الاجارة على القرية والدار والعبد وغير ذلك لانهم
لا يبيع بوث احد المتعاقدين ولا بوثهما جميعا ويقوم كوارث مقام مورثه في
ذلك عند مالك وكشافه واحد وقال ابو حنيفة ينفسخ العقد بوث احد المتعاقدين
ولا تنفسخ الاجارة بنفس المستاجر كرهه وسرقته فان لم يكف اجرها الحاكم
عليه كسرها لو كانت ملكه **فصل** ويجوز الاجارة مدة سنين بوجه فيها

بقا العين غاليا عندنا في حنيفة وما لك واحد وهو المراج من مذهب كشاف
وقوله قولنا لا يجوز كراهة على سنة واحدة وقول اخر على ثلاثين سنة ولو استاجر
من شهر رمضان في حجب قال ابو حنيفة وما لك واحد يصح وقال الشافعي
لا يصح **فصل** في الصانع اذا اخذ كشيء الى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك ولما
اصيب عندك من جهة عند مالك ولت الشافعي قولان احدهما الضمان وقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما حبت يده وهو المراج من قول كشاف في وسوا الاجر
كشرك والمنفرد الا ان قصر وقال ابو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع
الاستماع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه كالحرق والامر بالمعروف والنهي
لجوان فانها لا ضمان فيه ولما الاجر فلا ضمان عند مالك وهم الامانة الا الضمان
خاصة فانهم ضامنون اذا افرءوا بالعمل سواء عملوا بالاجرة او بغيرها الا ان
تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرأ ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب
فالثلاثة على ان القول قول الخياط وقال ابو حنيفة القول قول صاحب
الثوب **فصل** واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب
كشاف في الجوهري صحتهما قال النووي لان الجوزي مستحق للمنفعة وقال شيخنا
الامام تقي الدين سبكي ما زلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية
ولبلاد الشام يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى نازع حينئذ نازع الدين
الغزالي ولد شيخ برهان الدين فقا لا فيها ما قالوه هو المعروف من مذهب مالك
واحد ولكن مذهبنا في حنيفة بطلانها ولا يصح الاستبجار على كسب كالحق وتعليم
القوان والامانة والاذا ان عندنا في حنيفة واحد وجوز ذلك مالك لانه الامانة
مفردة وكذلك قال كشاف في اختلاف صحابه ولو استاجر ليصلي فيها قال مالك
وكشاف في واحد يجوز للرجل ان يجره مدة معلومة عن يدها مصلي ثم

يورد اليه مكاوله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال ابن هبيرة
في الافصاح وهذا من محاسن ابي حنيفة لانه مما لا يعاب عليه لانه مني علي
ان كسب عندنا لا يؤخذ عليها اجرة **فصل** واذا استاجر عينا مدة معلومة
ثم باعها فذهب ثمنها في بيعها الغير المستاجر قولان اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة
لا يجوز بيعها والمستاجر بالخيار في اجارة البيع وبطلان الاجارة اورد كسب وبيوت
الاجارة قال اصحاب الافصاح وقال ابو حنيفة لا يباع الا برضى المستاجر ويكون
عليه دين بحسبه الحالك عليه فيبيع بدينه وقال مالك واحد يجوز بيع كعين
الوجه هذا اذا كان كسب من غير المستاجر واما من المستاجر فلا خلاف في جوازه لان
تسليم المنفعة غير متعده **فصل** ومن استاجر دابة ليركبها فكيفما بالجماسها
كاجرت بلعادة فانت فلا ضمان عليه عند مالك وكشاف في واحد واخي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن قيمتها واجارة المشاع جائز عند مالك وكشاف في
واحد واخي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يوجر بضيقه مشاعا الا ان
شركه ولا يجوز عند رهنه ولا هبته بحال ويجوز اجارة الدنانير والدرهم
للذين او للتمل بها كما لو كان صير فيها هذا مذهبنا في حنيفة وما لك وقال
كشاف في واحد لا يجوز واجارة بعض اصناف من الاجرة عند مالك
اجارة الارض بما ينبت فيها او يخرج منها ولا يطعام كالمسك العسل وكسكدر
وغير ذلك من الاطعمة والماكولات وقال ابو حنيفة وكشاف في واحد يجوز بكل ما
انبتت الارض وبغير ذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب كفضة وذهب
لحسن وطاوير الى عدم جواز كرا الارض مطلقا بكل حال اذا استاجر ارضا ليزرعها
حنيفة فله ان يزرعها شعيرا او ما ضره كضر الخنطة عند مالك واخي حنيفة وكشاف في
واحد وقال داود وغيره ليس لمرء ان يزرعها غير الخنطة **فصل** واذا استاجر

وكعروض

ارض سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس ما يتايد ثم انقضت سنة فلم يخرج الحيا وعند
مالك بان يعطي المستاجر قيمة الغراس وكذلك ان شايعطيه قيمة ذلك على اية
مقلوع او يامن بقلعه وقول ابو حنيفة كقول مالك لانه قال اذا كان قلع
بضر بالارض اعطاه المجر كقيمة وليس للظاهر قلعها وان لم يضر لم يكن له الا المطا
بالقلع وقال الكافي ليس ذلك للمجر ولا يلزم المستاجر قلع ذلك ويبقى مؤجدا
او يعطي المجر قيمة الغراس ولا يامن بقلعه او يفر في ارضه ويكونان مشتركين
او يامن بقلعه ويعطيه ارض ما يقرر مع قلع **فصل** في استاجار اجارة قاع
وقبض ما استاجر ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولا انتفع
بها حتى انقضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثل ما عند مالك وكذا لو استاجر
دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وبه قال الكافي واخذ وقال ابو حنيفة
لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز استراط الخيار لثلاثة الاجارة كما
قال الثلاثة يجوز وقال الكافي لا يجوز **كتاب**

احياء الموات اتفق الائمة على ان الارض الميتة يجوز احيائها ويجوز احيا
موات الاسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذبح قال الثلاثة لا يجوز وقال ابو حنيفة
واصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك ذن الامام ام لا فقال ابو حنيفة نعم
الحيادنة وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يساح الناس فيه لا يحتاج الى
اذن وما كان قريبا من العمران وحيث يساح الناس فيه اقتصر الى الاذن وقال
كشافني واخذ لا يحتاج الى الاذن واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا ثم باد
اطله وخرّب وطان عهده هل يملك بالاحياء فقال ابو حنيفة وما لك يملك بذلك
وقال الكافي لا يملك وعز احمد روايتان كما لذهبين اظهرها لا يملك **فصل**
وباي شي يملك الارض ويكون احياءها به قال ابو حنيفة وعز احمد تجوزها

وان

وان يتخذ لها ماء وفي الدار يتحويطها وان لم يستقمها وقال مالك مما يعلم
بالعادة انها احيا كمثلها زينا وغراس وحفر بئر وغير ذلك قال الكافي ان كان
للزرع فبزرعها واستخرج ما بها وان كانت للسكنى فتقطعها بموتها وتستنقها
فصل واختلفوا في حرمة كبر العادنة فقال ابو حنيفة ان كان يسقى الابل فحرمتها
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فتستون ذراعا وان كانت عينا فثلاثون
ذراع وفي رواية خمسمائة فرس اراد ان يحفر في حرمتها منع منه وقال مالك
ولسنا نفي لسير ذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في
ارض موات خمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون ذراعا
وان كانت عينا خمسمائة ذراع وللشيش اذا نبت في ارض مملوكة فهل يملك صاحبها
بملكها قال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه صار له وقال الكافي يملكه بملك الارض
احمد روايتان اظهرها كذهب ابو حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطه
بملكها صاحبها وان كانت غير محوطه لم يملكها **فصل** اختلفوا فيما يفضل عن
حاجة الانسان وبها يمه وزرعه من الملبغ نهرا وبير فقال مالك ان كان كبر
او التمر في القرية فاللهما الحق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن
حاجته وان كانت في جارية فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جارة
زرع على بئر فانهدمت او عير فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى
ان يصلح جارة بئر نفسه او عينه فان تهاون باصلاحه لم يلزمه ان يبذل
له بعد البذل شيئا وهل يستحق عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب
كشافني يلزمه بذل ليسر للناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزرع
فله اخذ العوض المستحب تركه وعز احمد روايتان اظهرها انه يلزمه بذل
من غير عوض للماشية والسقية معا ولا يحمل له بيع **كتاب الوقف**

هو قرية جازية بالاتفاق وهل يلزم أم لا قال الشافعي واحد يلزم باللفظ وان
لم يحكم به حاكم وان لم يخرج له خروج الوصية بعد موت وهو قول ابي يوسف
فيصح عند نزول ملك لو اوقف عنه وان لم يخرج له لو اوقف عن سيد
وقال محمد يصح اذا اخرج عن زيد بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهي
رواية عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكن غير لازم ولا يزول
ملك لو اوقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد
وقعت داري على كذا واتقوا علي ان ما يصح الانتفاع به الا بالثلاثة كالذهب
والفضة والماكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عندكشافه واحد وهي رواية
عن مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح وهي الرواية الاخرى عن مالك
فصل والراجح من ذهبنا في ان الملك في رتبة الموقوف ينتقل الى الله عز وجل
فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه وقال مالك واحد ينتقل الى الموقوف
عليه وقال ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف عليه ووقف المشايخ جازية كهيئة والراجح
بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بنا على اصلهم في امتناع اجارة المشايخ
فصل ولو وقف شيئا على نفسه صح عند ابي حنيفة واحد وقال مالك واحد
لا يصح واذا لم يعين للوقف مصرفا فان قال هذا الدار وقف فان ذلك يصح عند
مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقف على اولاد او اولادهم ولم
يذكر بعدهم الفقير فانه يصح عند ويرجع ذلك بعد تناقض سمي الى فقير
عصبة فان لم يكونوا فالي فقير المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد والراجح
من ذهبنا في ان لا يصح مع عدم بيان الموقوف والراجح صحة منقطع الاخر
فصل واتقوا على ان اذا اوقف لوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز

بيعه ووقف منه في مثله وان كان سجدا فقال مالك وكذا في بيعه على حاله
ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه ووقف منه في مثله وكذلك في المجد اذا كان
لا يرجع عوده وليس عند ابي حنيفة نص فيها واختلف اصحابه فقال ابو يوسف
لا يباع وقال محمد بن عمار الاول **كتاب** **الطهبة**
اتفق الايماء على ان الطهبة تصح بالايحاء والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند
الثلاثة وقال مالك لا تنقروا صحنها ولو نوسها لم يقبض بل تصح وتلزم مجرد الايجاب
والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتماسها واحتراز مالك بذلك عما اذا اخرج الواهب
الاقبض مع مطالبة الموهوب له حتى مات الواهب وهو مستقر على المطالبة
لم ينظروا له مطالبة الورثة فان ترك المطالبة او امكنه قبض الطهبة فلم يقبضها
حتى مات الواهب ومريض بطلت الطهبة قال ابي حنيفة في الرسالة والايام
هبة والصدقة الا بالخيارة فان مات قبل ان يجاز عليه فهو ميراث وعن
احمد رواية ان الهبة تملك من غير قبض والابدية القبض ان يكون باذن الواهب
خلافا لابي حنيفة المشايخ جازية عند مالك وكذا في البيع ويصح قبضه بان يسلم
الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه يديه
ودعيته وقال ابو حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازية هبة
وان كان مما ينقسم لم يجز هبة شي منه مساعا **فصل** ومزاع انسانا
فقال عمر بن دينار فانه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته واذا مات
رجعت رتبة الدار الى مالكها وهو العرف هذا مذهب مالك وكذا اذا قال
امرئك وعقبك فان عقبه يملك من منفعته فاذا لم يبق منهم احد رجعت
الرتبة الى المالك لانه وهب لمنفعة ولم يهب لوقفه وقال ابو حنيفة
وكشاف في احد قوله واحد تصير الدار ملكا للموهوب ورثته ولا تعود الى

بالح مقابلة

وهبة

ملك المعطي الذي هو المعروف ان لم يكن للمعروف كانت لبيت مال والشافعي قول اخر
كذهب مالك والرفعي جازين وحكمها حكم المير عند الشافعي واخي يوسف واعمد وقال
مالك ابي حنيفة ومحمد الرقبي باطله **فصل** وزوج ذهب لاولاده نيا استحبه ان
يسوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب احمد ومحمد
ابن الحسن اليه انه يفضل الذكر على الاناث كقسمه الارث وهو مذهب الشافعي ^{مختص}
بعض الاولاد مكره بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزم الرجوع
الثلاثة على انه لا يلزم وقال احمد يلزم الرجوع **فصل** واذا وطب لوالد ابنة هبة
قال ابو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال مالك كذا في الرجوع بكل حال
وقال مالك له الرجوع ولو بعد القبض فيما وطب لابنة على جهة لصلته والمحبة
ولا يرجع فيما وطب على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع ما لم يتغير الهبة في يد
ولد او يستحدث ديناً بعد الهبة او تزوج البنت ويخلطه للموطب له بما لم
جنسه بحيث لا يميزوا لا ليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها للرجوع
بكل حال كذهب لشافعي والثانية ليس له الرجوع بحال كذهب في حنيفة والثالث
كذهب مالك **فصل** وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الاثر قال الشافعي له الرجوع
في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقي او حجازا كولد لصلبه وولد ولد من اولاد امير
ولبنات والرجوع في هبة لاجنبي ولم يعتبر الشافعي طرد دين او تزوج كسنت كالعقد
مالك لكن شرط بقاءه في سلطنة الممتب فيستع عند الرجوع بوقفه وبيعه لا باطانه
ورهنه وقال ابو حنيفة اذا وطب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان وطب
لاجنبي ولم يعرض عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد
العاقدين او يخرج من ملك الموطب له وليس له عند ابي حنيفة الرجوع فيما وطب لولد
واخيه واخته وعمه وعمته ولا لغيره لو كان امراة لم يكن له ان يتزوج بها لاجل

النسب

النسب فاما اذا وطب لغير عمه او للاخيه كان له ان يرجع في هبته **فصل** ومن
وطب هبة ثم طلب ثوبها وقال انما اردت كتواب نظر فان كان مثله عن يطلب
الثواب الموطوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفتيير للفتي وهبة الرجل لامير ومن
فوقه وهو احد قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراط وهو كقول
الشافعي للشافعي وهو الراجح من مذهبه **فصل** واجمعوا على الوفا بالوعد في الرجوع
وهذا واجب واستحب فيه خلاف ذهب ابو حنيفة وشافعي واعدوا كثر العلماء الى
انه يستحب فلو تركه فانه الافضل وارثكبة لمكون كراهة شديد ولكن لا ياتر وذهب
جماعة انه واجب منهم عن عبد العزيز وذهبت المالكية مذهبنا الثاني ان الوعد
ان اشترط بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفا به وان كان وعدا
مطلقا لم يجب **كتاب اللقطة** اجمع الائمة على ان
اللقطة تعرف حوالا كاملا اذا لم يكن نسيانا فيها يسيرا او شيئا لا يباع له وان صاحبها
اذا جاء حقها ممن يلقطها وانها اذا اكلها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمه كان
له ذلك وانما ان تصدق بها منلقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين
الرضي بالاجر **فصل** واجمعوا على جواز اللقطة في الجملة ثم اختلفوا هل الافضل ترك
اللقطة او اخذها فعرف ابي حنيفة روايتان احدهما الاخذ افضل والثانية تركه
افضل وعرف الشافعي قولان احدهما اخذها افضل والثاني وجوب الاخذ والاصح استحباب
التقرب اليه نفسه وقال احمد تركها افضل فلو اخذها ثم ردها اليه كانها قال ابو حنيفة
ان كان اخذها ليردها الي صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي واعد ضمن
على كل حال وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها متزويا
بين لخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه **فصل** وزوج دساة في فلاة حيث
لا يوجد من يرضيها اليه ولم يكن يقربها شي من العوان وخاف عليها فله الخيار وعند

مالك في تركها او اكلها ولا ضمان عليه قال ابو بصير اذا خاف عليها السباع كالنساء
وقال ابو حنيفة وكشافني واحد متى اكلها الزمة الضمان اذا حضر صاحبها **فصل**
وحكم اللقطة في الحرم وغيره سوا عند مالك فالملتقط ان ياخذها على حكم اللقطة
ويقلها بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول ابو حنيفة
وقال الشافعي واحد له ان ياخذها ليحفظها على صاحبها ويعرضها مادام مقبلا بالحرم
واذا خرج سلمه الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتمليك **فصل** واذا عرف لللقطة
سنة ولم يحضر مالك ما عند مالك وكشافني للملتقط ان يحبسها ابدًا ولا تصدق
بها وله ان ياكلها غنيا او فقيرا وقال ابو حنيفة ان كان فقيرا جاز له ان يملكها
على شرط ان جا صاحبها فاجاز ذلك مضمون ان لم يحجزه ضمن له الملتقط قال
كشافني واحد لا يجوز ذلك لانها صدقة موقوفة واذا وجد بعيرا بائنا لم يحجز
له عند مالك وكشافني لخذ فلواخذ ثم ارسله فلا شيء عليه عند ابو حنيفة ومالك
وقال الشافعي واحد يضمن **فصل** واذا مضى على اللقطة حول وتعرف فيها الملتقط
بنفقة او بيع او صدقة فلصاحبها اذا جاز ان ياخذ قيمتها يوم تملكها عند ابو
حنيفة ومالك وكشافني واحد وقال داود ليس له شيء اذا جا صاحب اللقطة
فاعطى علامتها ووصفها وجب على الملتقط عند مالك واحد ان يدينها اليه
ولا يكلفه بيئته وقال ابو حنيفة وكشافني لا يلزمه ذلك لا بيئته ولا علم
كتاب اللقطة اذا وجد لقط في دار الاسلام
فهو مسلم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان وجد في كنيسة او بيعة
او قرية زكري اهل الذمة فهو ذمي واختلف اصحاب مالك في اسلام الصبي
الميز غير لباغ العاقل على ثلاثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو قول
ابو حنيفة واحد وكشافني لا يصح والثالث انه موقوف وعن كشافني الاقوال

الثلاثة والرابع من مذهبه ان اسلام الصبي استقلا لا يصح **فصل** واذا وجد
لقطة في دار الاسلام فهو مسلم فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على
ذلك وان ابيقت عند مالك واحد وقال ابو حنيفة يحد ولا يقبل وقال الشافعي
يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه واتفقوا على ان يحدكم باسلام الطفل قبل بلوغه
ابيه وكذا باسلام امه الا ما كفاه قال لا يحدكم باسلام امه باسلام امه وعند
رواية كذهبه للحاج امة **كتاب المعاملة** اتفقوا على ان رآه
الاتق يستحق الجعل اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه فقال مالك
ان كان معروفا بورد الا باق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن
ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما اتفق عليه وقال ابو حنيفة واحد يستحق الجعل
على الاطلاق ولم يعتبر بوجود كسرط ولا اعدامه ولان يكون معروفا بورد الا باق
ام لا وقال الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا هل هو موقر فقال ابو حنيفة
ان رده من مائة ثلاثة ايام يستحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ
له الحاكم وقال مالك له اجرة المثل وعز احمد روايتان احدهما دينار او اثني عشر
درهما والآخر مائة قصيرة المسافة وطولها ولا يبر المصرو خارج المصرو الثانية
ان جاز المصرو عشرة دراهم او من خارج المصرو فربعون وعند كشافني لا يستحق شيئا
الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما انفقه على الابن في طريقه فقال ابو حنيفة وكشافني
لا يجز على سيد اذا اتفق منبر عا فهو الذي ينفق من غير ان الحاكم فان اتفق
بأذنه كان ما اتفقوا عليه سيدا كعبدوله ان يحبس كعبد عند حجة ياخذ ما
انفقه وقال احمد هو على سيد بكل حال ومذهب مالك ليس له غير اجرة المثل
كتاب الفرائض اجمع المسلمون على ان الانساب المتوارث
بها ثلاثة رحم وتكاح وولاوان الانساب المانعة من الميراث ثلاثة روق وقولوا اختلا

دين وعلو ان الانبياء عليهم كصلة فكلام لا يورثون وانما تركوا يكون صدقة
بعضه في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة واجمعوا على ان الوارثين
من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الابن
الام والعم وابنه الام والزوج والمعقوب من النساء سبع البنت وبنت الابن
وان سفل والام والجددة والاخت والزوجة والمعقوبة وعلو ان الفرائض المقدسة
في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس
التي غير ذلك من مسابيل الفرائض المجمع عليها واما ما اختلف فيه فثمة توريث ذوي
الارحام الذين لا سهم لهم في القران الكريم وهم عشرة اصناف ابا الام وكل جد
وجدة ساقطين واولاد كينات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة
للأم ولعم الام وبنات الاعمام والعمات والحالات والمدلون ٧٧ وذهب مالك
وما نفي على عدم توريثهم قالوا ويكون المال لبيت المال وهو قول ابي بكر وعمر
وعثمان وزيد وازهر وروا لاوزاعي وداود وذهب ابو حنيفة واحمد الى توريثهم
وحكي عن علي بن مسعود وابن عباس ذلك عند فقد اصحاب الفرض والعصية
بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك وكشفت
اذا ماتت عن امه كان لها الثلث والبلية لبيت المال وعلو ما قال ابو حنيفة
واعدا للمال كله للام لثلاث بالفرض والبلية بالرد ونقل القاضي عياض في كتاب
المالك عن كشيخ ابي الحسن ان كشيخ عن عثمان وعلو ابن عباس وابن مسعود انهم
كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد وهو الذي يحكي عنهم
في الرح والتوريث ذوي الارحام كتابه فعل الاقول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ
يدعون الاجماع على هذا **فصل** والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه بالاتفاق
الا يمتد وحكي عن عطاء بن المسيب كشيخ ان يرث المسلم الكافر ولا عكس

الكافر

كما يتزوج الكافرة ولا يتزوج المسلمه **فصل** واختلفوا في مال المرتد اذا قتل
او مات على الردة على ثلاثة اقوال الاول جميع ما له الذي كسبه في اسلامه
يكون في بيت المال وهذا قول مالك وكشافه واحمد والثاني يكون لورثته
من المسلمين سواء كسبه في اسلامه او في ردته وهذا قول ابي يوسف
ومحمد بن الحسن والثالث ان ما اكتسبه في حال اسلامه لورثته من المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال وهذا قول ابي حنيفة **فصل** واتفقوا
على ان القاتل بعد ظلم الابن من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال
ابو حنيفة وكشافه واحمد لا يرث من المال دون الدية **فصل** واختلفوا في
توريث اهل الملل من الكفار فذهب مالك واحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كانوا
اهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار ان اختلف ملتهم
وقال ابو حنيفة وكشافه انهم اهل ملنة واحد كلهم كفار يرث بعضهم بعضا
فصل والغرق والقتال والهدم والموت بحرب او طاعون اذا لم يعلم ايهم
مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركه كل واحد منهم لباقي ورثته بالا
تفاق الا في رواية عن احمد وذهب علي وشريح وكشعبي وكشيخ الى ان يرث
كل واحد منهما من تلامه دون طارفة وهي رواية عن احمد **فصل** ونزعه
عن بعضهم رقيق لا يرث ولا يورث عن ابي حنيفة ومالك وكشافه وقال
احمد وابو يوسف ومحمد والمزني يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية **فصل**
والكافر المرتد وكقاتل عمدا وتزنيه رقيقا من خفي موته لا يجزون كما لا يرثون
بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد وقاتل العمد يجزون
ولا يرثون والاخوة اذا اجبوا الام الى كسبهم لم ياخذوا بالاتفاق وروي
عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا اجبوا الام فياخذون ما يجوبها

والمشهور عند سوا فقهاء الكافة والجدرة أم الأب لا ترت مع الأب الذي هو أبها
شياً باتفاق الثلاثة وذلك عند الخليل بن أحمد إلى أنها ترت معه فكسدر إن كانت
وحدتها أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة والأخوات يحجب الأم الثلث
التي كسدر بالإجماع وحكي عن ابن عباس إن لها مع ما الثلث حتى يصير وانثلاً
فيكون لها كسدر **فصل** للام في سبيله زوج وأبوين أو زوج وأبوين ثلث
ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء إلا ابن عباس فإنه قال
يكون لها ثلث المال كله في المثلين وبه قال شريح ووافق ابن
سيرين في زوجة وأبوين وخالفه في زوج وأبوين **فصل** للبنين
فصاعد الثلثان عند جميع الفقهاء إلا ما اشتهر عن ابن عباس إن للبنين
النصف كالأولاد وإن للثلاثة فصاعد الثلثان وروى عنه كقول الجماعة
وإذا استكمل بنات ثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا إن يكون معهن ذكر
في درجتهم أو أسفل منهم فيعصم. فيكون ما يبقى بينهما وبين زوجهم فوقه
من هو في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين عند جميع الفقهاء وحكي عن ابن
سعود أنه جعل ما بقي للذكر ولداً الابن دون الأناث **فصل** والأخوات
مع بنات عصم عند جميع الفقهاء وحكي عن ابن عباس إنهن ليس بعصم والبر
شياً مع بنات **فصل** المثلثة المشهورة بالمشركة وهو زوج وأم وأخوات
لام وأخ لأبوين اختلفوا فيها فقال مالك وكشاف في الزوج النصف وللأم الثلث
والأخوة الأم الثلث ثم يشارك الأخ لأبوين الأخوين للام في الثلث الذي
فرض لها وهذا قول عمر وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهري وابن
المسبب وجماعة ومذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود ثلث للأخوة
للأم ويسقط الأخ لأبوين وهو مذهب علي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود

فصل فرض الجد والجدات كسدر عند العلماء وروى عن ابن عباس أنهما عطي الجد
أم الأباة الترت الثلث وأقامها مقام الأم وروى عنه كقول الجماعة ومذهب
مالك لا يرت من الجدات إلا اثنتان أم الأم وأمهات أم الأب وأمهات أم مذهب
أبي حنيفة إن أم الأب ترت أيضاً واختلف قول كشاف في مثل قول مالك
وقال مثل قول أبي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهب أبي حنيفة
الأباة كانت أقرب من الجدات من قبل الأم سائر كتمان الجدات من قبل الأم في كسدر
والأخوات هذا مذهب مالك وكشاف في زيد وابن مسعود وقال أبو حنيفة
كسدر للجدات من قبل الأباة كانت أقرب من التي من جهة الأم **فصل** والجد بقا
الأخوة فيرتبون معه ولا يحجبون عن أبي حنيفة ومالك وكشاف في داود وروى
عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير ومروان ومعاذ وأبي موسى وأبي
الدمردان أن الجد يسقط الأخوة والأخوة من الأبوين يعادون الجد بالأخوة من
الأب ما لم ينقصوه عن الثلث عند كافة العلماء وروى عن علي أنهم لا يعادون
واختلف الأئمة في الأكرمية وهو زوج وأم وجد وأخت لأب وأم وأولاد فقال
مالك وكشاف في داود للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد كسدر
ثم تقسم الجد والأخت نصيبهما الثلثان ولها الثلث وقال أبو حنيفة
للأم الثلث وللزوج النصف والباقي للجد ويسقط الأخوة **فصل** ومن
اجتمع فيه جهتان فرضت عند مالك وكشاف في بقاها فقط وعند أبي حنيفة
وأحمد يرت بالثنتين جميعاً ولو اجتمع إنعام أحدها أخ لام كان للأخ منهم كسدر
والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود والحسن وأبي ثور إن
ابن كعب الذي هو أخ لام أو لي بالمال **فصل** كافة العلماء يقولون بأن الإرث
لا يثبت بالموالاة ومذهب النخعي المتيقن وقال أبو حنيفة إن والآه وعاقده

كان له نقضه ما لم يعقل عنه وابن الملاينة قال ابو حنيفة تستحق امه جميع
ماله بالفرض والعصبة وقال مالك وكشاف في تاخذ الام الثلث بالفرض والباقي
لبنتها لما ارعز احمد روايتان احدهما عصبة امه فاذا خلف
اما وخالف الام الثلث والباقي للمخالف والثانية انها عصبة فيكون المان جميعه
لها **فصل** والعول عند كفاية الفترها صحيح فابت محمول به فاذا ازادت
الغرايض على سهام التركة دخل المنقص على كل واحد منهم على قدر حقه
واعيلت المسئلة ثم تقسم بعونها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عابلا كالد
اذا ازادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد
انفقد الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك ثم خالف فيها بن عباس
بعد موت عمر رضي الله عنهم وانكر وقال ببطلانه فقيل له هل لاقلت بخضرة
عمر فقال هبته وكان محييا فقيل له رايتك مع الجماعة احب اليك من ابيك
منفرد او اتفقوا الائمة على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة
والاثني عشر والاربعون **فصل** وكسقط ان استعمل صار خا
قال مالك واحمد لا يرث ولا يرث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به
ذلك او يرضع فان عطر فعرض مالك روايتان وقال ابو حنيفة وكشاف في
ان تحرك او تنفس او عطر ورث وورث عنه **فصل** والخنثى المشكل
وهو له فزوج وذكر قال ابو حنيفة في المشهور عنه ان بال الذكر فهو غلام
او كزوج فهو انثى او غيرها اعتبر سبقهما فان استويا يعي على اشكاله الى
ان يخرج له الحية او ياتي النسا فهو رجل او يدر له لبن او يوطئ في فرجه او
فهو امرأة فان لم يظهر شي من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث انثى وكذلك
قال كشاف في ذلك خالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث

ويؤتى السدر حتى يتبين امره او يصطلى او قال مالك واحمد يورث زوجته
يقول فان كان يورث منها اعتبر سبقهما فان كان في لسبق سوا اعتبر اكثرهما
فورث منه فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المان وربعم للخنثى ربع
المال وسدره **كتاب الوصايا الوصية** تملك مضاف
الميراث بعد الموت جائز مستحبه غير واجبة بالاجماع لمز ليست عند امانة
يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم بمز هو له او ليست عند ودعية
بغير اشهاد فان كانت ذمته متعطله بشي من ذلك كانت الوصية واجبة عليه
فرضا وهي مستحبه لغير وارث بالاجماع وقال الزهري واهل الظاهر ان الوصية
واجبة للاقارب الذين لا يرثون الميت سوا كانوا عصبة او ذمهم اذا كان
هناك وارث غيرهم **فصل** والوصية لغير وارث الثلث جائز بالاجماع ولا
ينبغي الاجازة وللوارث جائز موقوفة على اجازة الورثة واذا اوصى باكثر
من الثلث واجاز الورثة ذلك فذهب مالك فيم اذا اجازوا في مرضه لم يكن
لهم ان يرجعوا بعد موته او في صحته فاهم الرجوع بعد موته وقال ابو حنيفة
وكشاف في لهم الرجوع سواء كان في صحته او في مرضه **فصل** وفرا وصي بحمل
او بغيره اجاز عند الثلاثة ان يعطى انثى وكذلك ان اوصى ببدرنة او بقره جائز
ان يعطى ذكرا فالذكر والانثى سواء عندهم وقال كشاف في لا يجوز في البعير الا الذكر
وللذئبة والبقره الا الانثى واذا اوصى باخراج ثلث ماله في الرقاب يتدى
عند مالك يعنى مما ليك كالزكاة وقال ابو حنيفة وكشاف في يورث في المكاتبين
فصل اجازة الورثة هل تنفذ لما كان امره ام عطية مبتدأة اصحها
كالجماعة وهل يملك الموهى له بموت الموهى ام يقوله ام موقوف ثلاثة اقوال

للساقي ارحم مما انما سوف وعند الثلاثة بقوله واذا اوصي بشي
لرجل ثم اوصي به لآخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين
بالاتفاق وقال الحسن وعطا وطاوس هو رجوع ويكون للثاني
وقال داود هو الاول **فصل** العتق والهبة والوقف وسائر العطايا ^{المنجزة}
في مرض الموت معتبرة كذلك بالاتفاق قال مجاهد وداود هي بمنزلة
دار المال واختلف فيما اذا قدم ليقبض منه او كان في الصنف باز العدا
وجا الحامل الطلق او هاج الموج بالبحر وهو ذاك سدينة فقال ابو حنيفة
وما لك واحد في المسموم عند ان عطايا هو لا ذك كذلك وعنه شافعي قال ان
اصها زكيت وكذا في جميع الما اوحكي عن مالك ان الحامل اذا بلغت
سنة اشهر لم تصرف في اكثر من ذلك ما لها **فصل** واختلفوا في الوصية الح
العبد فقال مالك واحد يصح مطلقا سواء كان عبدا وعبدا غيره وقال الشافعي
لا يصح مطلقا وقال ابو حنيفة يصح العبد نفسه بشرط ان لا يكون في الورثة
كبير ولا يصح العبد غيره وزعم ابو جدي الجوز له عند شافعي واحد ان يوصي
الاجنبي بالنظر في امر اولاده مع وجود ابيه او جده اذا كان من اهل العدا
وقال ابو حنيفة وما لك تصح الوصية الى الاجنبي في امر الاولاد وقضى الدون
وتنفيد كذلك مع وجود الاب والجد واذا اوصي الى عدل ثم فسق تزعمت
الوصية منه كما اذا اسند الوصية اليه فانها لا تصح فانه لا يورث عليها وهذا
قول مالك وشافعي وعنه احمد روايتان وقال ابو حنيفة اذا فسق يضم
اليه عدل واذا اوصي الى فسق يخرج منه كفاضي الوصية فان لم يخرج
بعد تصرفه صح وصيته واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك وشافعي
واحد تصح سواء كانوا اهل حرب وذنبا وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب

وتصح لاهل الذمة **فصل** والوصي ان يوصي بما وصي به الميعين وان لم
يكن الوصي جعل ذلك اليه هذا مذهب ابو حنيفة واصحابه وما لك ومنع ذلك
الشافعي واحمد في اظهر الروايتين واذا كان الوصي عدلا لم يحج الى حكم الحاكم
وتنفيد الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان لم
يحكم له حاكم فجميع ما يبيعه ويستريه للصبي مردود وما ينفق عليه
فقوله فيه يقول **فصل** ويستترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه فان اطلق
الوصية فقال اوصيت اليك لم يصح عند ابو حنيفة وكشافعي واحمد
وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح ويكون وصية في كل شي وعن مالك رواية
اخرى انه لا يكون وصيا فيما عينه واذا اوصي لاقاربه او عقبه لم
يدخل اولاد البنات فيهم عند مالك فان اولاد البنات عند ليسوا بعقب
ويعطي الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة اقاربه دفارحه فلا يعطي النكح
ولا ابن الخال وقال الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل قرابة وان بعد لاصلا
وفرعا واذا قال لذريتي وعقبتي دخل اولاد البنات وقال احمد في احد روايته
من كان يوصي في حياته فيموت قبله والاقارب الوصية لاقاربه من جهة ابيه
ولو اوصي بخيراته فقال ابو حنيفة هم الملائمون وقال الشافعي جد الخوار
اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان اربعون وثلاثون والاحد
لذلك عند مالك **فصل** والوصية للميت عند ابو حنيفة وكشافعي
واحد باطلة وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة صرفت
فيه والكانت لورثته ولو اوصي لرجل بالف ولم يكن حاضر الف وباقي ماله
غايب وباقي ماله عقار او دين وشي الورثة وقالوا لا تدفع الى الوصي له الا
ثلث الف فعند مالك ليس لهم ذلك وقال ابو حنيفة وكشافعي واحمد له

وتصح

ثلث الالف ويكون ببلية حقه شريك في جميع ما خلفه الموصي يستوفى حقه
فصل واذا وصي غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي منه فوصيته جائزة
عند مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول كشاف في الاصح من ذلك
انها لا تصح وهو مذهب احمد **فصل** لو اعتقل لنا المريض فهل تصح وصيته
بالاشارة ام لا قال ابو حنيفة واعد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر
من مذهب مالك جواز ذلك **فصل** واذا قبل الموصي اليه في حياة الموصي لم
يكن له عند ابي حنيفة ومالك ان يرجع بعد موته قال ابو حنيفة ولا في حياة
الموصي الا ان يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي واعد لما الرجوع على كل حال
وعزل نفسه متى شا قال النووي الا ان يتغير عليه او يغلب على ظنه
تلف المال باستيلا ظالم عليه واذا اوصى لغير بابيه الرقيق فقبل الوصية
وهو مريض فعقوب عليه ابو ثمامة الا ان يرضى مالك والجمهور انه يرثه وعند
الشافعي واعد انه لا يرثه ولو قال اعطوا راسا زرقتي او جملنا زلبتي وكان
رقيقه عشرة او ابنة فقال مالك يعطى عشرهم بالقيمة وقال الشافعي يعطيه
الورثة ما يقع عليه اسم راس صغير كان او كبير **فصل** واذا كتبت وصية
خطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو اشهد
على نفسه بها الثلاثة على انها لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم
رجوعه عنها ولو اوصى الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التفرغ دون الاخر
قال الثلاثة لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز في ثمانية اشياء
شرا الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم وردد ودعوتهم بعينها وقضا
دين وانفاذ وصية بعينها وعقوب عبيد بعينه والخصومة في حقوق الميت
فصل واختلفوا هل يصح التزوج في مرض الموت فقال الثلاثة بغيره وقال

مالك

مالك لا يصح للمريض الخوف عليه فان تزوج وقبح فاسدا او نسخ سوا دخل
بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالاطلاق فان برى المريض فهل يصح ذلك
الكعاب ام يبطل عنه في ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة اولاد فوصى
لاخر بمثل نصيب احداهم قال الثلاثة اما الرابع وقال مالك له كذلك ولو اوصى
بجميع ماله ولا وارث له قال ابو حنيفة الوصية صحيحة ومجرب رواية عن
احمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه واعد في الرواية الاخرى
لا تصح الا في الثلث ولو وهب واعتق ثم اعتوى في مرضه وعجز الثلث
فقال الثلاثة يتحاجا وقال الشافعي يبطل بالاول وعجز رواية عن احمد
فصل وهل يجوز للموصي ان يشتري لنفسه شيئا من المال القديم قال ابو حنيفة
بزيادة على القيمة استمسا نانا فان اشتراه بمثل قيمته لم تجز وقال مالك
له ان يشتريه في القيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد
روايتان اشهرهما عدم الجواز والاخرى اذا اوكل غيره جاز **فصل** ولو اوصى
الموصي ببيع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال ابو حنيفة واعد القول قول الموصي
صح عينه فيقبل قوله كما يقبل في اتلاف المال وما يدعيه من الانفاق
يكون امينا وكذا الحكم في الاب والمكركم والمضارب وقال مالك
وكشاف لا يقبل قول الموصي الا بينة **فصل** والوصية للقاتل صحيحة
عند ابي حنيفة ومالك واعد وكشاف في قولان اصحها الصحة ولو اوصى
لمسجد قال مالك وكشاف واعد تصح الوصية وقال ابو حنيفة لا تصح الا ان
يقول يفتق عليه ولو اوصى لبي فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق
ويكون بينهم بالسوية ولو اوصى لولد فلان دخل الذكور والانات بينهم بالسوية
فصل ولو وصى بغيره هل يجز له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة ام لا

مذهبنا في حنيفة لا ياكل بحال لا فرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز
له ان ياكل باقل الامرين خارجة عمله وكفايته وهل يلزمه عند كوجودة
الغرض للشافعي قولان ولا احمد روايتان وقال مالك ان كان غنيا فليستغ
وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف بمقدار نظر واجرة مثله **كتاب**
النكاح الاجماع منعقد على ان النكاح من العقود الشرعية المنسوبة باصل
الشرع وانفق الايمت على ان من تباقت نفسه اليه وخاف لعنت وهو الزنا
فان يتأكد في حقه ويكون افضل للمناجح والجهاد والصلوة والصدقة والفقير
به فالنكاح مستحب لمحتاج اليه مجدا هبته عند الشافعي ومالك وقال
احمد متى تباقت نفسه اليه وخشي العنت وقال ابو حنيفة باستحبابه
مطلقا بكل حال وهو عند افضل الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب
النكاح على الرجل والمرأة في العمر من مطلقا **فصل** اذا قصد نكاح امرأة
سن نظر الوجهها وكيفية بالانفاق وقال داود يجوز ان يجسدها من
السنين والاصح من مذهبنا ان يفتي جواز النظر الى خروج الزوجات والامنة
وبذلك قال مالك ومالك المرأة نكاح الشافعي على ان يفتي في نظر
اليها وهذا هو الاصح عند جمهور اصحابه وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند
اصحابنا ان العبد لا يكون محرما للسيدة وقال النووي هذا هو الصواب بل لا ينبغي
ان يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريره وقول بان محرم لها ليس له دليل ظاهر فان
الصواب في الآية انها في الاما **فصل** ولا يصح نكاح الاخرجا نكاح عند عامة
الفتاوى وقال ابو حنيفة يصح نكاح كسبي الميرز وسفيه موقوف على اجازة الولي
وجوز الولي غير الاب ان يزوجه كيتيم قبل بلوغه اذا كان ذلك نظر له كالأب
عند الثلاثة ويمنع الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه عند

بلغ مذاهبه

واحمد وقال مالك يصح للمولى فسخه عليه وقال ابو حنيفة يصح موقوف على اجازة
المولى **فصل** ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بولي ذكر وان عقدت المرأة
النكاح لم يصح وقال ابو حنيفة للمرأة ان تزوج بنفسها وان توكل في نكاحها
اذا كان زاهلا لم تصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير
كفو فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال او مال يرغب
في مثلها لا يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها
اجنبي برضاها وقال داود ان كانت بكر لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت
ثيبا صح وقال ابو ثور وابو يوسف يصح ان تزوج باذن وليها فان تزوجت
بنفسها او تراها المرحا كحنفي فحكم بصحة نفذ وليس للشافعي بقضه
الا عند ابي سعيد الاصطخري فان وطئها قبل الحكم فالحد عليه الا عند ابي بكر
الصيرفي ان اعتقد تحريمه وان طئها قبل الحكم الا عند ابي اسحق المروزي
احتياطا فان كانت في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فزوجها ان احدهما
تزوج نفسها والثاني انها ترد امرها الى رجل من المسلمين بزوجهما قال المستظهر
وهذا الاجمعي الاعلى اصلنا وكان الشيخ ابو اسحق يختار في مثل هذا ان
تحمق فقيها زاهلا الاجتهاد في ذلك بناء على التحكيم في النكاح **فصل** وتصح
الوصية بالنكاح عند مالك ويكون كوصي الوالي بذلك وقال ابو حنيفة
بان كفاية تزوج وقال الشافعي لا ولاية لوصي مع ولي لان عاها لا يلحقه
وقال القاضى عبد الوهاب لما كوفي في هذا الاطلاق في التعليل فاسد فالحكم
اذا زوج المرأة لا يلحقه ما قاله **فصل** ويجوز لو كانت في النكاح وقال ابو ثور
لا يدخل المال فيه والجد والولي من الاصح وقال مالك الا في الاب والام
اولي من الاصح للاب عند ابي حنيفة وكشافعي في اصح قوله وقال مالك لها سوا

ولا ولاية للابن على امه بالبينة عند الشافعي وقال ابو حنيفة وما لك واحد
تثبت له الولاية وقدمه مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد والاب والحي
وفي الجرد عن روايتان وهو قول ابي حنيفة **فصل** ولا ولاية للفاسق
عند الشافعي و احمد وزواجها به من قال ان كان الوالي با او جدا فلا ولاية له مع
الفق وان كان غيرهما من العصبة ثبت له الولاية مع الفسوق وقال ابو حنيفة
وما لك فسق لا يمنع لولاية **فصل** واذا غاب الوالي الاقرب الى مسافة يقصر فيها
الصلوة زوجها القاضي لا الا بعد من العصبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة وما لك
واحد ان كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية الى الاعداد وان كانت غير
منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة و احمد هو كعينة بمكان لا تصل
اليه كعاقلة في السنة الامن واحدة واذا غاب الوالي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم
له مكان قال مالك تزوجها اخوها باذنها وبه قال ابو حنيفة واصحابه خلافا
للشافعي **فصل** وللاب والجد عند الشافعي تزوج البكر بغير رضاها صغيرة
كانت او كبرت وبه قال مالك في الاب وهو شهر الروايتين عن احمد في الجرد وقال
ابو حنيفة تزوج البكر بالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد حال وقال
مالك واحمد في احدي الروايتين لا يثبت للجد والاب والاب والجد والغير الا
تزوج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لسائر العصبة تزويجها غير
انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف يلزمها عقد
فصل والبكر اذا ذهبت بكارتها بولي ولو حراما لم تجز تزويجها الا باذنها
ان كانت بالغة فان كانت صغيرة حتى تبلغ وتاذن فعلى هذا اذا زالت
البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج اب او غيره
وقال احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغير **فصل** والرجل اذا كا

والابن كبر بالغير على النكاح
وان استأذنتها الولي
فستأنت او ضحكك
او تزوجها الولي
فأعنتها الخبر
فستأنت
فقد اذن
مصدره في كثير
الروايات
في النكاح

هو

هو الولي للمرأة اما بنسب واولاد او حكم كان له ان تزوج نفسه منها عند ابي
حنيفة وما لك على الاطلاق وقال احمد توكل غير ليل يكون زوجا قايلا وقال
الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا توكل غير بل يزوجه ما لم يكن غير ولو خليفته
قال بعض اصحابه بل يجوز وبه عمل ابو يحيى البلخي فاضى دمشق فانه تزوج امرأة
ولي امرها بنفسه وكذلك زاعتق امته ثم اذنت له في نكاحها بنفسه
جاز له عند ابي حنيفة وما لك ان يولي نكاحها بنفسه وكذلك زله بنت صغيرة
يجوز له ان يوكل من خطمها منه في تزويجها بنفسه عند مالك و ابي حنيفة
وصاحبيه **فصل** اذا اتفق الاوليا والمرأة على نكاح غير الكفو صح العقد
عند الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا تزوجها احدا الاوليا برضاها من غير كفو لم
يصح عند الشافعي وقال مالك اتفقا الاوليا واختلفا منهم سواء واذا اذنت في تزويجها
بمسلم فليس لواحد من الاوليا اعتراض في ذلك وقال ابو حنيفة يلزم النكاح **فصل**
والكفاة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب الصنعة والحربة والمخول والعيوب
وشروط بعضهم اليسار و قول ابي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر المخول والعيوب
ولم يعتبر مخد الحرس الديانة في الكفاة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر
منه كصبي او عن مالك انه قال الكفاة في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى الكفاة
في الدين والنسب والمال وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف والمكسب
وهو رواية عن ابي حنيفة وعن احمد رواية كذا ذهب الشافعي واخوه ان يعتبر
الدين والصنعة ولا صحما الشافعي في حسن وجهان كالنكاح كسابقة واصحابها
لا يعتبر **فصل** وهل فقد الكفاة يؤثر في بطلان النكاح ام لا قال ابو حنيفة
يجب الاوليا حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح والشافعي قولان اصحها
بطلان الا اذا حصل معترض الزوجية والاوليا وعن احمد روايتان اظهرها

بطلان واذا اطلب المرأة التزوج من كفو بدون مهر مثلها لزم الوالي اجابته
عندك اشفي وما لك واحمد واخي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يلزمه ذلك
ونكاح من ليس بكفو في النسب غير محرم بالاتفاق **فصل** واذا تزوج الاب ابو محمد
الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل وكذا الزوج ابنة الصغيرة بالثمن
مهر مثل رطل المثل عندك اشفي وقال ابو حنيفة وما لك واحمد يلزم ما ساء
واذا كان الاقرب من اصل الولاية فزوجها الا بعد لم يصح عند الثلاثة وقال مالك
يصح الا في الاب في حق المبرور هي فانه يجوز للابعد التزوج **فصل**
واذا زوج المرأة وليان باذنها من رجلين وعلى السابق فالثاني باطل عندك اشفي
واخي حنيفة واحمد وقال مالك ان دخل بها الثاني مع الجهل بحال الاول بطل الاول
ومع الثاني وان لم يعلم السابق بطلا واذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته
ثبت النكاح باتفاقها عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يروي
داخلا وخارجا عندها الا ان يكون في سفر **فصل** ولا يصح النكاح الا بشهادتين
عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادتين الا ان اعتبر الاشياء وترك التمسك
بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فصح عند مالك وعند اخي
حنيفة وكشافه واحمد لا يفر كتمانهم مع خضوع شاهدين ولا يثبت النكاح
عندك اشفي واحمد الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل
وامرأتين وشهادتين فاسقين واذا تزوج مسلم ذميا لم ينعقد النكاح الا
بشهادتين مسلمين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد بذي يمين والخطبة
في النكاح ليس بشرط عند جميع الفقهاء الا اورد فانه قال باسئراط الخطبة
عند العقد مستد لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** ولا يصح النكاح عند
كشافه واحمد لا بلفظ التزوج او النكاح قال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ

يقضي

يقضي التملك على التابيد في حال الحيوة حتى يرضى عنه في لفظ الاجابة روا
وقال ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي فلان فبلغه فقال
قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال ابو يوسف ويكون قوله زوجت
فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال قبلت قولان للشافعي اصحها
انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها او تزويجها والثاني انه يصح وهو قول
ابي حنيفة واحمد ولا يخفى المسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابية عند احمد
واجابته الثلاثة **فصل** ويملك السيد اجبار عبدا الكبير على النكاح عند اخي
حنيفة وما لك وعلى تقديم زقولي كيت اشفي ولا يملك ذلك عند احمد وعلى المهر
زقولي كيت اشفي ويجوز سيد على بيع العبد ونكاحها اذا طلب منه النكاح فاشفي
عند احمد وقال ابو حنيفة وما لك لا يجبر وللشافعي قولان كالمذهبين اصحها
لا يجبر ولا يلزم الابن اعفافا بيه وهو نكاحه اذا اطلب النكاح عند اخي حنيفة
وما لك واظهر الروايتين عن احمد انه يلزم وهو نكاح الشافعي فقال بحقوا اصحابه
بشرط حرية الاب وكذلك عند يلزم اعفافا لاجداد زوجته الاب وكذا زوجته
الام **فصل** ويجوز للولي ان يزوجه ام ولد بغير رضاها عند اخي حنيفة واحمد وللشافعي
في ذلك قولان اصحها كذهب اخي حنيفة ولا احمد وايتان ولو قال اعتقت امي جعلت
عتقها صداقا بحضرة شاهدين فعند اخي حنيفة وما لك وكشافه النكاح غير
منعقد وعن احمد وايتان احدها كذهب لجماعة والثانية الانعقاد وبوت
اعتق صداقا واما العتق صحى بالاجماع ولو قالت الامة لسيدتها اعتقتني علي
ان تزوجك ويكون عتق صداقي فاعتقها فقال الاربعون يصح كعتق واما النكاح
فقال ابو حنيفة وما لك وكشافه هو بالخيار ان شئت تزوجه وان شئت
لم تزوجه ويكون لها ان اختارت تزوجه صداق مستأنف فان كرهته

يتان

فلاشي له عليها عند أبي حنيفة وما لك وقال كذا في له عليها قيمة نفسها وقال
أحمد تصير حرة ويلزمها قيمتها نفسها فان تراضيا بالعقد كان العقد سهرا ولا شيء لها
سواه **باب ما يحرم من النكاح** أم المرأة تحرم على الكايد
بجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكي عن علي وزيد بن ثابت ان طلقتها قبل
الدخول جازله ان يتزوج باسها وان ماتت قبل الدخول لم يحرمه تزوج امها
فجعل الموت كالدخل ومحمم الربيبه بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن
في حجر زوج امها وقاله اورد يشترط ان تكون الربيبه في كفالته وتحرم المصاهرة
يتعلق بالوطي في ملك فاما المباشرة فيما دون الفروج بشهوة فهل يتعلق بها
التحريم قال ابو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى الفروج كالمباينة
في تحريم المصاهرة **فصل الزانية** محل نكاحها عند الثلاثة وقال احمد تحرم
نكاحها حتى تتوب وزرني باسرة لم تحرم نكاحها ولا نكاح امها وبنتها
عند مالك وكشافني وقال ابو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا و زاد
عليه احمد فقال اذا لا يطغلام حرمت عليه امه وبنته ولو زنت امرأة
لم يفسخ نكاحها بالاتفاق وحكي عن علي والحسن كبروا ابنه يفسخ ولو زنت
امرأة ثم تزوجت حل الزوج وطهرها عند كشافني واخي حنيفة من غير عدل لكن
يكن وطى الحامل حتى تضع وقال مالك واحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج
وطهرها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى
تضع وان كانت حائلا لم تحرم ولم تعتد وهل محل نكاح المتولد من زناه قال
ابو حنيفة واحمد لا تحل وقالت في نكاح الكراهة وعن مالك روايتان
كالدهيين **فصل والجمع بين الاختين** في النكاح حرام وكذا بين المرأة وعمها
وخالتها وكذا يحرم الوطى ملك اليمين وقاله اورد لا يحرم الجمع بين الامتين

نكاح
الزانية

في الوطى ملك اليمين وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت
غير انه لا يحل له وطى المنكوحه حتى يخرج من الموطوءة على نفسه **فصل** نكاح بنت
الزنا ربع نسوة قال مالك وكشافني واحمد يختار منهن اربعاً من الاختين
واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان
كان في عقود صح النكاح في الاربعة الا اابل وكذلك الاختين ولو ارتد
احد الزوجين قال ابو حنيفة وما لك تتحل الفرقة مطلقا سواء كان الارتداد
قبل الدخول او بعد وقال الثوري واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تجلت
الفرقة وان كانت بعد وقعت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان
معافى بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة وانكحة الكفار صحبة
يتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند ابي حنيفة وكشافني واحمد
وقال مالك هي فاسدة **فصل** انما يجوز المحرم نكاح الامه بشرطين خوف العنت
وعدم الطول لنكاح حرة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرط وانما المانع من ذلك
عند ان يكون نكاحه زوجة حرة او معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الامه الكفاية
عند كشافني ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار
وطى ابايهم بملك اليمين بالاتفاق وعن ابي ثوبانة يحل وطى جميع الامهات
واحدة عند كشافني واحمد وقال ابو حنيفة وما لك يجوز ان يتزوج من الاما اربعا
كاتبوع من الحواير **فصل** والعبد يجوز له ان يتزوج زوجتين فقط عند ابي حنيفة
وكشافني واحمد وقال مالك هو كالحرة في جواز جمع الاربعة ويجوز للرجل عند
كشافني ان يتزوج بامرأة زناها ويجوز له وطىها من غير استبراء وكذا عند ابي حنيفة
لكن لا يجوز وطىها حتى يستبرأ بها بحضنة او بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره
مالك التزوج بالزانية مطلقا وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين

ولو او تل احدي
الزوجين

فلا شيء له عليها عند أبي حنيفة وما لك وقال كذا فعمله عليها قيمة نفسها وقال
أحمد تصير حرة ويلزمها قيمتها نفسها فان تراضيا بالعقد كان العقد سهرا ولا شيء لها
سواه **باب ما يخرج من النكاح** أم المرأة تحرم على كذا يبد
بمجرد العقد على بنت بالاتفاق وحكي عن علي وزيد بن ثابت ان طلقها قبل
الدخول جاز له ان يتزوج باسها وان مات قبل الدخول لم يخرج له تزوج امها
فجعل الموت كالدخل وتحرم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن
في حجر زوج اسها وقاله اورد بشرط ان تكون الربيبة في كفالته وتحرم لها
يتعلق بالوطي في ملك فاما المباشرة فيما دون الفروج بشهوة فهل يتعلق بها
التحريم قال ابو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى كبرها كالمباشرة
في تحريم المصاهرة **فصل الرابنة** جعل نكاحها عند الثلاثة وقال احمد تحرم
نكاحها حتى تتوب وزرني باسرة لم تحرم نكاحها ولا نكاح امها وبنتها
عند مالك وكشافه وقال ابو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وولد
عليه احمد فقال اذا لا يطغلام حرمت عليه امه وبنته وولد بنت امه
لم يفسخ نكاحها بالاتفاق وحكي عن علي والحسن كبره وانه يفسخ ولو بنت
امه ثم تزوجت حل للزوج وطهرها عند كشافه واي حنيفة من غير عدل لكن
يكن وطى الحامل حتى تضع وقال مالك واحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج
وطهرها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى
تضع وان كانت حاملا لم تحرم ولم تعد وهل يحل نكاح المتولد من زنا قال
ابو حنيفة واحمد لا تحل وقالت في نكاح الكراهة وعن مالك روايتان
كالدهبين **فصل** والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المرأة وعمها
وخالتها وكذا محرمة الوطى مالك اليمين وقاله اورد لا يحرم الجمع بين الامتين

ولا يفسخ نكاحها
بغير عدل

في الوطى يملك اليمين وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت
غير انه لا يحل له وطى المنكوحه حتى يخرج من الموطوءة على نفسه **فصل** في اسلم ونحوه
الكثر اربع نسوة قال مالك وكشافه في واحد يختار منهن اربعاً من الاختين
واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان
كان في عقود صح النكاح في الاربعه الا اقبل وكذلك الاختين ولو ارتد
احد الزوجين قال ابو حنيفة وما لك تتحل الفزقة مطلقا سواء كان الارتداد
قبل الدخول او بعد وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تجلت
الفزقة وان كانت بعد وقفت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان
معافى بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع فزقة وانكحة الكفار صح
يتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند ابي حنيفة وكشافه واحمد
وقال مالك هي فاسدة **فصل** انما يجوز المحرم نكاح الامه بشرطين خوف العنت
وعلم الطول لنكاح حرة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الكسرة وانما المانع من ذلك
عند ان يكون تحية زوجة حرة او معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الامه الكتابية
عند كشافه ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار
وطى اباهم يملك اليمين بالاتفاق وعن ابي ثوبانة يحل وطى جميع الاما على امة
واحدة عند كشافه واحمد وقال ابو حنيفة وما لك يجوز ان يتزوج من الاما اربعا
كما يتزوج من الحر اربعا **فصل** والعبد يجوز له ان يتزوج زوجتين فقط عند ابي حنيفة
وكشافه واحمد وقال مالك هو كالحرة في جواز جمع الاربعه ويجوز للرجل عند
كشافه ان يتزوج بامرأة زناها ويجوز له وطىها من غير استبراء وكذا عند ابي حنيفة
لكن لا يجوز وطىها حتى يستبرأ بها بحضرة او بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره
مالك التزوج بالرابنة مطلقا وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين

ولو اوتى احد
الزوجين

وجود التوبة منها واستبراءها بوضع الحمل او بالاقرار او بالشهود **فصل**
واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لاخلاف بينهم في ذلك وصفته ان
يتزوج امرأة المدينة فيقول زوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك وهو
باطل منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا باسرها وذهب الشيعة الى صحته
وروا ذلك عن ابن عباس وصحح عنه لقول بطلانه ولكن حكى
عن زفر الحنيفة ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التام اذا كان بلفظ
التزوج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح لشغار باطل عند
كشافعي ومالك واهل واهل وقال ابو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج
بامرأة على ان يحلها لطلبها ثلاثا او شرط انه اذا وطئها فهي طالق او فلا نكاح
فقد ابي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها الاول عند روايات
وعند مالك لا يصح الاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة زغير
فقد التحليل ويطلبها جلا لا وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل او نواه
فسد العقد ولا تحل للتاخي وللشافعي في المسئلة قولان اصحها انه لا يصح
النكاح وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشرط ذلك الا انه كان في
عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة وعند كشافعي مع الكراهة وقال مالك احمد
لا يصح ولو تزوج امرأة وشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها او لا ينقلها
من بلدها او دارها او لا يسافر بها فعند ابي حنيفة وكشافعي ومالك العقد
صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مظهر المثل لان هذا الشرط يحرم الحلال النكاح
لو شرطت ان لا تسلم نفسها وعند احمد هو صحيح يلزمه به كوفاه وتخي خالف
شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ والله اعلم **كتاب**
الخيار في النكاح **فصل** في العيب العيوب المثلثة للخيار تسعة ثلاثة يشترك فيها

الرجال

الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والكبرص والنان يختصان بالرجال وهما الجب
والعنة واربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر
والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار ولقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطئ والرتق
انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطئ ومخرج البول والعفل لحم يكون
في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذ الجماع فابو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء
من ذلك بحال ويثبت للخيار للمرأة في كل شيء كالعنة فقط ومالك وكشافعي يثبتانه
في ذلك كله الا الفتق واحمد يثبت في الكل وان حدث ذلك في الزوج بعد العقد
وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك وكشافعي واحمد وكذا بعد الدخول الا العنة
عند كشافعي وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب كشافعي وهو
مذهب احمد وقال مالك وكشافعي في احد قوليه **فصل** فاذا اعتقت
المراة وزوجها رقبتي يثبت الخيار عند ابي حنيفة مادامت في المجلس الذي
علمت فيه ومتى علمت ومكنته من كوطئ فهو رضى وللشافعي اقوال اصحها
ان لها الخيار وعلى الفور والتاخي الى ثلاثة ايام وكذلك ما لم تكنه من كوطئ
ولو اعتقت وزوجها عرفلا خيارها عند مالك وكشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يثبت لها الخيار مع حرمتها والله اعلم **كتاب** **الصدقات**
لا يفسد النكاح بفساد الصدقات عند ابي حنيفة وكشافعي ومالك
واحمد روايتان واقل الصدقات مقدار عند ابي حنيفة ومالك وهو ما يقطع
فيه اساق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند
مالك مبيع دينار وثلاثة دراهم وقال كشافعي واحمد لا اقل المهر وكل ما جاز
ان يكون ثمنه لمبيع جاز ان يكون صدقا في النكاح وتعليم القرآن يجوز ان يكون
مهر عند مالك وكشافعي واحمد في احد الروايتين وقال ابو حنيفة واحمد

في الظهور وايدته لا يكون مهر **فصل** وتملك المرأة الصداق بالعقد عند ابي
حنيفة وكشاف احمد وقال مالك لا تملكها الا بالدخول او يموت الزوج بل هو مباح
لاستحققة كلة مجرد العقد وانما تستحق نصفه واذا اوفاه مهرها سا فرها
حيث شاعند ابي حنيفة وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلادها لان الغزبة تؤذي
هذا لفظ الهداية وقال في الاختيار للحنيفة واذا اوفاه مهرها نقلها الى
حيث شا وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد اهل الزمان وقيل يسافر بها الى
قرى المصر القريبة لانها ليست بغزبة ومذهب مالك وكشاف احمد ان الزوج
ان يسافر بزوجه حيث شا **فصل** والمفوضة اذا طلقت قبل المسيس والغرض
فليس لها الا المتعة عند ابي حنيفة وكشاف احمد في اصح روايته قال
في الكافي انما المذهب قال احمد في رواية اخرى لها نصف المهر وقال مالك لا يجب
لها المتعة بحال بل يستحب في المتعة لغیر المفوضة في ظاهر مذهب احمد وعنه
رواية انها تجب لكل مطلقة وهي مذهب ابي حنيفة وقول كشاف احمد انها
على كل حي لمطلقة قبل الوطى ليجب لها شرط مهر وكذا الموطوءة بكل فرقة
ليست بسببها واختلف موجب المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة
في تقديرها فقال ثلاثة اوثاب درع وخمار ومحفة بشرط ان لا يزيد قيمتها
على ذلك عن نصف مهر المثل وقال كشاف احمد في اصح قوله و احمد في احد
رواياته انه مفوض الى اجتهاد الحاكم بقدرها بنظر وعرف كشاف احمد قول خزانها
مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فيصح بما قل وجل والمستحب عند ان لا
ينقص عن ثلاثين درهما وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة نحرها
فيها الصلوة وذلك ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك **فصل** اختلف الائمة
في اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة هو معتبر بقرباياتها والعصا خاصة فلا

مدخل

مدخل في ذلك لاسرها والخالق لهما الا ان يكونا زغير عشرينها وقال مالك
هو معتبر باحوال المرأة في جهالها وشرها وما لها دون انسابها الا ان تكون
زقبيلة لا يردن في صداقاتهن ولا ينقص وقال كشاف احمد في معتبر بعصا
في اعي اقرب زتنسب ليه فاقربهن اخت الابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات
كذلك فان فقدنسا العصا او جعل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر
من وعقل و يسار و بكاره وما اختلف برغرض فان اختصت بفضل او نقص
لا ينق بل حال وقال احمد هو معتبر بقرباياتها كالعصا وغيرهن ززوج
ارحامهن **فصل** واذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قال ابو حنيفة وكشاف احمد
واحد لقول قول الزوجة مطلقا وقال مالك ان كان ببلد يعرف فيه جائز يبيع
المحل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قد الزوج وقيل الدخول
قولها **فصل** اختلف الائمة في الذبح بين عقد النكاح وهو فقال ابو حنيفة هو
الزوج وهو الجديد الرابع من مذهب كشاف احمد وقال مالك هو الوحي وهو القديم وقول
كشاف احمد روايتان **فصل** والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به
قال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها فان طلقتها قبل الدخول فلها
نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان
لها المسمى بالعقد على المسمى عند وقال كشاف احمد في مستانفة ان قبضتها
مشت وان لم يقبضها بطلت وقال احمد حكم الزيادة حكم الاصل **فصل** العبد
اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمي لها مهر قال ابو حنيفة
لا يلزمه شيء في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا
وقالات كشاف احمد المثل والجديد الرابع من مذهب كشاف احمد ان يتعلق بزمانه العبد
وعن احمد روايتان احدهما تذهب كشاف احمد والاخرى يلزمه خمسا المسمى



ما لم يزد على قيمته فان زاد لم يلزم سيد الا قيمته او تسليمه لان مذهب
ان المسمى يتعلق برفقة العبد **فصل** واذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض
صدقاتها فدخل بها الزوج او خلاها ثم امتنع بعد ذلك قال ابو حنيفة
واحدتها ذلك حتى قبض صدقاتها وقال مالك وثالثا في ليس لها ذلك بعد
وطا الاستناع بعد الخلق **فصل** والمهر هل يستحق بالخلق التي الامنع فيها
او لا يستقر الا بالدخول قال الثا في في اظهر قوله لا يستقر الا بالوطي
وقال مالك داخلها وطالت مدة الخلق استقر المهر وان لم يطا وحدا بين
القاسم طول الخلق بالعام وقال ابو حنيفة واحد يستقر المهر بالخلق التي
لامنع فيها وان لم يحصل وطى ونوت احد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق
فصل وليلة العرس سنة على الراجح من مذهبنا لثا في في مستحبة عند مالك
والاجابة لها مستحبة على الاصح عند ابو حنيفة وواجبة على المشهور عن مالك
وهو الاظهر في قولنا في واحد في الروايتين عن احمد والشافعي
العرس والنقطة قال ابو حنيفة لا بأس به ويكون اخذ وقال مالك
بكرهته وعن احمد روايتان كالمذهبين واما وليلة العرس كالمخا
ونحو قال ابو حنيفة ومالك وشافعي يستحب قال احمد لا يستحب **باب**
القسم والنسوة والعشرة ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقسم بين نسائه ثم قسم انما هو للزوجات بالاتفاق ولا قسم
لزوجات ولا الاثنا عشر بات عند واحدة لزمه المبيت عند زوجي لا يجزئ
لنسوية بالجماع بالاجماع ويستحب ذلك ولو اعرض عنهن او عن واحدة لم
ياتم ويستحب ان لا يعطيهن ونسوة المرأة حرام بالاجماع يسقط الكفقة
ويجب على كل من الزوجين معايشة صاحبه بالمعروف وبذلك ما يجب

عليه زغير مطلق ولا اظهار كراهته ويجب على الزوجة طاعة زوجها وسلازمة
المسكن وله منعها من الخروج بالاجماع ويجب على الزوج المهر والكفقة **فصل**
والعزل عن الخبز ولو بغيا ذمها جاز على الزوج في مذهبنا فيمكن ان يوجبه
قالا في تركه وعند كثر لانه لا يجوز الا باذنها والزوجة الامنة تحت الحجر قال
ابو حنيفة ومالك واحد لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها وجوز ثا في في
بغير اذنه **فصل** ان كانت الجديدة بكرا اقام عندها سبعة ايام ثم دامت
بالقسمة على نسائه وان كانت ثيبا اقام ثلاثا عند الثلثة وقال
ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينهما وبين اللاتي عنده وهن
للرجال يسافرن ببعض نسائه من غير قرعة وان لم يرضين قال ابو حنيفة
له ذلك وعن مالك روايتان احداهما كقول ابو حنيفة والاخرى عدم الجواز
الا برضاهن او بقرعة وهذا مذهبنا في واحد فان سافرن غير قرعة
ولا تراضوا وجب عليه كعناهن عند ثا في في واحد وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجب **كتاب الخلع** الخلع مستقر الحكم بالاجماع ويجوز
عن بكير بن عبد الله المزني ان قال الخلع منسوخ وهذا اليسر بشي وانفق
الا بعلان المرأة اذا كرهت زوجها البقي منظر او لسوء عشرة جاز لها ان
تخالفه على عوض وان لم يكن من ذلك شي وتراضيا على الخلع من غير سبب
جاز ولم يكن وحكي عن الزهروردي وعطاء واد ان الخلع لا يصح في هذه الحالة
فصل والخلع طلاق باين عند ابو حنيفة ومالك وفي الروايتين عن
احمد في صحيح الجديد من اقوالنا في الثلثة وقال احمد في اظهر الروايتين
هو نسخ لا يقصر عدد او ليس بطلاق وهو كقديم في قولنا في في واختاره جماعة
مننا عن اصحابه بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلغف الخلع والابو حنيفة



الطلاق وللشافعي قول ثالث ان ليس بشي **فصل** وهل يكن الخلع باكثر من
 المسمى قال مالك وكشافه لا يكن ذلك وقال ابو حنيفة ان كان الفسوخ من
 قبلها كره اخذ الكثر المسمى وان كان زقبه كره اخذ شي مطلقا وصح الكراهة
 وقال احمد يكن الخلع على الكثر المسمى مطلقا **فصل** اذا اطلق المخلعة منه قال
 ابو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه
 متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق قال الشافعي واحد
 لا يلحقها الطلاق بحال **فصل** ولو خالع زوجته على رضاع ولدها ستين
 جاز فان مات كولد قبل الحولين قال ابو حنيفة واحد يرجع عليها بقومة
 الرضاع للمدة المشروطة وعن مالك روايتان احدهما لا يرجع بشي والاخرى يذهب
 ابي حنيفة واحد وللشافعي قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غيره كولد
 مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل ياتيها بولد مثله يرضعه واذا قلنا بالقول
 الاول والي ما يرجع قولان للجديد الي مهر المثل والقديم الي اجرة الرضاع **فصل** وليس
 للابن يتخلى ابنته الصغيرة بشي من مالها عند ابي حنيفة وكشافه واحد قال
 مالك له ذلك وبه قال بعض اصحابك ابي حنيفة ان يتخلى زوجة ابنة الصغير
 عند ابي حنيفة وكشافه واحد وقال مالك له ذلك **فصل** لو قالت طلقني ثلاثا
 على الف فطامها واحدة قال ابو حنيفة يستحق ثلث الالف وقال مالك يستحق
 عليها الالف سوا طامها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث
 وقالت الشافعي يستحق ثلث الالف في الحائض وقال احمد لا يستحق شي في الحائض
 ولو قالت طلقني واحدة بالف فطامها ثلاثا فقال مالك وكشافه واحد تطلق
 ثلاثا ويستحق الالف وقال ابو حنيفة لا يستحق شي وتطلق ثلاثا **فصل** يصح
 الخلع مع غير الزوج باتفاق بان يقول اجنبي للزوج طلق امرأتك بالالف وقال

ابو ثور لا يصح **كتاب** الطلاق هو في استنفا
 حال الزوجين مكره بالاتفاق بل قال ابو حنيفة بتخييمه وهل يصح تعليق الطلاق
 والعقود بالملك ام لا وصورة ان يقول لاجنبيه ان تزوجتك فانت طلاق
 او كلا امرأة تزوجها فمضي طلاقه ويقول لعبدان ملكتك فانت حرة وكل عبد
 اشتريته فهو حر قال ابو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعقود سوا اطلق
 او عمرا وخصصه وقال مالك يلزم اذا خصص او عين من قبيلة او بركة او امرأة
 بعضها الا ان اطلق وعم وقال الشافعي واحد لا يلزم مطلقا **فصل** والطلاق
 هل يعتبر بالرجال ام بالنساء قال مالك وكشافه واحد يعتبر ذلك بالرجال وقال
 ابو حنيفة يعتبر بالنساء وصورة عند الجماعة ان الحر ملك ثلاث تطلقا وكعبد
 بطلاقين وعند ابي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حر كان زوجها
 او عبدا **فصل** واذا اعلق طلاقها بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق
 ثم ابانها ولم يفعل الخلع عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت قال
 ابو حنيفة وما لك ان كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث فاليمين
 باقية في النكاح الثاني لم يتخل فباحت بوجود الصفة من اخرى وان كان ثلاثا
 اخلت اليمين وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كذهب ابي حنيفة وما لك وكثا
 لا يخل اليمين وان بانث بالثلاث والثالث وهو الاصح انه متى طامها طلاقا
 ما بانث تزوجها وان لم يحصل فعل الخلع عليه اخلت اليمين على كل حال وقال
 احمد تعود اليمين سواء بانث بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل فعل الخلع
 في حال البينونة فقال ابو حنيفة وكشافه مالك في المشهور اعنه لا تعود اليمين
 وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح **فصل** اتفقوا الايما الاربعة على ان كطلا
 في البصر يدخل بها وفي ظهر جامع فيه محم الا انه يتبع واذ كان مع الطلاق

الثلاث محرر ويقع واختلوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال
ابو حنيفة وما لك هو طلاق بدعة وقال الثالث فمعي هو طلاق سنة وعن احمد
روايتان كما ذهبت اختيار الخو في انه طلاق سنة واختلوا فيما اذا قال انت
طالق مثل عدد الرمل والتراب فقال ابو حنيفة يقتضي طلقة بين المرأة بها وقال
مالك وكش فمعي واحد يقع به ثلاث **فصل** اتفقوا اصحاب ابي حنيفة ومالك
واحمد على ان زوال الزوجية ان طلقك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها
بعد ذلك وقع طلقة منجر ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلف اصحابنا
في ذلك فالاصح في الرافعي قال في الرخصة ولتتوي بما ولي وقوعه لغيره فقط رفعا
للذوق وقال المزني وابن شريح وابن الخلد والشافعي ابو حامد وصاحب
المذهب وغيرهم لا يقع طلاقا اصلا وحكي ذلك عن بعض اصحابه فيقول
يوقع الثلاث كذهب لجماعة **فصل** اختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية
وبرية وبابن وبنة وبنته وجملك على غمارك وانت حرة وامرك بيدك ^{عندي}
والحق باهلك فهل يفتقر الى نية ام لا فقال ابو حنيفة وكش فمعي واحد يقتضي
النية او دلالة حال قال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم الى جهة الكنايات
دلالة حال الغضب وذكر الطلاق فهل يفتقر الى نية ام لا قال ابو حنيفة ان
في ذكر الطلاق وقال لم اره لم يصدق في جميع الكنايات وان كانا في حالة
الغضب لم تجز للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة الفاظ اعتد في اختيار ما
بيدك ويصدق في غيرها وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا
او يجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم اره وقال
الثالث فمعي جميع ذلك منقول الى نية مطلقا وعن احمد روايتان احدهما كذهب
كش فمعي الاخرى لا يفتقر الى نية ويكفي دلالة الحال **فصل** اتفقوا على ان الطلاق

101
والفراق لسراج منج لا يفتقر الى نية الا ابا حنيفة فان الفراق عند لفظ
واحد وهو لطلاق واما لفظ السراج والفراق فلا يقع به طلاق عند الابنية
فصل اختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدد او كما جابا عن
سوالها الطلاق كما يقع بها من العدد فقال ابو حنيفة يقع واحدا مع يمينه وقال
مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت
غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف
فيها فروى عنه انه لا يصدق في اقل من ثلاث وروى عنه انه يقبل قوله مع يمينه
وقال الثالث فمعي يقبل منه كلما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداه وقال احمد
كان مع ما دلالة حال ونوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك او دونه مدخولا
بها او غير مدخول **فصل** اختلفوا في الكنايات الخفية كاخروج واذهب وانت
مخلدة ونحو ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة ان لم ينو عدد او وقعت
واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنين لم يقع الا واحدة وقال الثالث
واحمد ان نوى بها طلقين كانت طلقين واختلفوا في لفظ اعتد واستبر
وهك اذا نوى بها ثلاثا فقال ابو حنيفة تقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها
الطلاق الا اذا وقعت ابتدا او كانت في ذكر الطلاق او في غضب فيقع ما رواه وقال
كش فمعي لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول
بها والافطقة وعن احمد روايتان احدهما يقع والاخرى انه يقع ما نواه **فصل**
واختلفوا في قول لزوجته انا منك طالق اورد الامر اليها فقال انت منوطاق
فقال ابو حنيفة واحد لا يقع وقال مالك وكش فمعي يقع ولو قال لزوجته انت
طالق ونوى ثلاثا فقال ابو حنيفة واحد في رواية اختارها الخو في يقع واحدة
وقال مالك وكش فمعي واحد في رواية يقع الثلاث ولو قال لزوجته امرك بيدك

ونوي الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا قال ابو حنيفة ان نوي الزوج ثلاثا وقعت
او واحدة لم يقع شيء وقال مالك يتبع ما وقعت زعد الطلاق اذا اقرها عليه
فان نكرها احلف وحسب زعد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث
الا ان ينوي بها الزوج فان نوي دون ثلاث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث
سواء نوي الزوج ثلاثا او واحدة ولو قال لزوجته طلعتي نفسك فطلقت نفسها
ثلاثا قال ابو حنيفة وما لك لا يقع شيء وقال الشافعي واحد يقع واحدة **فصل**
وانفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا طلقت
ثلاثا قال الرافعي لا يقال تبين بقوله انت طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا
فيها اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال
ابو حنيفة ولسان فمجي واحد لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلاث فان قال
للمدخول بها وقال ارحمت ارضاها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة وما لك
يقع الثلاث وقال الشافعي واحد لا يقع الا واحدة ولو قال لغير المدخول بها
انت طالق وطالق وطالق فقال ابو حنيفة ولسان فمجي يقع واحدة وقال مالك
واحد يقع الثلاث **فصل** واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق
فقال ابو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق وقال مالك ولسان فمجي واحد
لا يقع اذا نطق به وانما في نفسه واختلفوا في الوعد الذي يغلب على لفظ
حصول ما توعد به هل يكون الاكراه فقال ابو حنيفة وما لك ولسان فمجي نعم وعن
احمد ثلاث روايات احدها كرهت الجماعة والثانية واختارها الرافعي
لاولئك لانه ان كان بالقتل او بقطع طرف فاكرهه والا فلا واختلفوا في ان
الاكراه هل يختص بالسلطان ام لا فقال مالك ولسان فمجي لا فرق بين السلطان
وغير كل من يتكلم عن احد روايات ان احداها لا يكون الاكراه الا امر السلطان

والثانية

والثانية كذهب لجماعة مالك ولسان فمجي وعن ابي حنيفة روايات
كالذهبيين **فصل** واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله تعالى
فقال مالك واحد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة ولسان فمجي لا يقع الطلاق
واختلفوا فيما اذا شك في الطلاق فقال ابو حنيفة ولسان فمجي واحد يبني
على اليقين وقال مالك في المشكوك عنه يغلب لا يقع **فصل** واختلفوا في
المريض اذا اطلق امراته طلاقا باينام مات من مرضه الذي طلق فيه فقال
ابو حنيفة وما لك واحد توثق لان اباحنيفة يشترط في ارضها ان لا يكون
الطلاق عن طلب منها ولسان فمجي قولان اظهرهما الاثر والى متى يوثق
على قول علي قول زهيرها قال ابو حنيفة توثق مادامت في العدة فان مات
بعدها نقضت امره توثق وقال احمد توثق ما لم تزوج وقال مالك
توثق وان تزوجت ولسان فمجي قول احمد توثق مادامت في العدة ولسان في
ما لم تزوج ولسان توثق وان تزوجت **فصل** واختلفوا فيمن قال
لزوجته انت طالق الى سنة فقال ابو حنيفة وما لك تطلق في الحال
ولسان فمجي واحد لا تطلق حتى يتسليح السنة **فصل** واختلفوا فيمن طلق
واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسىها طلاقا رجوعيا فقال
ابو حنيفة وانما في غير ذلك افعية لا مجال بعينه وبين وطهرين
والدوطين ايتهن شافاذ او طوي واحدة انصرف لطلاق الرجوع الموطوءة
ومذهب الشافعي انه اذا اهرم طلقة باينة تطلق واحدة منهن بهما
ويلزمت الكفيتين ويمنع من قربانهن الخوان يعين ويلزمت ذلك علي
القول فلواهم طلقة رجعية فالاصح لا يلزمت الكفيتين في الحال لان
الرجعية زوجة ويجسبن عدة زرعينها من حين اللفظ لا وقت الكفيتين



وقال مالك يطلقن كلهن وقال احمد مجال بينه وبينهن ولا يجوز له
وطيهن حتى يفرج بينهن فائتمن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة
فصل وانفقوا على ابنة اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلاق لزمه
طلاق قال القاضى عبد الوهاب وحكى عن اوردان الرجل اذا قال لزوجته
نصفك طالق او انت طالق نصف طلاقه انما لا يقع عليها الطلاق وانفقوا
عليه خلافا واختلفوا فيما لم يربح زوجها فقال زوجته طالق ولم يعين فقال
ابو حنيفة وكذا في تطلق واحدة منهن وقال مالك واحمد يطلقن كلهن
فصل واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة وكذا في
واحد يني على الاقوال في المشهور من مذهبه بغيره لا يقع **فصل** واختلفوا
فيما اذا اشار بالطلاق الى الاثني عشر من المرات في السلامة كاليد فقال ابو حنيفة
ان اضافة الى احد خمسة اعضاء الوجه والراس والرقبة والظهر وكف ورجل وفي
منع ذلك عند الحنابلة كالتابع كالنصف والربع قال وان اضافة الىها ينفصل
في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال الشافعي ومالك واحمد يقع الطلاق
بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع واما المنفصلة كالشعر يقع بها عند مالك وكذا في
ولا يقع عند احمد **باب الرجعة** اتفقوا على جواز
الطلاق الرجعية واختلفوا في الرجعية هل يحرم وطئها ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايته لا يحرم وقال مالك وكذا في احمد في الرواية الاخرى
يحرم واختلفوا هل يصير بالوطئ مراجعا ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته
نعم ولا يحتاج معناه الى لفظ نوي الرجعة ام لم ينوها وقال مالك في المشهور
ان نوي حصلت الرجعة وقال الشافعي لا تحصل الرجعة الا بلفظ وطئ شرط
الرجعة الا اذا ام لا قال ابو حنيفة ومالك واحمد في روايته عنه ليس شرطها

ولم يفرط طلاق قاله
نحو من صح

الشهاد

الشهاد بل هو مستحب وللشافعي قولان اصحها الاستحباب والثاني انه شرط
وهو رواية عن احمد وما حكاه الرازي في نزل الاشهاد شرط عند مالك لم اره في
مشاهير كتبنا لما كتبه بل صرح القاضى عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذاهب
مالك الاستحباب ولم يحكي خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة زكيا فغية في
الافصح **فصل** وانفقوا على ان يطلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ويطلقه نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطئ انه شرط في جواز حملها
للادول وان الوطئ في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل
حملها بالوطئ في حال الحيض والاحرام ام لا وقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا
في الحيض الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحرام لا فقال
مالك لا وقال الثلاثة نعم **كتاب الايلاء** اتفقوا
على من حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر كان
مولى او اقل لم يكن مولى واختلفوا في الاربعة الاشهر هل يحصل بالحلف عن
الوطئ فيها ايلا ام لا قال ابو حنيفة نعم ويروي عن مالك واحمد وقال مالك
وكذا في المشهور عنه **لا فصل** فاذا مضت الاربعة الاشهر هل يقع الطلاق
بعضها ام يوقف قال مالك وكذا في احمد لا يقع بمعنى المدة طلاقا بل يوقف الا
بني او يطلق وقال ابو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف في من
قال بالاتفاق فيما اذا امتنع المولى من لطلاق هل يطلق عليها الحاكم ام لا فقال
مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وعنه رواية اخرى انه يضيق عليه حتى يطلق
وعنه في قولان اظهرهما ان الحاكم يطلق عليه والثاني انه يضيق **فصل**
واختلفوا فيما اذا آلى بغير ايمانه بالله عز وجل كالطلاق والعناق وصدقة
المال فاجاب ابي ابيدات كل يكون مولى ام لا فقال ابو حنيفة يكون مولى

قصدا الاضرار بها او رفعها عنها كالرضعة والمرضية او عن نفسه وقال مالك
لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضبه ويقصد الاضرار بها فان كان للاصل
او لنفعها فلا وقال احمد لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها عن التسامح
قولان اصحها كقول ابي حنيفة **فصل** واذا افالمولى لزمته كفارة يمين
بالله عز وجل بالاتفاق اللفظ قول قديم للتسامح **فصل** واختلفوا فيمن
ترك وطى زوجته للاضرار بها من غير يمين كمن زار ربيعة اشهر هل يكون
موليا ام لا فقال ابو حنيفة والتسامح لا وقال مالك واحمد في احدي روايتيه
نعم **فصل** اختلفوا في مدة ايلال العبد فقال مالك شهران عمة كانت زوجته
او امة وقال الشافعي مائة اربعة اشهر مطلقا وقال ابو حنيفة الاعتبار في
المنة بالنسبة تحت امة شهران حرا كان او عبدا وزوجته حرة
فاربعة اشهر حرا كان او عبدا وعمر احمد روايتان احدهما كذهب مالك
والثانية كذهب للتسامح واختلفوا في ايلال الكافر هل يصح ام لا فقال
مالك لا يصح وقال للثلاثة يصح وفايدته مطالبته بعد اسلامه **كتاب**
الظهار اتفقوا على ان المسلم متى قال لزوجته انت علي كظهر امي
فانه مظاهر منها لا يحل له وطئها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجد
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال
الشافعي واحمد يصح ولا يصح ظهار مسيدي وامة الا عند مالك واتفقوا على
صحته ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك لان ملكه مسيدي
فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته امة كانت او عمة انت علي حرام فقال ابن
ان نوى الطلاق كان طلاقا فان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة

او اثنتين فواحدة باينة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له
فيه فهو يمين وهو مولا ان تركه اربعة اشهر وقعت طلقة باينة وان
نوى لظهار كان مظاهرا وان نوى ليمين كانت يمينا ويجمع اليه بينة
كم اراد بها واحدة او اكثر سواء المدخول بها وغيرها وقال مالك هو طلاق
ثلاث في المدخول بها واحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى
الطلاق والظهار كان ما نواه وان نوى ليمين لم يكن يمينا ولكن عليه
كفارة يمين وان لم ينو شيئا فقولان احدهما وهو الزناح لاشي عليه وكذا في
عليه كفارة يمين وعن احمد روايات اظهرها انه صرح في الظهار نواه او لم
ينو وفيه كفارة الظهار الثانية انه يمين وعليه كفارتها واثالثة
انه طلاق **فصل** واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرايه وامته فقال
ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عند
بفعل جز منه ولا يحتاج اليه اكل جميعه وقال الشافعي ان حرم الطعام او كثر
او الملبوس فليس بشي ولا كفارة عليه وان حرم الامة فقولان احدهما لاشي عليه
والثاني لا يحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الزناح وقال مالك لا يحرم عليه
شي من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه **فصل** واختلفوا هل يحرم علي
المظاهر القبلة والمسبحة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يحرم وللشافعي
قولان الجريد الاباحه وعمر احمد روايتان اظهرها التحريم واختلفوا فيها
اذا وطئ في خلال شهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا وقال ابن
ان وطئ بالليل مطلقا يلزمه الاستيناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد
صومه وانقطع تسابغ ولزم الاستيناف لغيره **فصل** واختلفوا في
استنابغ الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد

في احدي روايتيه لا يسترط وقال مالك وكشاف في احمد في الرواية الاخرى
يسترط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال كشاف في احمد
ان شافعي على صومه وان شافعي وقال مالك ان صام يوما او يومين
او ثلاثا عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه اتمه وقال ابو حنيفة
يلزمه العتق مطلقا **فصل** وانفقوا على اذنة لايجوز له لو طي حتى يكفر وانما لايجوز
دفع شيء من الكفارات الى الكافر الخزي واختلفوا في الدفع الى الذي فقال ابو حنيفة
يجوز وقال مالك وكشاف في احمد لايجوز ولو قالت المرأة لزوجها انت علي
كظهور في الكفارة عليها بالاتفاق الا في رواية عن احمد واختارها الخزي
كتاب اللعان اجمعوا على ان فرقته مرارة او رماها
بالرخي او نفي عملها والكدبته ولا يدينه له انه يجب عليه الحد وله ان يلاعن
وهو ان يكفر كيمين اربع مرات بالله انه من الصادقين ثم تقول في الخامسة
ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا الاعمى لزمها حينئذ الحد
ولها درقا باللعان وهو ان تشهد اربع شهادت بالله انه من الكاذبين
ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان
نكل الزوج عن اللعان لزم الحد عند مالك وكشاف في احمد الا ان كشاف
يقول اذا نكل نسوة مالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال ابو حنيفة لاحد
عليه بل يجبر حتى يلاعن او يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى
تلاعن او تقر عندنا في حنيفة في اظهر الروايتين عن احمد وقال مالك في نفي
يجب عليها الحد **فصل** واختلفوا هل للعان بين كل زوجين حرين
كانا او عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما فاسقا
مالك ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا

وبه قال كشاف في احمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند كشاف في
واحد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان انكحة الكفار عند فاسد
فلا يصح لعانه وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فتنى قدف وليس هو من اهل
الشهادة حد وهل يصح اللعان النفي عمل قبل وضعها قال ابو حنيفة واحمد اذا
عمل امراته فلا لعان بينهما ولا ينفى عنها فان قدفها بصرح الرخي لا عن
كقدف ولم ينفى نسب لولد سواء ولدته سنة اشهر او اقل وقال مالك
وكشاف في يراعن لنتي الحد الا ما كاشترط ان يكون استبراؤها بثلاث
حيضا او حيضة علي خلاف بين اصحابه **فصل** وفرقة اللعان واقعة
بين الزوجين بالاتفاق واختلفوا بماذا يقع فقال مالك تقع بلعانها
خاصة وغير تفرقة الحاكم وعزروا رواية عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه لا يقع الا بلعانها وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال كشاف في
بلعان الزوج خاصة كما ينفى النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها واختلفوا
هل ترفع الرقبة بتكذيب نفسه ام لا فقال ابو حنيفة يرتفع فاذا الكذب نفسه
جلد الحد وكان لمان تزوجها وهي رواية عن احمد وقال مالك وكشاف في
واحد في اظهر روايتيه وهي فرقة موبدة لا ترتفع بحال **فصل** واختلفوا
هل فرقة اللعان صح او طلاق فقال ابو حنيفة طلاق باين وقال مالك
وكشاف في احمد صح وفايدته انما اذا كان طلاقا لم يتابد التحريم وان الكذب
نفسه جائزه ان تزوجها وعند مالك وكشاف في هو تحريم موبد كالرضاع
فلا تلغ له ابد او به قال عمرو بن مسعود وابن عمر وعطاء والزهرى والاوزاعي
والثوري وقال سعيد بن جبير يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا كذب
نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته ان كانت في احد **فصل**

ولو قدف زوجته برجل بعينه فقال زكريا فلان قال ابو حنيفة ومالك
يلاعن ويجدا الرجل الذي قدف ان طلب الحد ولا يسقط باللعان وعن
كشافه في قولان احدهما يجب حد واحد لها وهو الراجح والثاني يجب
لكل منهما حد فان ذكر المقتوف في لعانه يسقط الحد وقال احمد عليه واحد
لها ويسقط بلعانهما ولو قال الزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبت
وليس عند مالك في المشرك اعذ ان يلاعن حويدي رويته بعينه
وقال ابو حنيفة وكشافه ان يلاعن وان لم يذكر رويته **فصل** لو شهد
على المرأة اربعة منهم الزوج فعند مالك وكشافه واحد لا يصح وكلام قذفة
يجدون الا الزوج فيسقط حد باللعان وعند ابو حنيفة تقبل شهادتهم
وتحد الزوجة ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعذب عند ابو حنيفة
وقال مالك وكشافه واحد لا يعذب به **فصل** الاخر اذا كان يعقل الاشياء
وبينهم الكتابة ويعلم ما يقوله فانه يصح لعانه وقدف عند مالك وكشافه
واحد وكذلك الخرسا وقال ابو حنيفة لا يصح **فصل** اذا بان زوجته
منه ثم رها ثم خرج في العدة فله عند مالك ان يلاعن وكذا ان تمز بها
عمل عند طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضه وقال ابن ابي عمير ان كان
هناك عملا او ولد فله ان يلاعن والا فلا وقال ابو حنيفة واحد ليس
له ان يلاعن اصلا **فصل** لو تزوج امرأة وطلقها عقبه لعقد زرع غير
امكان وطوي انت بولد سنة اشهر لعقد لم يلحق به عند مالك
وكشافه واحد كما لو انت به لاقدر سنة اشهر وقال ابو حنيفة اذا عقد
عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقبه لعقد فانت بولد سنة اشهر لحق به
وان لم يكن هناك امكان وطوي انما يعتبر ان تاتي به سنة اشهر فقط

لا اكثر

لا اكثر منها ولا اقل لانها ان انت به لاكثر سنة اشهر يكون المولد حادثا
بعدا لطلاق الثلاث فلا يلحقه وان انت به لاقدر سنة اشهر كان
المولد حادثا قبل العقد فلا يلحق به وقال ايضا لو تزوج امرأة وغاب عنها
اثنين لطوال فاتها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وانت بالاولاد
من الثاني ثم قدم الاول قال الاولاد يلحقون بالاول وينفون عن الثاني
وعند مالك وكشافه واحد بكر للثاني وقال ايضا لو تزوج وهو بالسرقة
امرأة وهي بالزيب وانت بولد سنة اشهر لعقد كان الولد لمحقا به وان
كان بينهما مسافة لا يمكن ان يلتقيا اصلا لوجود العقد **كتاب**
الايان اتفقوا الا ينعى على ان زحلف علي بن ابي طالب عن الله عز وجل انه
كوفاهما وهل لمان يعدل عن كوفاه الى الكفارة مع القدره عليه ما قال ابو حنيفة
واحد لا وقال كشافه لا يولي ان لا يعدل فان عدل جاز ولو زنته الكفارة
وعند مالك روايتان كالمذهبيين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله
عز وجل عرضة للايمان يمنع زير وصلة وان الاول ان يحنث ويكفر اذا حلف
علي ترك بر و يرجع في الايمان الى النية فان لم يكن نظر الى سبب اليمين
وما يجبها **فصل** واتفقوا على ان اليمين بالله عز وجل منعقد ويجب
اسمايه كسني كالرحم والرحيم والحي في جميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله
الا ان ابا حنيفة يستغني علم الله فلم يره يمينا **فصل** واختلفوا في اليمين
الغفيرة وهي الحلف بالله عز وجل على امر ما من ستمه الكذب به هل لها كفارة
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم
من ان تكفر وقال كشافه واحد في الرواية الاخرى يكفر وما اذا حلف على مسد
في المستقبل ان يفعلها ولا يفعلها فاذا حنث وجبت عليه الكفارة بالايجاع

فصل ولو اقسم بالله واستمد بالله فقال ابو حنيفة واحده هي يمين وان لم
يكز له يمينه وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا ونية كان
يميناً وان لم يتلفظ به ولا نواه ليس يميناً وقال الشافعي يمين قال اقسم بالله
ان نوي بيمين كان يميناً وان نوي بغيره فلا وان اطلق اخلف اصحابه
فهم زنج كونه ليس يميناً وقال فيم قال استمد بالله ونوي اليمين كان يميناً
وان اطلق فالاصح من ذهب انه ليس يميناً ولو قال استمد لافعلت ولم ينو
فقال ابو حنيفة واحده في اظهر روايته يكون يميناً وقال مالك وكشافه
واحده في الرواية الاخرى لا يكون يميناً **فصل** ولو قال رحو الله كان يميناً عند الله
نفاق في قال ابو حنيفة لا يكون يميناً ولو قال لعمر الله او وايم الله قال ابو حنيفة
واحده في احدي الروايتين هو يمين نوي اليمين ام لا وقال بعض اصحاب كشافه
انما لم ينو فليس يميناً وهي رواية عن احمد **فصل** ولو حلف بالمصحف قال
مالك وكشافه واحده ينعقد يمينه وان حدث لزمه الكفارة وقال ابن هبيرة
ونقل في المسئلة خلافه عن لا يعتد بقوله وحكي عن الربيع التمهيد في المسئلة
اقوال الصحابة وكتابعين وانفا هم على ايجاب الكفارة فيها قالوا لم يخالف
فيها الا من يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك وكشافه يلزم كفارة
واحد وعن احمد روايتاً احدها كفارة واحد والاخرى يلزم بكل اية كفارة ولو
حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال احمد في اظهر روايته ينعقد يمينه فان
حدث لزمه الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك وكشافه لا ينعقد يمينه ولا كفارة
عليه **فصل** يمين الكافر هل تنعقد قال ابو حنيفة لا تنعقد وقال مالك وكشافه
واحده تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث **فصل** واتفقوا على ان الكفارة يجب
بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة او معصية او مباحة واختلفوا في

الكفارة

الكفارة هل يتقدم الحنث ام تكون بعد فقال ابو حنيفة لا يخرج الا بعد الحنث
مطلقاً وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث للمباح وعن مالك روايتاً احدهما
يجوز تقديمها وهو من ذهب احمد والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل يمين
لصيام ولعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير
بالصيام ويجوز بغيره **فصل** واختلفوا في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحده
في رواية ان يحلف بالله عز وجل على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلاف
سواء قصد او لم يقصد فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة ومالك قالوا لا يجوز ان
يكون في الماضي وفي الحال وقال احمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا ان لا يمين
فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله وبلي ط الله على وجه
الحاوة زنج غير قصد الحنث وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقد وانما يتصور
ذلك عنده في قول لا والله وبلي والله عند الحاوة والغضب الحاجة زنج غير قصد
سواء كان على يارض او على مستقبل وهو رواية عن احمد ولو قال والله لا افعل
كذا فيمين مع الاطلاق نوي او لم ينو خلافا لبعض اصحاب كشافه **فصل** ولو حلف
ليتزوج علي مراته قال ابو حنيفة يزوج الكفارة وقال مالك واحده لا بد من وجود
شرطين ان يتزوج بمن يستحي ان يكون نظيرها وان يدخل بها **فصل** ولو قال
والله لا اشرب لذيذ الماء يقصد به قطع المنقة فقال مالك واحده متى انتفع
بشيء مما له باكل او شرباً وعارية او ركوب او غير ذلك حنث وقال ابو حنيفة
وهي افي الحنث الا بتاوله نطقه شربه الماء فقط **فصل** ولو حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها فخرج بنفسه دون اهله ورحله قال ابو حنيفة ومالك واحده
لا يترحمه فخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يترحمه فخرج بنفسه
ولو حلف لا يدخل داراً فقام على سطحها او حاطبها او دخل بيتاً فيها فمشارع الى

كطريق حنت عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنت ولا صحابه
في السلم المحرم بها ولو حلف لا يدخله أرز يدهن فباعها زيد ثم دخلها الخائف
قال مالك وشافعي وأحمد يحنت وقال أبو حنيفة لا يحنت **فصل** ولو حلف
لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا أو لا يأكله الخوف فصار كبشا أو البسر فصار طبا
أو الرطب فصار تمر أو التمر فصار حلوا أو لا يدخل ذا الدار فصار ساحتا قال
أبو حنيفة لا يحنت وإن كان مزاهل البادية حنت ولا نضر عن مالك في ذلك
إلا إن أوصلوه تقتضي الحنت وقال الشافعي وأحمد يحنت إذا لم يكن له دينة
قرويا كان أو بدويا أو زاهرا ففرق بين ما **فصل** لو حلف أن لا يفعل شيئا فامر
غيره ففعله قال أبو حنيفة يحنت في الكفاح والطلاق لا في البيع والاجارة إلا إن
يكون ممن لم يجز عاداته أن يتوكل ذلك بنفسه فيحنت مطلقا وقال مالك إن لم
يوليه ذلك بنفسه أو كانت له في ذلك نية حنت وإلا فلا وقال أحمد يحنت
مطلقا **فصل** ولو حلف ليقتضيه دينه في غدا ففوضه قبله قال أبو حنيفة ومالك
لا يحنت وقال الشافعي يحنت ولو مات صاحبه لمحق قبل الغد حنت عند أبي حنيفة
وأحمد وقال الشافعي لا يحنت وقال مالك إن قضاه لورثة أو لغيره في غدا لم يحنت
وإن أخره حنت ولو حلف ليسرب ماء هذا الكوز في غدا فأهريق قبل الغد قال
أبو حنيفة لا يحنت وقال مالك وشافعي إن تلف قبل الغد بغير اختيار لم يحنت
ولو حلف ليسرب ماء هذا الكوز فلم يكن ما لم يحنت بالاتفاق وقال أبو يوسف
يحنت **فصل** لو فعل المحلوف عليه ناسيا قال أبو حنيفة ومالك يحنت مطلقا
سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعاق أو بالفهار وللشافعي قولان أظهرهما
لا يحنت وعن أحمد روايات أحدها أن كانت اليمين بالله أو بالفهار لم
يحنت وإن كان بالطلاق أو بالعاق يحنت الثانية يحنت في الجميع والثالثة

لا يحنت

لا يحنت في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك وشافعي وأحمد لا تستعد
وقال أبو حنيفة تستعد **فصل** اتفقوا على أنه إذا قال والله لا أكلم فلانا حينا
ونوي شيئا معينا أنه على ما نواه وإن لم ينو قال أبو حنيفة وأحمد لا يكلم سنة
أشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه أو
راسله أو أشار بيده أو عينه أو راسه قال أبو حنيفة وشافعي في الجدي لا يحنت
وقال مالك يحنت بالمكاتبه وفي المراسلة والاشارة عند روليتان وقال أحمد لا يحنت
وهو القديم عن شافعي **فصل** لو قال للزوجه ان خرجت بغيراذني فانت طاتي
ونوي شيئا معينا فإنه على ما نواه وإن لم ينو شيئا أو قال أنت طاتي إن خرجت
بغيراذني فلا بد من الإذن في كل مرة وإن قال إلا إن اذن لك ولحي حتى اذن لك
أو الخيان اذن لك كفي مرة واحدة وقال مالك وشافعي الخروج الأول يحتاج إلى الإ
ذن ولا يفتقر بعد الإذن لكل مرة وقال أحمد يحتاج كل مرة إلى الإذن في الجميع ولو
اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك إذنا عند الثلاثة وقال الشافعي هو اذن صحيح
فصل لو حلف لا يأكل الرووس ولا دية لم يبل أطلق ولا وجد سبب يستدل به
على كونه قال مالك وأحمد يعمل على جميع ما سمي بأسا حقيقة في موضع اللغة وعرفها
من الأنعام والطيور والخيتان وقال أبو حنيفة يعمل على روس كبر وكفتم خاصة قال
شافعي يعمل على الإبل والبقرة وكفتم **فصل** لو حلف ليسرب زيدا مائة سوط فضربه
بضغث فيه شراخ فهل يبرأ بذلك قال مالك وأحمد لا يبرأ وقال أبو حنيفة
وشافعي يبرأ ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك وشافعي
يحنت وقال أبو حنيفة لا يحنت ولو حلف ليقبل فلانا وكان ميتا وهو
لا يعلم بوته لم يحنت أو كان يعلم حنت عند الثلاثة وقال مالك لا يحنت مطلقا
علم أو لم يعلم ولو حلف أنه لا مال له وله ديون قال أبو حنيفة لا يحنت وقال

الكشاف في واحداً يحث **فصل** حلف لا ياكل فأكمة فاكل رطباً او رماناً او عنباً
قال ابو حنيفة وحده لا يحث وقال الثلاثة يحث ولو حلف لا ياكل اذما فاكل
اللحم او الخبز او كغيره قال ابو حنيفة لا يحث الا بالاكل ما يطبخ به وقال مالك
واحد يحث في اكل الكحل ولو حلف لا ياكل لحماً فاكل شيئا لم تحث عند الثلاثة وقال
مالك يحث ولو حلف لا ياكل شيئا فاكل من سقم الطير حث عند الثلاثة وقال ابو
لا يحث ولو حلف لا يشتم البنفسج فشم دهنه قال ابو حنيفة ومالك واحد يحث
وقال الشافعي لا يحث **فصل** ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير
ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته قال ابو حنيفة ان لم يسبق منه
خدمة قبل اليمين فخدمه بغير امر لم يحث وان كان قد استخدمه قبل
وتجى على الخدمة له حث وقال الشافعي لا يحث في عبد غير وفي عبد نفسه
لا صحابه وجهان وقال مالك واحد يحث مطلقاً **فصل** لو حلف لا يتكلم
فقر القرآن قال مالك وكشاف في لا يحث مطلقاً وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلوة
لم تحث وفي غيرها حث **فصل** لو حلف لا يدخل على فلان بيتاً فادخل فلان
عليه فاستدام المقام معه قال ابو حنيفة وكشاف في احدى قوليه لا يحث وقال
مالك واحد يحث وهو قول الشافعي ولو حلف لا يسكن مع فلان داراً
بعينها فاقسمها او جعل بينهما حايطاً وكل واحد باباً وغلقا وسكن كل واحد
منهما في حيز قال مالك يحث وقال الشافعي واحد لا يحث وعن ابو حنيفة
روايتان **فصل** لو قال بما ليك وعبيدي احرار قال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر
وام الولد واما الكاتب فلا يدخل الابنية وكسفت لا يدخل صلوا وقال الشافعي
يدخل الكل وهو من ذهب مالك وكشاف في يدخل المدبر والعبد وام الولد عن رواية
في كسفت لانه لا يدخل الابنية **فصل** اتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة

مسكين

مسكين او كسوتهم او تحرير رقبة والمخالف بخير في اي ذلك شافعي لم يجد انتقال الى
صيام ثلاثة ايام وهل يجب كسب في صومها قال ابو حنيفة واحد يجب وقال مالك
لا يجب عن كشاف في قولان الجديد الرابع انما يجب واجمعوا على انه لا يجزئ في الاعناق
الارقية مومن سليمان بن يعقوب خالته تزكرك الا ابا حنيفة فانه لم يعتبر فيها الايمان وهو
مشكك لان ثمرته تخلص رقبة لعبادة الله عز وجل واذا اعتق رقبة كافر فامنا
فرغها لعبادة ابليس ولتتوق رقبة ايضا ولا يحسن تقرب بكافروا جمعوا على انه لو اطعمه
مسكيناً واحداً عشرة ايام لم يحسبه لانا اطعام واحداً لا ابا حنيفة فانه قال يجزيه
عن عشرة مساكين **فصل** واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مقداره
رطلان بالبغداد وفي شيء من الادم فان اقر على يد اجراه وقال ابو حنيفة ان اخرج
بواضف صاع او شعيراً او تمرافصاعاً وقال احمد مد من حنطة او دقيق ومدان من شعير
او تمر او رطلان من خبز وقال الشافعي ولكل مسكين مد والكسوة مقدرة باقل ما يجزي
ان يصلوة عند مالك واحد في حق الرجل ثوب قميص او ازار وفي حق المرأة قميص او غمار
عند ابو حنيفة وكشاف في جزئ اقل ما يقع عليه الاسم قال ابو حنيفة اقله قبا او قميص
او كا او رد او لهم في العمامة والمنديل والسر او يد والبربر ورايتان وقال الشافعي يجزي
مع ذلك وفي القميص لا صحابه وجهان **فصل** واجمعوا على انما يجزئ دفعها للفقير
والمساكين الاحرار والحي صغير يقبضها اوليه وهل يجزي بغير صبي لم يطعم الطعام قال
الثلاثة نعم وقال احمد لا ولو اطعم خمسة وكساحمسة قال ابو حنيفة واحد يجزي وقال مالك
ون في الجزئ **فصل** ولو كثر اليمين على شيء واحد او على اشياء حثت قال ابو حنيفة
ومالك واحد في احدى الروايتين عن علي بن ابي طالب كفاية الا ان ما كالمعتاد اذ
التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة او الاستيناف فكل يمين كفارة عن
احد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد

ونوي بما زاد على الاولة التاكيد فهو على ما نوي ويلزمه كفارة واحدة وان اذ
بالتكثير الاستيناف فمما يمينان وفي الكفارة قولان احدها كفارة والثاني كفاية
وان كانت على اشياء مختلفة فلكل شي منها كفارة **فصل** ولو اراد العبد التكفير
بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي ان كان اذن له في يمين والحنت
لم يمنع والافله منعه وقال احمد ليس له منعه على الاطلاق وقال اصحابنا
حنيفة له منعه مطلقا الا في كفارة الظهار وقال مالك ان اضر به الصوم فله
منعه والافله له الصوم زغير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا
فصل ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او كافرا او بر عن الاسلام او كرسول
ثم فعله حنت ووجبت الكفارة عند ابي حنيفة واهم وقال مالك ولشافعي
الكفارة ولو قال عهد الله وميثاقه فهو يمين الا عند ابي حنيفة الا ان يقول
على عهد الله فهو يمين ولو قال وامانة الله فيمين الا عند مالك ولشافعي ولو
حلف لا يلبس حليا فليس خاتما حنت وقال ابو حنيفة لا يحنت ولو حلفت
المرأة ان لا تلبس حليا فلبست اللؤلؤ والجارجر حنت وقال ابو حنيفة لا يحنت
الا ان يكون معها ذهب وفضة ولو قال والله لا اكلت هذا الرغيف فاكل بعضه
او اللبست فغزل فلا تلبس فوبافيه فغزها او ادخلت هذه الدار فادخلت
رجله او يدك لم تحنت عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واهم يحنت
ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل ما اشتراه هو وغيره حنت عند
مالك واهم وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يسكن دارا اشترها
وما في معنى ذلك فقال ابو حنيفة يحنت باكل الطعام وحده وقال الشافعي
لا يحنت في البوع **فصل** ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاستف منها وغيره واكله
حنت عند مالك واهم وقال ابو حنيفة ان استف لم يحنت فان خبزوا كل

حنت وقال الشافعي ان استف حنت وان خبزوا كل لم يحنت ولو حلف لا يدخل
دار فلان حنت بما يسكنه بكنه عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب اية فلان
فركب اية بعد حنت عندهم وقال الشافعي لا يحنت ان لم تكن له ولو حلف لا يشرب
من جلة او كفات او لبنيل فغزها ما يابدها او بانا وشرب حنت عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يحنت حتى يكرع بغيره منها كرعها ولو حلف لا يشرب ما هذا
ليوشرب منه قليلا حنت عند ابي حنيفة ومالك واهم الا ان يشرب
جميعه وقال الشافعي لا يحنت **فصل** ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها او اغصبها
او تنف شعرها حنت عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنت ولو حلف الاستبراء وجا
حنت وان لم يغصها ويطلب ولدها عند مالك واهم وقال ابو حنيفة ان اغصبها
وجامها وزاد كسفا فغزها ويطلب ولدها ولو حلف لا يهب فلان شيئا ثم وهبه فلم
يقبله حنت عند ابي حنيفة ومالك واهم وقال ابو حنيفة لا يحنت حتى يقبل ويقبض ولو حلف
لا يبيع فباع بشرط خيار لنفسه حنت عند الثلاثة وقال مالك لا يحنت **فصل**
واذا كان له مال غائب ودين ولم يجد ما يعق او يكيو او يطعم له تجزء الصيام
عليه ان يقبض حتى يصل الى ماله ثم يكفر بما املك عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تجزء الصيام عند غيبة المال والله اعلم **كتاب**
العدد اتفق الائمة على ان العدد الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها
والمطلقة وعلى ان عدد من لم تحض او بسبت ثلاثة اشهر وعلى ان عدد من تحيض
ثلاثة اشهر اذا كانت حرة فان كانت امة فقران بالاتفاق وقال داود ثلاثة
اشهر والاقر الاطهار عند مالك وشافعي وعند ابي حنيفة الاقر الخيض
وعن احمد وايمان واختلفوا في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج
فقال ابو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد وما يقارب

وقال مالك وكشافه واحمدان خافت فوات الحج بالامانة لقضا العدة جاز لها
سفر **فصل** واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة وكشافه في الجريد
الرجوع واحمد في لحدى وايته لا تحل للارواح حتى يمضي مدة لا يعيش في
مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة بما يترى من سنين وحدها الكشاف في واحد
سنة فعلى الجريد للزوج طلب النفقة زمان الزوج ايدافان تعذرت كان
لها الفسخ لتعذر النفقة على اظهر قول مالك وكشافه في القدم
واجازة جماعة من ائمة اهل البيت وهو قوي فعلة عمر ولم ينكره الصحابة رضي الله
عنهم واحمد في الرواية الاخرى بتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحد واربعه
اشهر وعشر امدن الوفاة تم تحل للارواح **فصل** واختلفوا في صفة المفقود
فقال مالك في الجريد هو الذي اندرس امره وانقطع خبره وغلب على الظن
موته وقال مالك وكشافه في القدم لا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب
ظاهر الهلاك ام لا وقال احمد هو الذي ينقطع خبره بسبب غلب الهلاك
كالمفقود بين الصغير او يكون بمركب يتفرق المركب فيسلم توو غير قومه
اما اذا سافر لجماعة وانقطع خبره ولم يعلم احواله وميت فلا تزوج زوجته
حتى يتيقن موته او ياتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة
المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره **فصل** واختلفوا فيما لو قدم زوجها
الاول وقد تزوجت بعد التبرص فقال ابو حنيفة يبطل العقد وهي الاول
فان كان الثاني وطئها فغلبه حكم المثل وتعذر الثاني وترد الى الاول وقال
مالك ان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي
اصدقها الى الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وعند مالك رواية اخرب
اما الاول بكلها وكشافه في قولان احدهما بطلان نكاح الثاني والاخذ

بطلان

بطلان نكاح الاول بكلها لوجه قال احمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان
دخل بها فالاول بالخيار بين اسماهما ودفع الصداق اليه وبين توكلها على نكاح
الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه **فصل** واختلفوا في عدة ام الولد
اذا ماتت سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة عدةها حيضة ولحد على الخاين وعن
احمد روايتان لحداهما حيضة واخترها الخنزير والثانية من العتق حيضة ومن
الوفاة عدة الوفاة **فصل** واختلفوا في اقامة الحد ستة اشهر واختلفوا
في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك اربع سنين وخمس سنين
وسبع سنين وقال كشافه في اربع سنين وعن احمد روايتان المشهوره كذهب
كشافه في الاخرى كذهب في حنيفة **فصل** واختلفوا في المعتدة اذا وضعت
علقه او مضغه فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته لا تنقض عدتها
بذلك ولا تصيام ولد وقال مالك وكشافه في احد قوله تنقض عدتها بذلك وتصبر
ام ولد بذلك قال احمد في الرواية الاخرى **فصل** والاحداد واجب في عدة الوفاة
بالاتفاق وهي ترك الزينة وما يدعوا الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي
ان لا يجزي في عدة المبتوتة للشافعي قولان قال في القديم يجب عليها الاحداد
وهو الحج حنيفة واحمد روايتين عن احمد وقال كشافه في الجريد الاحداد
عليها ووجه قال مالك وهي الرواية عن احمد وهل للبائين ان يخرج من بيتها سارا
لما جئنا قال ابو حنيفة لا يخرج الا الفرية وقال مالك واحمد لها الخروج مطلقا
وللتشافعي قولان كالمذهبين اصحابا كذهب في حنيفة والكبير والصغير
في الاحداد سوا عند مالك وكشافه واحمد وقال ابو حنيفة الاحداد على الصغير
والزينة ان كانت تحت مسلم ووجب عليها الاحداد وكعدة عند مالك وكشافه
واحمد وقال ابو حنيفة يجب عليها دون الاحداد فاذا كان زوج الذمير ذميا

وجب عليها العدة والحداد عندئذ ثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب عليها الا الحداد والعدة
فصل وانفقوا على ان تزملك امه ببيع او هبة او ارث او سبي لزمه استبراءها ان كانت
 حايلا تحيض فبقره وان كانت عمن التحيض نصف او كبر فبشره ولو باع امه من امرأة او خصي
 ثم تقابلت لم يكن له وطئها حتى يستبرأها عندئذ ثلاثة وقال ابو حنيفة اذا تقابلت قبل
 التحيض فلا استبراء وبعد لزمه الاستبراء والفرق في الاستبراء بين الصغير والكبير والكبير والكبير
 عند ابو حنيفة وكشافه واحمد وقال مالك ان كانت عمن يوطئ مثلها لم يجز وطئها
 قبل الاستبراء وان كانت عمن لا يوطئ مثلها جاز وطئها من غير استبراء وقال ابو داود لا يجب
 استبراء البكر من ملك امه جاز له سبها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها عند ابو حنيفة
 وكشافه ومالك واحمد وقال النعمان وكثوري والحسن وابن سيرين يجب الاستبراء على
 البايع كما يجب على المشتري وقال عثمان يجب على البايع دون المشتري **فصل**
 ولو كان لرجل امه واراد ان يزوجها وقد وطئها لم يخرج حتى يستبرأها وكذلك اذا اشترى
 امه وقد وطئها البايع لم يخرج له ان يزوجها حتى يستبرأها وكذلك اذا اعتقها قبل ان
 يستبرأها لم يجز تزويجها عند مالك وكشافه واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ان
 يزوجها قبل ان يستبرأها ويجوز عند ان يتزوج امراته التي استبرأها واعتقها
 قبل ان يستبرأها قال الشافعي في الحيلة وهذه مسئلة القاضي ابو يوسف مع الرشيد
 فاذا اشترى امه وثاقت نفسها في جماعتها قبل ان يستبرأها فجزئ له ان يعتقها وان
 يزوجها ويطاؤها واذا اعتق امه وولد او اعتقت بوهن وجب عليها الاستبراء
 عند مالك وكشافه واحمد بن بقر وهو حيضة وقال ابو حنيفة تعتد بثلاثة اجرا
 وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب اذا مات عنها المولى اعتدت باربعين اشرا وعشر
 وروي ذلك عن احمد وروى **كتاب** **الرضاع** اتفقوا
 على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا في العدة المحرم فقال ابو حنيفة

ومالك

وما لك رضعتا واحدة وقال الشافعي خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات
 خمس وثلاث ورضعتا وانفقوا على ان التوثير بالرضاع يثبت اذا حصلوا للطفل
 سنان واختلفوا في ما زاد على الجولين فقال ابو حنيفة يثبت الجولين ونصف
 وقال زفر الخليل ثلاث سنين وقال مالك وكشافه واحمد الامد الحولان فقط واستحسن
 ان يحرم ما بعدهما الى الشهر وقال ابو داود رضاع الكبير محرم وهو مخالف الكافة لغيره
 ويحكم في عايشة وانفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سوا كانت
 بكلام ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد فانه قال انما يحصل التوثير بلبن امرأة
 ثارطها لبن من الحولان وانفقوا على ان الرجل اذا ادركه لبن فارضع منه طفلا لم يثبت
 به تحريم وانفقوا على ان السعوط والوجور محرم الذي رواه عن احمد فانه شرط
 الارضاع من كبدى وانفقوا على الحقنة باللبن المحرم الذي رواه عن احمد فانه شرط
 دروايته عن مالك واختلفوا في اللبن اذا خلط بالما واستهلك بطعام فقال
 ابو حنيفة ان كان اللبن غاليا حرم او مخلوبا فلا وما المخلوط بالطعام فلا يحرم
 عند بحال سوا كان غاليا او مخلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالما ما استهلك
 فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طنج او دوا او غير ذلك لم يحرم عند جمهور اصحابنا
 ولم يوجد مالك فيه نص وقال الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المسلوب بالشرب
 والطعام اذا سقته المولود خمس مرات سوا كان اللبن مستهلكا او غاليا
كتاب النفقات اتفقوا الائمة
 على وجوب نفقة المولود من نفقة كالأزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا
 في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع او معتبرة بالزوجين فقال ابو حنيفة
 ومالك واحمد معتبرة بحال الزوجين فيجب على المولود للمولود نفقة المولودين
 وعلى المولود للمولودين اقل الكفايات والباقي في ذمته وقال الشافعي مقدرة



بالسنة لا اجتهاد فيها معتبر بحال الزوج وحدث فعلى المورث مدان وعلى المتوسط
مدون نصف وعلى المورث مدون نصف وعلى الزوجية اذا احتاجت الى خادم وجب
اخذها ثم اختلفوا فيما لو احتاجت الى اكثر من خادم فقال ابو حنيفة وكشافه
واحد لا يلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الى اكثر من ذلك في المسكن عنه اذا
احتاجت الى خادمين وثلاثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة التي يجمع
مثلها اذا تزوجها كبر فقال ابو حنيفة وما لك واحد لان نفقة لها وللشافعي قولان
اصحها ان النفقة لها ولو كانت الزوجية كبرى والزوج كبير لا يجمع مثله وجب
عليه نفقة عند ابو حنيفة واحد وقال مالك لان نفقة عليه وللشافعي قولان
اصحها الوجوب **فصل** الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة لفسخ
معها ام لا قال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن ترفع يد عنها التمسك قال
مالك وكشافه واحد نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن كنفقة والكسوة وبالمسكن
فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر نفقة عليها ام تسقط بمضي
الزمان قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم به حاكم او يتفقان على قدر معلوم فغيره
ذلك دينيا باسرها وقال مالك وكشافه واحد في اظهر روايته لا تسقط
نفقة الزوجة بمضي الزمان بل يصير عليه دين لانها في مقابلة التمسك والاستماع
فصل وانتقوا على ان الناس لان نفقة لها واختلفوا في المرأة اذا سارت باذن
زوجها في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة واحد تسقط نفقتها وقال مالك وكشافه
لا تسقط **فصل** والمبتوتة اذا طلقت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل هي احق
من غيرها قال ابو حنيفة ان كان تم متطوع او يرضع بدون اجرة المثل كانت
للابن سيترضع غيرها بشرط ان يكون الارضاع عند الام لان الحضانه لها من مالك
روايتان احدهما ان الام اولي كفايته كذهب ابو حنيفة وللشافعي قولان احدها

وهو قول احمد الام احوط بكل حال وان وجد زبيبة بالرضاع فانه يجبر على
اعطاء الولد لانه باجره مثلها والثاني كقول ابو حنيفة وانتقوا على انه يجب على
المرأة ان ترضع ولدها وهل تجبر على ارضاع ولدها بغير شرب اللبن قال ابو حنيفة
ولشافه واحد لا تجبر اذا وجد غيرها وقال مالك تجبر مادامت في زوجية ابية الا ان
مثلها لا يرضع لشرف وعزا وليس ارأولس تم بها او لفساد اللبن فلا تجبر **فصل**
اختلفوا هل تجبر لو ارثت على نفقة زوجة بغيرها او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر
على نفقة كل ذي رحم محرم قد دخل فيه الى النكاح والعمه وتخرج منه ابن العم ونصيب
اليه بالرضاع وقال مالك لا تجبر لنفقة الا للوالدين الا الذين واولاد الصليب
وقال الشافعي تجبر لنفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا تستعدى
عمودي ونسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بغيرها او تعصيب من الطرفين
لزمه نفقة الا جركا لابوين والاولاد والاخت والاخوات والعمومية وبينهم رواية
واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوالارحام كابن الاخ
مع عمه وابن العم مع بنت عمه فجزا احمد روايتان **فصل** اختلفوا هل يلزم السيد
نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة ولسا في اليلزمه وقال احمد يلزمه وعن مالك روايتان
احدهما انك ذهب في حنيفة وكشافه الاخرى ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي
لزمه نفقة الخ ان يستعي **فصل** واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة فقال
ابو حنيفة يسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية الا اذا تزوجت
وقال مالك كذلك لانه اوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي
تسقط نفقتها جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابية وان بلغ اذا لم
يكن له مال ولا كسب اذا بلغ الابن مريضا تسقط نفقة على ابية بالاتفاق
فلو برى مريضا ثم عاوده المرض عادت نفقة عند الامة الاما لكاف عند

الام

لا تعود ولو تزوجت الحاربية ودخل بها الزوج ثم طلقتها قال ابو حنيفة وكشافي
واعمد تعود نفقتها على الاب وقال مالك لا تعود **فصل** ولو اجتمع ورثة مثل
ان يكون للصغير ام وجد وكذلك ان كانت بنت وابن وبنت وابن ابن او كان
لها ام وبنت فعلى من تكون النفقة قال ابو حنيفة واعمد نفقة للصغير على الام وكشافي
بينهما اثلاثا وكذلك كسبت ولا ابن فاما ابن الاب وكسبت فقال ابو حنيفة للنفقة
على كسبت دونه وقال اعمد نفقة بينهما نصفان واما الام وكسبت فقال ابو حنيفة
واعمد نفقة على الام وكسبت بينهما الربع على الام وكشافي كسبت وقال كشافي
النفقة على الذكر خاصة ولد والابن وابن الابن دون كسبت وعلى كسبت دون
الام وقال مالك للنفقة على ابني كسبت لذكر والانثى بينهم سوا اذا استويا في الجدة
فان كان احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواحد **فصل** في حيوان
لا يقوم به هل للحاكم اجبار على ام لا قال ابو حنيفة يامر الحاكم على طرية الاسد
بالمعروف والنهي عن المنكر غير اجبار وقال مالك وكشافي واحمد للحاكم ان يجبر
مالك على نفقتها او يسميها و زاد مالك واحمد مثالا لو يمتد من تخيلها ما لا يطبق
كتاب الحضانة اتفقوا على ان الحضانة تثبت
للأم ما لم تزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا
فيما اذا طلقت طلاقا باينا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة وكشافي واحمد
تعود وقال مالك في المشهور عندنا لا تعود بالطلاق واذا افترق الزوجان
وبينهما ولد قال ابو حنيفة في احدي روايتيه الام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه
في مطعمه ومبلسه ومشربه ووضوه واستنجائه ثم الاب احق به والام احق
بالانثى الى ان تبلغ ولا يجبر واحد منهما وقال مالك الام احق الى ان تزوج ويدخل
بها الزوج وبالغلام ايضا في المشهور عندنا في كيلوغ وقال كشافي الام احق بها الى

سبع سنين ثم يخير ان فر اختياره كما عندنا وعز احمد روايتان احداهما الام احق
بالغلام الى سبع ثم يخير والحاربية بعد سبع تجعل مع الاب بلا تخير والرواية
الاخرى يذهب الى حنيفة والخت من الاب هل هي اولي بالحضانة من اخت للام
ومن الحائلة ام لا قال ابو حنيفة الاخت من الام اولي من الاخت للاب ومن الحائلة والحائلة
اولي من الاخت للاب في احدي الروايتين وفي الثانية الاخت للاب اولي من الحائلة
وقال مالك الحائلة اولي بينهما والاخت للام اولي من الاخت للاب وقال كشافي
واحمد الاخت للاب اولي من الاخت للام ومن الحائلة **فصل** واذا اخذت الام الطفل
بالحضانة فاراد الاب لسفر بولد بنية الاستيطان في بلاد اخر فهل له اخذ لو لم يلد
ام لا قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك وكشافي واحمد في المشهور عندنا
ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة طه ان تنتقل
به بشرطين ان تنتقل الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل
اليه فان فات احد الشرطين منعت الا الى موضع قريب يكون المضي اليه والعود
قبل الليل وان كان انتقالها الى ارض خرب ومصر الى سواد وان قرب منعت ايضا
وقال مالك وكشافي واحمد في احدي روايتيه الاب احق بولد سوا كان هو المنتقل
او هي وعز احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم تزوج والله تعالى اعلم
كتاب الجنائيات اتفقوا على ان الحضانة تثبت
على القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل وحكي عن ابن عباس
وزيد بن ثابت وكشافي انه لا تقبل توبته وانفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة
مكافئ له في الحربية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله متعمدا
وجب عليه القود وان كسيدا اذا قتل عبدا فانه لا يقبل به وان تعود وانفقوا على
ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا

فقال كذا فمجي واحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال ان
قتل ذميا او معاهدا مستامنا عليه قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق
قتله بالافتيات على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن
واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل
عبد غير هل يقتل به ام لا قال مالك وكشافه واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة
يقتل به **فصل** واتفقوا على ان الابن اذا قتل ابا او امة قتل به واختلفوا فيما
اذا قتل الابن فقال ابو حنيفة وكشافه واحمد لا يقتل به وقال مالك
يقتل به اذا كان قتله مجرد القصد كاجتماعه وذبحه فان حذفه بالسيف
غير قاصد لقتله فلا يقتل والحد في ذلك عند كالا **فصل** واتفقوا على ان
المرأة تقتل بالرجل وان الرجل يقتل بالمرأة واختلفوا هل يجزئ الرجل
والمرأة فيما دون النفس وبين العبد بعضهم على بعض فقال مالك وكشافه واحمد
يجزئ وقال ابو حنيفة ويجزئ **فصل** وبالجماعة اذا اشتد كوا في قتل الواحد هل
يقتلوا به قال ابو حنيفة ومالك وكشافه يقتل الجماعة كلهم بالواحد الا ان مالكا
استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتان
احدهما كذهب الجماعة والاخرى لا يقتل الجماعة بالواحد ويجزئ لدية دون القود
وهل تقطع الايدي باليد قال مالك وكشافه واحمد تقطع وقال ابو حنيفة لا تقطع
ويؤخذ دية كيد من القاطع بالسوء **فصل** واتفقوا على انما اخرج رجلا عمدا فصار
ذافرا حتى مات انه يقتل سنة واختلفوا فيما اذا كان القتل بمثل كل حبة البنية
والج كبير النسي الغالب في سئل ان يقتل فقال مالك وكشافه واحمد يجزئ لقصاص
بذلك ولا فرق بين ان يشد خنجر او عصي او بقرقة في الماء او بقرقة بالنار او بخنجره ان
يطعن عليه يتا او بقرقة بجر عظيم او خشبة عظيمه محددة او غير محددة وبذلك قال

ابو حنيفة

ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة انما يجزئ لقصاص عند قتل بالنار او بالمخدر من
الحديد او خشبة المحدودة او الحج المحرود فاما ان غرقه بما او قتله بحجر او خشبة
غير محدودة فانه لا قود وقال الشعبي والفتح والحسن البصري لا قود الا بحديد ولو ضرب
فاسود الموضع او كسر عظامه في داخل الجلد فعن ابي حنيفة في ذلك روايتان
واختلفوا في عمد الخطا وهو ان يتعمد لفعل ويخطي في القصد او لضرب بسوط لا يقتل مثله
غالبا او يلكه او يبلطه لطما بليغا ففي ذلك الدية دون القود عند ابي حنيفة وكشافه
واحمد الا ان كشافه قال ان كره لفرج حريمات فعليه القود وقال مالك بوجود القود
في ذلك **فصل** واختلفوا فيما اذا اكره رجل رجلا على قتل خر فقال ابو حنيفة يقتل
المكره دون المباشرة قال مالك واحمد يقتل المباشرة وقال كشافه يقتل المكره
بكره الا في واحد وفي قتل المكره بفتح الراله قولان والراجح من ذهبه ان عليه ما
جميعا القصاص فاذا كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه ثم اختلفوا في صفة المكر
فقال ان كان المكر سلطانا او متغلبا او سيدا مع عبده اقيدهما جميعا الا ان
يكون العبد اعجميا جاهلا بتحييم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقر بن يحيى الكاه
من كل ذي يد عادية واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا فقتله اخر فقال
ابو حنيفة وكشافه القود على القاتل دون المسك ولم يوجب على المسك شيئا
الا التبرؤ وقال مالك للمسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهم القود اذا
كان القاتل لا يمكن قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهروب بعد
الامساك وقال احمد في احديهما وايتميه يقتل القاتل ويجزئ المسك حتى يموت
وفي الرواية الاخرى يقتلان جميعا على الاطلاق **فصل** لو شهدوا بالقتل
ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا انهم قدنا او جالسهم بقتله
حيث قال ابو حنيفة لا قود بل يجب دية مغلظة وقال كشافه يجزئ لقصاص

وكذلك قال مالك في المسموم عنه وانفقوا على انهم لو رجعوا وقالوا اخطانا لم يجب
عليهم القصاص انما تجب لدية **فصل** واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معتبر
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك في احدي روايتيه الواجب عين وهو القود والرواية
الاخرى في تحديد القود والدية وعز الشافعي قولان ان الواجب حدها لا بعينه
والشافعي هو الصحيح ان الواجب لقصاص عيننا ولكن له العدول الى الدية وان لم
يرض الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه
اذا عفي مطلقا سقطت الدية ولو عفي عن القصاص عاد الى الدية بغير رض الجاني
قال ابو حنيفة ليس له العدول الى المال الا برض الجاني وقال الشافعي وحمد له ذلك
مطلقا وعز مالك روايتان كالمذهبين **فصل** وانفقوا على ان اذا اغني رجل
زاوليا الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المرأة
فقال ابو حنيفة و الشافعي احمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك في
ذلك فقيل عنه انه لا يدخل للنساء في الدم ونقل عنه ان لم ينج في الدم من دخل كالرجال
اذا لم يكن في درجتهن عصبه فعليه في شئ من دخلهن عنه روايتان
احدهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود **فصل** وانفقوا على ان
الاوليا المستحقين المبالغين اذا حضر ولو طلبوا القصاص لم يوجرا الا ان يكون
لجانه امرأة حاملا فيخرجت توضع وبعي الف اذا كان المستحقون صغارا او غائبا
فان القصاص يوجرا الا ابا حنيفة فانه قال في الصغار ان كان لهم اباستوفي
القصاص ولم يوجر ولو كان في المستحقين صغارا او غائبا او مجنونا فقد اتفق
الايم على ان القصاص يوجر في مسألة الغائب ثم اختلفوا في الصغار والمجنون
فقال ابو حنيفة ومالك لا يوجر القصاص لاجلهما وقال الشافعي يوجر القصاص
حتى يفتق المجنون ويبلغ الصغار وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوجر والثانية

لا يوجر **فصل** وليس للابن يستوفي القصاص لو اد الكبير بالاتفاق وهل ان
يستوفيه لو اد الصغير قال ابو حنيفة ومالك له ذلك سواء كان شريكا له ام لا
كان في نفس او في طرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه له ان يستوفي
فصل واختلفوا في الواحد تقتل الجماعة فقال ابو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود
لجماعتهم وليس عليه شي اخر وقال الشافعي ان قتل واحد بعد واحد قتل بالاول
وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين الاوليا المتولين
من خرجت عليه فرعته قتل له وللباقين الديات وقال احمد اذا قتل واحد
جماعة فحضر الاوليا وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولادية عليهم وان طلب
بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص وجب لدية لمن طلبها
وان طلبوا الدية كانت لكل واحد دية كاملة **فصل** لو جني رجل على رجل
فقطع يده اليمنى ثم على اخر فقطع يده اليمنى وطلب منه القصاص وجبت الدية
فقال ابو حنيفة تقطع يمينه بهما ويؤخذ منه دية اخرى لهما وقال مالك
تقطع يمينه طهما ولادية عليه وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم للثاني
الدية فان كان قطع يديهما معا اقرع بينهما كما قال في نفس وكذا ان اشبهه
الامر وقال احمد ان طلبوا القصاص قطع طهما ولادية وان طلب حدها القصاص
واحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر ولو قتل مستعدا ثم مات
قال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقال الشافعي
واحمد تبقى الدية في التركة لاوليا المقتول **فصل** وانفقوا على ان الامام اذا قطع
كسار فسر ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا قطع
مستقصر فسرى الى نفسه فقال مالك و الشافعي واحمد كسار دية غير مضمونه وقال
ابو حنيفة هي مضمونه بنحوها عاقلة المعتص ولو قطع في المقتول يد القاتل قال

ابو حنيفة ان عني عن كوفي او ان لم يعرف وقال الكافي لاضمان على القاطع
 ولا قصاص بجل حال سوى عني الكوفي او لم يعرف وقال احمد يلزمه بجل حال **فصل**
 وانفقوا على ابنه لا تقطع الصحيح بالسؤال واليمين يسار ولا يسار يمين
 واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده قال
 ابو حنيفة وما لك و احمد لا يستوفى الا بالسيف سوا قتل به او غيره وقال
 مالك وكشافه يقتل بمثل ما قتل به وعز احمد روايتان كالمذهبين وانفقوا
 على ان قتل في الحرم جاز قتلته فيه واختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه
 او وجب عليه لقتل لغيره وزنا او ردة ثم لجأ الى الحرم قال ابو حنيفة و احمد لا يقتل
 فيه ولكن يرضو عليه ولا يباع ولا يسار حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك وكشافه
 يقتل في الحرم **كتاب** **الديات** اتفق الايمه على ان دية
 المسلم الحر الذكراية من الابل في مال القاتل العام اذا عدل الى الدين ثم اختلفوا
 هل هي حاله او موجهة فقال مالك وكشافه و احمد هي حاله وقال ابو حنيفة هي
 موجهة في ثلاث سنين واختلفوا في دية كعمد فقال ابو حنيفة و احمد في احدى
 روايتيه هي ارباع الكلس من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض وستلها
 بنت لبون وستلها حقا وستلها جذع وقال الكافي توخذ من ثلثة ثلثة حقة
 وثلثة جذعة واربعون خلفه او هو امل وبه قال احمد في روايته الاخرى واما
 دية شبيه العمدة في مثل دية العمدة المحض عند ابو حنيفة وكشافه و احمد
 واختلفت الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا فقال ابو حنيفة و احمد هي خمسة
 عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
 وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك وكشافه الا انها جعلت بنت مخاض ابن
 لبون **فصل** واختلفوا في الدنانير والدرهم هل توخذ في الديات فقال ابو حنيفة

واحد

واحد بجوز اخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هي اصلها
 ام الاصل الابل والذهب والدرهم بدل عنها وقال مالك هي اصل بنفسها مقدر
 بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الكافي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالذرا
 فان اعوزت فعند قولان الجديد الرابع انه يعدل الى قيمته حين تقبض اية
 او ناقصة ولعمري المعول به ضرورة انه يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف
 درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدرهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال
 مالك وكشافه و احمد اثني عشر الف درهم واختلفوا في البقر والغنم اصل مقدرتها
 فمن كبر ما يتا بقره من الغنم الفاشاة واختلفت الرواية عنده في الخيل فقتل هي
 مقدرتها بما يتي حلة كل حلة اذا ورد او روي عنه انها ليست ببدل **فصل**
 فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل درحم محرم هل تغلظ
 الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك تغلظ
 الدية في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ ان توخذ الابل ثلثة ثلثة حقة وثلثة
 جذعة واربعون خلفه وعن مالك في الذهب كفضة روايتان احدها لا تغلظ
 الدية فيها والاخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان اشهرهما انه
 يلزم من الذهب الورق قيمة الابل المغلظة بالغنم ما بلغت وقال الكافي تغلظ في
 الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل تغلظ في الاحرام وجهان اظهرهما لا تغلظ ولا
 تغلظ عند الابي الابل واما الذهب الورق فلا يدخل التغليظ فيه وصفة التغليظ
 عند ان يكون باسنان الابل فقط وقال احمد تغلظ الدية وصفة التغليظ عند
 ان كان الضمان بالذهب كفضة فزيادة القدر وهي ثلث خضاعه وان كان
 بالابل فقياس مذهبه انه كالايان وانها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن واختلف
 كشافه و احمد هل يدخل تغليظ الدية ام لا اماله قتل في شهر حرام في الحرم ذاق محرم

فقال الشافعي تداخل ويكون تغليب فيها واحد وقال احمد لا تداخل لكل واحد
واحد ذلك ثلثا الدية **فصل** اتفق الايمه على ان الجروح قصاص في كل ما يتا
فيه قصاص اما ما لا يتا فيه قصاص وهي عشرة الخارصة وهي التي تسوق
اللحم والملاحة وهي التي تغوص في اللحم والسمي او وهي التي يتجر بينها وبين لعظم
جلدة رقيقة فهذا الجروح الخمسة ليس فيها مقدار شرعي باتفاق الاربعة اما
روى احمد ان زيد ارضى الله عنه حكم في الدامية بغير وفي الباضعة بغير
وفي المتلاحة بثلاثة ابرع وفي السحاق باربعة ابرع قال احمد وانا اذهب الى ذلك
فقد روي عنده والظاهر من مذهب الجماعة واجمعوا على ان في كل واحد من هذه
الخمس حكومة بعد الاندما والحكومة ان يقوم المحمي عليه قبل الجناية كانه كان عبدا
فيقال كم قيمة قبل الجناية وكم قيمة بعدها فيكون له بقدر تفاوت رتبة **فصل**
واما الخمسة التي فيها مقدار شرعي فهو الموضحة التي توضع على العظم فاذا كانت في لوجه
فيها خمس ابرع عند ابي حنيفة وكشافني واحمد في احدى روايته وفي الرواية
الاجماع فيها عشرة وقال مالك في موضحة الانف واللحم الاسفل حكومة خاصة وباقي
المواضع فيها خمس ابرع وان كانت في الراس فكل هي بمنزلة الموضحة ام لا قال ابو حنيفة
ومالك وكشافني هي بمنزلة ما وعز احمد روايتان احدهما كالجماعة والثانية ان
كانت في لوجه فيها عشرة وان كانت في الراس فيها خمس **فصل** واجمعوا على ان
في الموضحة لقصاص ان كان عمدا الثانية الهاشمة وهي التي تسمى العظم وتكسر
وفيها عند ابي حنيفة وكشافني واحمد عشرة ابرع واختلفت الرواية عن مالك في
ذلك فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر وقال الشيبان فيها عشرة كدهب الجماعة
الثالثة المنقلة وهي التي توضع وتسمى وتنقل العظام وفيها خمس عشرة ابرع
بالاجماع الرابعة الماسومة وهي التي تصل الى جلد الدماغ وفيها ثلث الدية

بالاجماع الخامسة الجافية وهي التي تصل الى جوف كبطن وتغز نخ وجنب خاصر
وفيها ثلث الدية بالاجماع **فصل** اتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن ولكن بالنس وعي ان في العين الدية كاملة وفي الانف
اذ اجزع الدية وفي اللسان الدية وفي كفتير الدية وفي مجموع الاسنان
وهي اثنان وثلاثون سنا الدية وفي كل سن خمسة ابرع وفي اللحية الدية
في كل لحية ان بقيت الاخرى فبها واستشكل وجوب الدية في اللحية صاحب
التممة زكاشافية لانه لم يرد فيه خبر وقياس لا يقتضيه بل هو كالترق في الضلع
بل هو كالعظام الداخلة وفي الاذنين الدية عند ابي حنيفة وكشافني واحمد
وعز مالك روايتان احدهما كالجماعة والثانية حكومة واتفقوا على ان في
الاجفان الاربعة الدية في كل واحد ربع الاما كما فقال فيها حكومة واختلفوا في
العين المقائمة التي لا يبصر بها واليدى ثلثا والذكر الاستل ذكره في نص ولما الاخرس
والاصبع كراية ولكن كعد فقال ابو حنيفة ومالك وكشافني في اظهم قوله فيها
حكومة وعز احمد روايتان اظهمها فيها الدية والاخرى كالجماعة واختلفوا في
الترق والضلع والدماغ ومساعد والزند وكفخذ فقال ابو حنيفة ومالك وكشافني
في ذلك حكومة وقال احمد في الضلع بغير وفي الترق بغير وفي كل واحد من الدماغ
ومساعد والزند وكفخذ بغيران ففي الزند اربعة واختلفوا فيها لوضعه فوضع
فذهب عقله فكل يدخل الموضحة في دية العقل ام لا قال ابو حنيفة وكشافني في احد
قوله عليه الدية للعقل ويدخل في ذلك ريش الموضحة والقول الاخر عن الشافعي
وهو لا يصح عند اصحابه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة وهذا
مذهب مالك واحمد واختلفوا فيها اذا قلع سن فقد تغز فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجب عليه كفمان وقال مالك بوجوبه وبعده سقوطها بعد اول الشافعي

قولان اصحهما الوجوب وعدم سقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت قال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه يجب ان يرض سن خمس الابل
والرواية الاخرى ثلث دية اخرى وقال الشافعي في ذلك الحكومة فقط واختلفوا
فيما اذا قطع الشا صبي لم يبلغ حد لفظ فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك
ولشافعي واحمد فيه دية كاملة ولو قطع عين اعور فقال مالك واحمد لزمه
دية كاملة وقال ابو حنيفة ولسا في نصف دية ولو قطع احدي عيني ^{الصحيح}
عما قال ابو حنيفة وكذا في جرح العصاب فان عني فنصف دية وقال
مالك ليس له قصاص وهل له دية كاملة او نصفها عنده في ذلك روايتان قال
احمد لا قصاص بل دية كاملة وفي اليدين الدية في كل واحدة نصفها بالاجماع
وكذا الامر في الرجلين واجمعوا على ان في اللسان الدية وفي الذكر الدية
وان في ذهاب العقل دية وان في ذهاب سمع الدية واذا ضرب رجل رجلا فذهب
شوحيته فلم يثبت واذ ذهب شعر راسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه فلم
يعد فقال ابو حنيفة واحمد في ذلك الدية وقال الشافعي ومالك في ذلك حكومة
فصل واجمعوا على ان دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل
للمسلمم اختلفوا هل تساويه في الجراح ام لا فقال ابو حنيفة ولسا في الجرح
لا تساويه في شئ من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القتل والكي وقال
مالك وكذا في القديم واحمد في احدي روايتيه تساويه في الجراح فيما دون
ثلث الدية فاذا زاد على الثلث فهي على النصف ولو وطئ زوجته وليس متلما
وطئا فافضاها قال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية
وعن مالك روايتان اشهرهما فيه حكومة والاخرى دية **فصل** واختلفوا
في دية الكافي اليهودي او كافر ابي فقال ابو حنيفة دية كدية المسلم في العمد

والخطا

والخطا سوا غير فرق وقال مالك نصف دية المسلم في العمد والخطا غير
فرق وقال احمد ان كان لليهودي او كافر ابي عهده وقتله مسلم عدا فديته
كدية المسلم وان قتل خطأ فوايتان احدهما نصف دية مسلم واخترها
الحق والثانية ثلث دية مسلم والمجوسي دية عند ابي حنيفة كدية المسلم
في العمد والخطا غير فرق قال مالك وكذا في دية المجوسي ثمانية دراهم في العمد
والخطا وقال احمد في الخطا ثمانية دراهم وفي العمد الف وتسامة واختلفوا في ديات
الكنايات والمجوسيا فقال ابو حنيفة وكذا في دياتهم على النصف من ديات رجا ^{طن}
لا فرق بين الخطا والعمد وقال احمد على النصف في الخطا وفي العمد كالرجل منهم سوا
فصل العمد اذا جازية تارة تكون خطا وتارة تكون عدا فان كانت خطا
فقد اختلف الائمة في ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه الواجب
بلخياري بين الفداء وبين دفع العمد والمجوسي عليه فيملكه بذلك وسوا زادت
قيمة على ارش الجنانية او نقصت فان امتنع والمجوسي عليه من قبوله وطالب
المولى ببيعته ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى للمولى بلخياري بين الفداء وبين الدفع الى المولى بالبيع فان
فضل من ثمنه شئ فهو سيد فان امتنع المولى من قبوله وطالب المولى ببيعته
ودفع المولى اليد كان له ذلك وان كانت الجنانية عدا قال مالك وكذا في
واحد في اظهر روايتيه وفي المجوسي عليه بلخياري بين القصاص وبين العفو على
مالك ليس له العفو على رقة العمد او استرقاقه ولا يملكه بالجنانية وقال مالك
واحد في الرواية الاخرى يملكه المجوسي عليه بالجنانية فان ساقطه وان ساقطه
وان ساقطه ويؤدى في جميع ذلك متفرقا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون
الجنانية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وطالب بضم العمد بيمينته بالغة ما بلغت

وان زادت علي دية الحرام لا قال ابو حنيفة لا تبلغ بدية الحر بل تنقص عشرة
الاف درهم وقال مالك وكشاف في اظهر روايته بضم قيمته
بالغة ما بلغت والحرا اذا قتل عبد اخطا قال ابو حنيفة قيمته علي عاقلة
الجاني وقال مالك واحمد والثاني علي عاقلة الجاني واختلفوا في الجنائز علي
اطراف العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كل ذلك في مال الجاني لا علي عاقلة
ولتسفي قولان والجنائز التي يطها اروش مقدرة في حق الجاني كيف الحكم في مثلها
في العبد قال ابو حنيفة وكشاف في اظهر في رواية في ذلك جنائزها اروش مقدرة في
الحق الدية فانها مقدرة كعبد ذلك الارش قيمته وقال مالك واحمد في
الرواية الاخرى بضم ما تنقص قيمته وزاد مالك فقال لا في المأمونة والحيافة
والمثقلة والموضحة فان مرذهب فيها كذهب الجاني عنه **فصل** واذا اصطدم
كفارسا الحان فانا قال مالك واحمد علي عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كما ملته
واختلفت الرواية عن احمد فقال لا في ما رواه في قيمتهما ايتان احدهما كذهب
مالك واحمد والاخرى علي عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر وهذا مذهب
كشاف في قال وفي تركته كل واحد نصف قيمة دابة الاخر ولو قول اخوان هلاكهما
وهلاك الدابتين هدر اذ اصنع طها كالافه السماوية **فصل** وانفقوا الا
علي ان الدية في قتل الخطا علي عاقلة الجاني وانها تجب عليهم موجلة في ثلاث
سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع عاقلة فيودي معهم قال ابو حنيفة
هو كما حد العاقلة يلزم ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم
كقول ابو حنيفة وقال اخيه لا يدخل الجاني مع عاقلة وقال الشافعي ان اشعت
العاقلة للدية لم يلزم الجاني شي وان لم يتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه شي سوا
اشعت او لم يتسع وعليه هذا حتى لم يتسع العاقلة لتعلم جميع الدية انقل الجاني

بلغ مقابله

ذلك

ذكت بيتا لمال واذا كان الجاني من اهل الديوان فهل يلحق اهل ديوانه بالعصبة
ام لا قال ابو حنيفة ديوانه عاقلة ويقدمون علي العصبة في التحمل فان عدوا فحينئذ
يحمل العصبة وكذلك عاقلة لسوء اهل سوقه ثم قرأ بقوله عجزوا اهل علقته فاما
ان لم يتسع فاهل بلده وان كان الجاني من اهل القرية ولم يتسع فالمنزل الذي
يلحق تلك القرية سواءه وقال مالك وكشاف في احمد لا يدخل لهم في تحمل الدية اذ لم
يكونوا اقرارا بل الجاني **فصل** واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل هو علي
قدما لطاقته والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوي بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة
درهم الحاربعة وقال مالك واحمد ليس فيه شيء موقت وانما هو بحسب سهيل
ولا يضرب وقال الشافعي مقدرة في موضع علي الغني نصف دينار وعلي متوسط الحال
ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الغني والفقير في العاقلة في تحمل الدية ام لا
قال ابو حنيفة يستويان وقال مالك وكشاف في احمد يتحمل الغني بانه علي المتوسط
والغائب في العاقلة كل يحمل شيء من الديات كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة واحمد هما
سوا وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئا اذا كان الغائب في العاقلة في
اقليم اخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليه اقربا لقبائل من حجازهم
عزى شافعي كما لذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل علي ترتيب الاقرب قال اقرب
كشاف فان استغرق لم يقسم علي غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الاعد
وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة علي حسب الميراث وابتدأ حول العقل هل
يعتبر بالموت وحكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتبار من حين حكم الحاكم وقال مالك
كشاف في واحد من ميراث الموت وزيادات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزم
ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته واما مذهب مالك فقال لا يسقط ما كان يلزم
يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايته ينتقل ما عليه

التي تركت **فصل** اذا ما احاط انسان الى طريق او ملك غيره ثم وقع على
شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان طوبى بالثقف لم يفعل مع الثمن ضمن
ما تلف بسببه والافضض وقال مالك واحمد في احد روايتيهما ان تقدم اليه
بنقضه فلم ينقض فعليه كفان زاد مالك واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى
انما اذا بلغ من شدته الخوف الى ما لا يؤمن معه الا ان لا ضمن ما تلف به سوان تقدم
ام لا وسوا شهدام لا وعز احمد رواية اخرى وهي المشهورة عندنا لا يضمن
مطلقا ولا اصحاب كشاف في كفان وجهان اصحها ان لا يضمن **فصل** ولو صاح
على صبي او معتوق وهما على سطح او حائط فوقع فمات او ذهب عقل الهبي
او عقل كباغ فصاح به فسقط او بعث لامام الخليفة امرأه يستدعيها الى مجلس
الحكم فاجبهضت جنينا فرعا فالعقلها قال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك
على احد محلة وقال الشافعي الذي في ذلك كله على العاقلة الا في حق كباغ فانه
لا ضمان على العاقلة فيه وقال ابن ابي هريرة من اصحابه يوجب كفان فيه وقال احمد كذا
في ذلك كله على العاقلة ما سوى المرأة فانه لا يدين فيها على احد **فصل** ولو ضرب
بظن امرأة فالقتل جنينا ميتا ماتت قال ابو حنيفة وما لك الا ضمان الاجل الجنين
وعلى ضربها دية كاملة وقال الشافعي واحمد في ذلك دية كاملة وغيره جنين واختلفوا
في قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك وكشاف في احد فيه عشر قيمة ام يوم
الحياة سوا كان ذكرا او انثى ويعتبر قيمة الام يوم جنينها وحين ام الولد من الامة
فيه عن كون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين الذمية اذا كان احر
سما وقال ابو حنيفة في الذكر نصف قيمة وفي الانثى **فصل** ولو جعد
بيرا في فناء دار قال ابو حنيفة وكشاف في واحد يضمن ما هلك فيها وقال
مالك لا ضمان عليه ولو بسط ما رتب في المسجد او حفير المصلحة او على فناء لا يضمن

فيه

بذلك انسان قال ابو حنيفة اذا ما لم ياذن الجيران في ذلك ضمن وللشافعي في
ضمانه واسقاطه قولان وعن احمد روايتان اظهرهما ان لا ضمان ولا خلاف انه
لو بسط فيه الحصاب فزلق فيه انسان لا ضمان ولو ترك في داره كلبا عقورا فدخل
الى دار انسان وقدم انه علم ان كلبا عقورا فقتل قال ابو حنيفة وكشاف في
لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه كفان بشرط ان يكون صلحا بالدار
يعلم انه عقور وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ضمان عليه **باب**
القسم اتفق الايم على ان القسامة مشروعة في القتل اذا وجد ولم
يعلم قاتله ثم اختلفوا في سبب القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة
وجود القاتل في موضع هو في حفظ قوم او حايثهم كالحلقة والدار ومسجد المحلة
والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القاتل الذي يتزعم فيه القسامة اسم
يلقب به اثر جرحه او ضرب وخوف ولو كان الدم يخرج من انفه او من فليس
بقتيل ولو خرج من اذنه او عينه فهو قاتل في القسامة وقال مالك السبب المعتبر
في القسامة ان يقول المقتول دعي عند فلان عدو ويكون المقتول بالفا مسما
حراسا وكان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى او يقيم لاوليا المقتول شاهدا واحدا
واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكرته فشرطها ابن القاسم واكتفي
بشبه بالفاست والمادة والاشياء الموجبة للقسامة عندما لك في غير خلاف
عنان يوجد المقتول في مكان خالف الناس وعلى راسه رجل معه سلاح محتضب
بالدما وقال الشافعي بسبب موجب للقسامة اللوث وهو عند قرينة لصدق
المدعي بان يري قاتل في محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة
او تفرق جمع عن قاتل وان لم يكن بينهم عداوة وشهادة العدل عند لوث وكذا
او ثوبا او صبيا وكذا فسقة وكفار على الواج من ذميمة لا امرأة واحدة

ذكر

اقسام اللوث عند اهرج السنة العام والخاص بان فلانا قتل فلانا فاقسام اللوث
 وجوده بلطخ بالدم بيد سلاح عند القتل ومنه ان يزدحم الناس بموضع او في باب فيوجد
 فيهم قتل وقال احمد لا يحكم بالقسمه الا ان يكون بين المقتول وبين المدعي عليه لوث
 واختلفت الروايات عنه في اللوث فروى انه العداوة الظاهرة والكعيبه خاصة
 كما بين القائل المطالبة بالدماء وكما بين اهل البغي واهل العدل وهذا قول
 عامة اصحابه واما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك
فصل فاذا وجد المقتول للقسمه عند كل واحد من الائمة حلف المدعون على قاتله
 خمسون يمينا واستحقوا ما اذا كان قتل عددا عند مالك واحمد وعليه تقديم من
 قولى كشافه وقال الشافعي في الجريد يستحقون دية مغلطة **فصل** واختلفوا
 هل يبدأ بايمان المدعين في القسمه او بايمان المدعي عليهم قال الشافعي واحمد
 بايمان المدعين فان نكل المدعون ولا يمينة حلف المدعي عليه خمسين يمينا
 وبره وقال مالك يبدأ بايمان المدعين واختلفت عنه مالك ان نكلوا
 ففي رواية يبطل الدم والقسمه وفي رواية يحلف المدعي عليه ان كان رجلا
 بعينه حلف وبره وان نكل لزمه الدية في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء
 الا النكول عند كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة
 قلت او كبرت فمن حلفهم بره ولم يحلف فعليه بقسطه من الدية وقال
 ابو حنيفة لا شرع اليمين في القسمه الا على المدعي عليهم لا المدعون فاذا لم يعين
 شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف المدعي عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا من
 يختارهم المدعون عليهم فيقولون ما قتلنا ولا علمنا قاتلنا فان لم يكونوا خمسين
 كبرت فاذا تكلمت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل الخيانة ويلزم المدعي عليه
 اليمين بالدمع وهو ان ما قتل ويترك **فصل** واختلفوا فيما اذا كانت الاوليا

عامة

جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحسنا وهذا هو المشهور من ذهب
 الشافعي وقال احمد ابو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد ان يبدأ اخرهم
 بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسمه في العبيد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت
 وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان اصحها ثبوتها **فصل** وهل تسمع ايمان
 الكفار في القسمه قال ابو حنيفة واحمد لا تسمع مطلقا الا في عدو ولا خطا وقال الشافعي
 تسمع مطلقا في عدو والخطا وهو في القسمه كالرجل او قال مالك تسمع ايمانهم
 في الخطا دون العمد والله اعلم **باب كفاية القتل**
 اتفق الائمة على وجوب الكفاية في قتل الخطا اذ لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا ولا غلاما
 فيما اذا كان ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة وكشافه واحمد تجب الكفاية في قتل الذمبي
 على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لا تجب كفاية في قتل الذمبي
 وهل يجب في قتل العمد قال ابو حنيفة ومالك لا تجب قال الشافعي يجب عن احمد
 روايتان كالمذهبيين ولو قتل الكافر مسلما خطا فقال الشافعي واحمد يجب عليه
 الكفاية له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفاية عليه وهل تجب الكفاية على الصبي
 والمجنون اذا اقتلوا قال مالك وكشافه واحمد يجب وقال ابو حنيفة لا تجب **فصل**
 وانفقوا طويلا كفاية قتل الخطا عتور رتبة مومنه فان لم يجد فضيما شهريا
 متبايعين ثم اختلفوا في الاطعام فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي
 روايتيه لا تجزى الاطعام في ذلك والرواية الاخرى عن احمد انه تجزى وللشافعي
 في ذلك قولان اصحها انه لا اطعام وهل تجب الكفاية على القاتل بسبب تعدد
 به كغيره ونسب المسكين ووضع الحجر في الطريق قال مالك وكشافه واحمد
 تجب قال ابو حنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب لدية في
 ذلك **باب حكم السر وكساحر السر وعزام وورق**

وعدو يوثق في الابدان والقلوب فيمض وتقبل وينفق بين المرء وزوجه
وله حقيقة عند الائمة كالثلاثة وقال ابو حنيفة لاحقيقة له والاثاني في الجسم
وبه قال ابو جعفر الاستراباذي زكريا نغية وتعلمه حرام بالاجماع واختلفوا فيما
يتعلم السحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك واصحاب ابي حنيفة زقال ان
تعلمه لينجيه اوليقيه لم يكفروا ان تعلمه معتقدا جواز او معتقدا انه ينفعه كفر
وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء كافر وقال ثا نفي من تعلم السحر
قلنا صنف لنا سحر فان وصف ما يوجب كفر مثل ما اعتقد اهل بابل من سحر ياتي
الكواكب لسبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فافترق
اباحه السحر فهو كافر **فصل** وهل يقتل الساحر مجرد تعلمه واستعماله قال مالك واحمد
يقتل مجرد ذلك فان قتل سحر قتل عند الائمة الا ابو حنيفة فانه قال لا يقتل حتى
يتكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه وقيل
يقتل قضايا او حدا قال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا وقال ثا نفي يقتل
قضايا **فصل** وهل تقبل توبة الساحر ام لا قال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك
لا تقبل توبته ولا شمع بل يقتل كالزندق وقال ثا نفي تقبل توبته وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يقتل واختلفوا في ساحر اهل الكتاب فقال مالك وثا نفي
واحد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل كما يقتل ساحر مسلم وهل حكم ساحر المسلمة
حكم الرجل المسلم قال مالك وثا نفي واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تجلس
ولا تقتل **فصل** قال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق كما لا تظهر الكفر على
فاسق وذلك مستفاد من اجماع الائمة وقال مالك السحر زندقة واذا قال الرجل اسنة
قتل ولم تقبل توبته **فصل** قال النووي رحمه الله في الروضة اثان الكاهن وتعلم
الكهانة والتنجيم والضرب عماله مثل وكسرك وسعبد وتعليمها حرام بالنظر الصحيح وقال

ابن قدامة الحنبلي في الكافي الكاهن الذي له راي زنجي والعراف نقل عن احمد
ان حكمها الجبس او القتل حتى يموت اقال واما المعزم الذي يعزم على المصروع وينزع
النفخ لجن وانها تطيعه فذكرها اصحابنا في السحر وروى عن احمد انه توقف
فيها قال وثلث المسبب عن الرجل يوحذ عن امراته بيلتمس زيدا ويرفق قال
اغانى عن ما يضر ولم يضره عما ينفع ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل وهذا
يدل على ان مثل هذا لا يكفر صاحبه **كتاب الحدود**
المرتبة على الجنائيات سبعة وهي الردة والبغي والزنا وكفرك وكسرة وقطع
الطرف وشرب الخمر **باب الردة** هي قطع الاسلام
بقول او فعل او نية انقوال الائمة علم ان زار ردت عن الاسلام وجب عليه القتل
ثم اختلفوا هل يجتم قتله في الحال ام توقف على استتابته وهل استتابته
واجبة ام مستحبة واذا استتب لم يذب هل يمهل ام لا فقال ابو حنيفة لا
استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا وراي اصحابه زقال
يمهل وان لم يطلب الامهال استحبابا وقال مالك تجلس استتابته فان تاب في
الحال قبلت توبته وان لم يقبل مهل ثلاثا لعلمه يتوب فان تاب والا قتل
وللسا نفي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما الوجوب وعند في الامهال قولان
اظهرهما انه لا يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا امر على ردة وعن احمد روايتان
احداهما التذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة واما الامهال فلم يختلف
مذهبهم في وجوبه ثلاثا وحكي عن الحسن كبره ان الرد لا يستتاب ويجب
قتله في الحال وقال عطاء ان كان مولودا على الاسلام ثم ارتد فانه لا يستتاب
وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكي عن الثوري انه يستتاب
ايدارهل المرتدة كالمرتد ام لا قال مالك وثا نفي واحمد الرجل والمرأة في حكم

الردة سواء قال ابو حنيفة تحبس المرأة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي المميز
 ام لا قال ابو حنيفة نعم وذلك هو الظاهر من مذهب مالك وهو المشهور عن احمد
 وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي ويروي مثل ذلك عن احمد واقنعوا على ان
 الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته
 اذا تاب فقال ابو حنيفة في اظهر روايته وهو الاصح في خمسة اوجه لاصحها
 انها في قبول توبته وقال مالك واحمد يقتل ولا يستتاب وروي عن ابي حنيفة
 مثل ذلك **فصل** لو ارتد اهل بلاد وجرى فيه حكمهم هل تصير تلك البلاد
 دار حرب ام لا قال ابو حنيفة لا تصير دار حرب حتى يجمع فيها شروط احكام
 الكفر في بلاد تصير دار حرب وهذا من مذهب الشافعي واحمد واقنعوا على انه
 نعم احكامهم فاما دارهم فقال ابو حنيفة ومالك الذي حدث منهم بعد الرقة
 لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا ابلغوا فان لم يسلموا قال ابو حنيفة
 ومالك يجسسون ويتعاهدون بالقراب جذب الى الاسلام واما دارهم في دارهم
 فيسترقون وقال احمد يسترق دارهم ودارهم في دارهم ولت الشافعي
 في استرقاقهم قال **باب** **البيع** اتفقوا على ان

الاسلام دار

يلع نقابه

ومطاع فيهم فانه مباح قتالهم حتى يفتوا الى امر الله فاذا افاوا كف عنهم واختلفوا
 هل يتبع مدبرهم في القتال وينفذ علي حرمهم فقال ابو حنيفة اذا كان لهم
 فيه يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك وكشافه واحمد لا يجوز واقنعوا على
 ان الاموال البغاة لهم وهل يستعان بسلاحهم وكراهم على حرمهم قال مالك
 وكشافه واحمد لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا
 انقضت الحرب رد اليهم واقنعوا على ان ما اخذه البغاة من خراج ارض او جزية
 ذي يلزم اهل العدل ان يحسبوا به وان ما يتلفه اهل العدل على اهل
 البغي الاضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال
 من نفوس او مال فقال ابو حنيفة ومالك وكشافه في الحديد الرابع واحمد في احد
 روايته لا يضمن وقال الشافعي في القديم واحمد في رواية الاخرى يضمن

باب **الزنا** اتفقوا على ان الزنا فاحشة عظيمة
 تجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزاني يارة يكون بكر او تارة يتبا
 وهو المحسن واقنعوا على ان شرائط الاحصاء الزنية والبلوغ والعقل وان يكون
 قد تزوج تزوجا صحيحا ودخل بالرفقة هذه شروط الخمسة يجمع عليها واختلفوا
 في الاسلام هل هو شرائط الاحصاء ام لا فقال ابو حنيفة ومالك نعم وقال
 كشافه واحمد لا يوجد الذي عيذ بهما من كلت فيه شرائط الاحصاء فزني بامرأة
 قد كلت فيها شرائط الاحصاء فان كانت حرة بالعنة عاقلة مدخولا بها في
 نكاح صحيح وهي مسلمة فما زانيا محصنان بالاجماع عليهما الرجم حتى يموتا
 وهل يجمع عليهما الحد قبل الرجم ام لا قال ابو حنيفة ومالك كشافه في الجمع وانما
 الواجب الرجم خاصة وعز احمد روايتان اظهرهما يجمع ولو كان الزاني مملوكا
 وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فله يرمم الاربعين على انه لا يرمم وقال ابو حنيفة

ومطاع

يرجم **فصل** قال في الافصاح والتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا
بجلدان كل واحد منهما ما يتجلد وهل يضم اليهما مع الجلدة لتزويجهم لا قال
ابو حنيفة لا يضم بل هو تزويج غير واجب ان رآه الامام مصلحة عزرها على قد
ما يروي قال مالك يجب تزويج كل واحد من الزانية وتزويجها بنفي سنة
الغير ببلد وقال الشافعي واجد الزانيان الحران البكران مجمع في حقها بين
الجلد وتزويجها عاما وقال القزطبي في تفسيره اختلفوا في نفي البكر مع الجلدة فالذي
عليه الجمهور انه ينفي مع الجلدة قال الخلفاء الراشدون الاربعة وبنوا قال عطاء وطا
وما لك وكشافني واحمد وقال بركة ابو حنيفة **فصل** والتفقوا على ان العبد والامة
لا يكمل حدما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وان لا فرق بين
الذكر والانثى منهم وانها لا يرجمان بل يحدان سواء احصنا اولم يحصنا هذا قول
الائمة الاربعة وقال بعض اهل الظاهر يرجمان اذا احصنا وذهب بن عباد ومجاهد
وسعيد بن جبير الى انها لا يحصن فلا حد اصلا واذا احصنا فحد خمسون
جلدة وذهب بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب لما كثر في العموم الى انها كالاعوان
سواء احصنا فحدها الرجم فان لم يحصن فحدها الجلدة خمسون وذهب داود الى
ان جلدة العبد مائة والامة خمسون وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلد
مائة واختلفوا في وجوب تزويج في حقها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرجمان
وهو قول الشافعي الاصح من مذهبه انه يزوج نصف عام **فصل** واختلفوا فيما اذا
شريط الاحصان في الزوجين دون الاخر وصورته ان يطا المسلم زوجته
الكتابية او يطا العاقل زوجته المجنونة او يطا البائع زوجته الصغيرة المطبق
للوطي او يطا الحامة مزرومة فعند ابو حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان الواحد منهما
وعند مالك وكشافني يثبت للزوج شرطه فيه فان زنيا كان للجلد في

حق من لم يثبت له الاحصان والرمح على من يثبت له **فصل** واختلفوا في الذي هل
يقام عليه حد الزنا فقال ابو حنيفة وكشافني واحمد يقام عليه الحد وقال مالك
لا يرمح لان عندها لا يتصور الاحصان في حقها لان شرائط الاحصان عندها
الاسلام ولكن يجلد عندها في حنيفة وعند مالك يعاقبه الامام اجتهادا وقال
شافعي واحمد هو محصن فيرمح لان الاسلام عندها ليس بشرط في الاحصان
فصل والمدة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنوناً فوطئها او زنى عاقل مجنونة
قال مالك وكشافني واحمد يجب الحد على العاقل منها وقال ابو حنيفة يجب الحد
على العاقل دون العاقلة ولو زنى على فراشه امرأة فوطئها او نادى اعمى زوجته
فاجابته امرأة اجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانته الموطون اجنبية قال
مالك وكشافني واحمد الحد على البطان والاعمى وقال ابو حنيفة علمها الحد
فصل اتفق الائمة على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد اربعة رجال
عدول يصفون حقيقة الزنا واختلفوا اصل بشرط العدد في الاقرار به فقال
ابو حنيفة واحمد لا يثبت الزنا الا بالاقرار الا ان يعر كبايع العاقل على نفسه
بذلك اربع مرات وقال الشافعي ومالك يثبت باقرار مرة واحدة ولو شهد
الشهود الاربعة في مجالس متفرقة قال ابو حنيفة واحمد ومالك متى لم يشهدوا
في مجلس واحد فانهم قد ذموا وعلمهم الحد وقال الشافعي لا باس بتفرقتهم وتقبل قولهم
فصل واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك للمجلس الواحد شرط في
مجلسي الشهود مجتمعين فان جاوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قد ذموا
بحدون وقال الشافعي للمجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا يجتمع بل متى شهدوا
بالزنا متفرقين ولو واحد بعد واحد وجب الحد وقال احمد للمجلس الواحد شرط
في اجتماع شهود واحد الشهاد فان اجتمعوا في مجلس واحد وشهدوا به وقت

نقضها او نفيها

شهادتهم وان جاوا متفرقين **فصل** ولو اقر بالزنى فترجع عن قبل رجوعه
سقط الحد الا عند الثلاثة واختلف قول مالك في ذلك فقال يقبل رجوعه وكذا
في السرقة وكتب وقال لا يقبل رجوعه الا ان رجع بشبهة يعذر بها **فصل**
واتفقوا على تحريم اللواط وانما كثر العظام في جيل الحد قال مالك وكشافي
واحد في جيل الحد وقال ابو حنيفة يعز في اول مرة وان تكرر منه قتل واختلف
موجب الحد في صفة فقال مالك وكشافي في احد قوله واحمد في اظهره وايته
حد الرجم بكل حال يبا كان او بكر او قال كشافي في قوله الاخر وهو المخرج حد
حد الزنا في فرق بين البكر وكتب فعلى المحسن الرجم وعلى البكر الجلد وعز احمد
سئله واتفقوا على كيبنة بالوط لا تثبت الا باربعة كالزنا الا ابا حنيفة فابتهما
بشاهدين **فصل** وزاني يهيمه قال ابو حنيفة ومالك يعز وعز مالك رواية
انه يجرد وللشافي ثلاثة اقول احدها يجب عليه الحد ويختلف بالكافة وكشافية
والثاني انه يقتل بكرا كان ام ثيبا والثالث يعز وهو المخرج للمقوي به وعن
احمد روايتان التي اختارها جماعة من اصحابه انه يعز واختلفوا في العجمية
الموطون فقال مالك لا تدخ وقال ابو حنيفة ان كانت للوطي ذبحت والا
فلا ولاصح ان الشافي ثلاثة اوجه احدها وهو الاصح ان كانت مما توكل ذبحت
والا فلا والثاني تدخ مطلقا والثالث لا تدخ مطلقا وقال احمد تدخ سواء
كانت له او لعين وسوا كانت مما توكل لحمها او لم يكن وعلى الوطي قيمتها لصاحبها
وهل يحوز للوطي الاكل منها او لعين ام لا قال ابو حنيفة لا ياكل منها وياكل عين
وقال مالك ياكل منها هو وعين وقال احمد لا ياكل منها هو ولا عين ولاصح ان
وجها اصحها توكل مطلقا فقد ما يقتضيه التحريم **فصل** واتفقوا على ان لا يعقد
على محرم من غيبا ولو رضاع فان العقد باطل واختلفوا فيما لو وطئ في هذا العقد العلم

التحريم

بالتحريم فقال مالك وكشافي واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يعز ولو اقر
امرأة ليزني بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق الا ما يحكي عن ابي حنيفة انه قال لا حد
ولو وطئ امته المروجة فحل يحد قال ابو حنيفة ومالك وكشافي لا يحد وعز احمد
روايتان **فصل** اتفقوا على ان شهوة الزنى اذا لم يتكلم اربعة فانهم قد فر
يحدون الا في قول الشافي واتفقوا على ان اذا شهد ثمان انه زني بها مطاوعا
واخا انه زني بها مكرهة فلا حد على احد منهم ولو شهد ثمان على زناها في هذه
الرواية واثان انه زني بها في زاوية اخرى فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه
كشاهدين ويجب الحد وقال مالك وكشافي لا تقبل ولا يجبل الحد **فصل** وكشافي
في الكوفة والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق فلو مضى على الواقعة مدة زمان
قال ابو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم تكن تاخرهم لبعدهم عن الامام
وقال الثلاثة تسمع ولو اقر على نفسه بذلك بعد مدة قال ابو حنيفة يسمع اقراره
بذلك الا في شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع اقراره في الكل **فصل** الحاكم اذا حكم
بشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد او كفار قال ابو حنيفة لا ضمنا عليه وقال
مالك ان قامت كيبنة على فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت كيبنة على الشرب
والكفر ضمن لتفريطه وقال الشافي عليه ضمان ما حصل من اثر الشرب **فصل**
وما يستوفيه الامام من الحدود وكفصاوع يخفي فيه قال ابو حنيفة ارش خطا
الامام في بيتا لمال وعز الشافي واحمد كذلك وعزها انه على عاقلة وقال
مالك هو هدر **فصل** اتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطا جارية زوجته
وان ادنت له وهل يجبل الحد بذلك مع العلم بالتحريم قال ابو حنيفة ان قال
ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت بالتحريم حد وقال مالك وكشافي
يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يحد مائة جلد **فصل** هل للسيد ان يقيم

الحديث عندنا او استام لاقا مالك في المشهور عنه وكشافي واحمد له ذلك اذا قاس
البيضة عندنا او اقربين يدي في القذف والخروج غير ذلك واما السرفه فقال مالك
واحمد ليس للسيد لقطع واصحابنا في ذلك وجهها الصحيح في الروضة ان له
ذلك الاطلاق للخبر ومنهم من قطع به وقاز ابو حنيفة ليس له ذلك في الكل بل يرد
الى الامام فان كانت الامنة مزوجه قال ابو حنيفة واحمد ليس للسيد حدها
بحال بل هو الى الامام او الى نايبه وقال الشافعي ومالك للسيد ذلك بكل حال
فصل المرأة التي اذا ظهر بها جمل ولا زوج طها وكذلك الامنة التي لا يعرفها زوج
وتقول الكهنت او وطيت بشبهة قال ابو حنيفة وكشافي واحمد في اظهر روايته
لا يجب عليه ما حد وقال مالك اذا كانت معينة ليست بغريبة فانها تحدد ولا يقبل
قولها في شبهة والغضب لان يظهر ثوبها كحجبها مستغيثة ونحو ذلك مما يظهر معه
صدقها **باب** **القذف** اتفق الايماء على ان الرعاقل
البالغ المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زني او حرة
بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاحنة لم يحد في زنا بصرح الزنا وكانافي
غير دار الحرب وطلب القذف بنفسه انه يلزمه ثمانون جلدة وانه لا يزيد
على ثمانين وحد لعبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء وقال الاوزاعي
حد لعبد مثل حد الحر ولا يحد الحر في قذف عبد عند كافة الفقهاء وحكي عن داود
ان قاذف الامتوك عبد يحد وانفقوا على ان القاذف اذا ابي بيضة على ما ذكر ان
الحديث عندنا وان القاذف الذي لم يقبل له شبهة **فصل** واختلافنا
لو قذف جماعة فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عندهم حد لجماعتهم حد واحد
سواء قذف بكلمة واحدة او بكلمات وللشافعي قولان اظهرهما يجب لكل واحد حد
وعن احمد روايات المنظر عند اصحابه وهو قول قدم للشافعي انان قد

كلمة

بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد او بكلمات فكل واحد حد والثاني لكل واحد
حد ولثالثه ان طالبين متفرقين حد لكل واحد منهم حد **فصل** والقذف
لاوجب الحد عند ابو حنيفة وان نوى القذف وقال مالك يوجب الحد على
الاطلاق وقال الشافعي ان نوى بالقذف وضر به وجب الحد وعن احمد روايتان
اظهرهما وجب الحد على الاطلاق والاخرى كذهب الشافعي فلو قال الغزواني يوجب
او ياروي او ياربوي ولقارسي ياروي او لروي يافارسي ولم يكن في ابايه فهدن
صفته فعليه الحد عند مالك وقال ابو حنيفة وكشافي واحمد لا حد عليه **فصل**
وحد القذف عند ابو حنيفة حتى الله عز وجل وليس للمقذوف ان يسقطه ولا ان
يبرئ منه وان ما لم يورث عنه وقال الشافعي هو للمقذوف فلا يستوفي الاعطال
ولا يسقطه وان يبرئ منه ويورث عنه وهذا قول مالك في المشهور عنده الا
انما يرفع الى سلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما
انما هو للادعي **فصل** ولو قال القاذف للمقذوف انت عبد فقال للمقذوف
بل انا حر فان كان المقذوف ظاهرا حرة فلا كلام ان القاذف محتاج الى البيضة
على قوله وان كان المقذوف معروفا بالرق ثم ذكر عندنا انه اعتوق فانه محتاج
الى البيضة وان كان امره مجهولا فعلى القاذف البيضة عند مالك وللشافعي
قولان **فصل** وحد القذف موروث عند مالك وكشافي غير ان مذهبنا في
قهر يورث ثلاثة اوجه احدها جميع كورثة الرجال والنساء ولثاني ذوات النساء
فيخرج منها الزوجان ولثالثه العصباء دون النساء وقال ابو حنيفة فلا يورث
بل يسقط مورثا للمقذوف **باب** **السرفه** اختلف الايماء في نصاب
السرفه فقال ابو حنيفة دينار وعشرون دراهم او قيمة احد مما قال مالك واحمد
في اظهر الروايات عند ربع دينار وثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم وقال

السافعي هو بربع دينار والدرهم وغيرها واجمعوا على ان الحزب معتبر في وجوب
القطع ثم اختلفوا في صفة فقال ابو حنيفة كل ما كان حزا الشيء الا ان كان
حزا لجمعها وقال مالك وكشافعي واحد هو مختلف باختلاف الاموال ولعرف
معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه كفساد فقال مالك وكشافعي
واحد يجب لقطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة
لا يقطع فيه وان بلغت قيمته ما يسرق منه نصابا وسرقا ثم اختلفوا على
السرقة ولم يكن حزا في الحزب قال ابو حنيفة وكشافعي ومالك يجب عليه
قيمه وقال احمد يجب قيمته دفعتين وانفقوا على النسيئة لقطع عن
سارقته وهل يقطع سارقا في الحطب قال ابو حنيفة لا يقطع وان بلغت قيمته
المسروق نصابا وقال مالك وكشافعي واحد يقطع اذا بلغت قيمته نصابا
وهل يقطع جاحدا كعامة قال ابو حنيفة ومالك وكشافعي لا يقطع وقال
احمد يقطع **فصل** اتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل
لكل واحد منهم نصابان على كل واحد منهم لقطع فان اشتركوا في سرقة نصابا
قال ابو حنيفة وكشافعي لا يقطع عليهم وقال مالك ان كان مما يحتاج الى
معاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الا ان زاد بحمله فقولا لا يحتاج
وان انفرد كل واحد بشي اخذ لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمته ما اخذ منه
نصابا ولا يضم اليها اخراجه غير وقال احمد عليهم لقطع سوا كان من الاشياء
الثقيلة التي يحتاج الى التعاون عليها كالساجدة ونحوها وان كان من الاشياء
الخفيفة كالنوب ونحوه وسوا اشتركوا في اخراجه من الحزب دفعتين وواحد وانفرد
كل واحد منهم باخراجه شيء منه فصارت مجموع نصابا ولو اشركا ثمان في نقيب
فدخل احدها فاخذ المتاع وناوله للاخر وهو خارج الحزب او في يده اليه

فاخذ

فاخذ قال مالك وكشافعي واحد لقطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة
لا يقطع على احدهما ولو اشترك جماعة في نقيب ودخلوا الحزب واخرج بعضهم نصابا
ولا يخرج الباقي شيئا ولا تعاون في الاخراج قال ابو حنيفة واحمد يجب لقطع
على جماعةهم وقال مالك وكشافعي لا يقطع الا اذا خرج ولو نقيب رجلان حوزا
ودخل احدهما وقربا لداخل المتاع الى البيت وتركه فادخل الخارج يده فاخرج
من الحزب قال ابو حنيفة لا يقطع عليهم ما وقال مالك يقطع الذي اخرجته قولا واحدا
وفي الداخل الذي قربه لاصحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح يقطع المخرج
خاصة وقال احمد عليهم ما يقطع جميعا وان نقيب احدهما الحزب ودخل الاخر فاخرج
المال فللشافعي قولان **فصل** ولو سرق حرا صغيرا لا يميزه قال ابو حنيفة
وكشافعي لا يقطع وقال مالك يقطع واختار بعض اصحابه انه لا يقطع وعن احمد
روايتان اظهرهما لا يقطع ولو سرق مصحفا قال ابو حنيفة واحمد لا يقطع قال
مالك وكشافعي يقطع والنبا قال مالك وكشافعي واحد يقطع وقال ابو حنيفة
وحد لا يقطع وسرق من سائر الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قال الشافعي واحمد
يقطع وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع **فصل** وسرق وقطعت يده اليمنى
ثم سرق ثانيا فقطعت رجله اليسرى بالاتفاق ولو سرق ثالثا قال ابو حنيفة
واحمد في احدهما رواية لا يقطع الا في اليد ورجل بل يجلس ويذهب مالك
وكشافعي انه يقطع في الثالثة بسرى يديه وفي الرابعة يميني رجله وحم
الرواية الاخرى عن احمد **فصل** هل يثبت حد السرقة باقراره مرة
قال ابو حنيفة ومالك وكشافعي يثبت باقراره مرة وقال احمد لا يثبت
الا باقراره مرتين وبه قال ابو يوسف **فصل** اتفقوا على ان العين المسروقة
اذا كانت باقية فانه يجب ردها وهل يجمع على السارق وجوب الغرم وكقطع



معا ان تلف المروق قال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المروق منه لغرم
لم يقطع وان اختار القطع واستوى لم يغم لسارق وقال مالك ان كان لسارق
موسرا وجب لقطع وغرم وان كان معسر لم يتبع بقيمة بل يقطع وقال الشافعي
واحد يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة **فصل** هل يقطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر قال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر سوا سرقا زينا خاصا لاحد
او زينا لذي عيافيه وقال مالك يقطع من سرق منها اذا سرق من حوز خاص للمسرقة
منه فان سرق زينا يسكنافيه فلا يقطع وللشافعي قولان احدهما ذهب مالك
والثاني لا يقطع واحدهما على الاطلاق وكذا يقطع الزوج خاصة والمنع
من ذهبه انه يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر ان كان محزرا عنه وعن احد
روايتان احدهما ذهب مالك والاخرى لا يقطع واحدهما مطلقا وانفق الابنة
على انه لا يقطع الوالدون وان علوا في سرق زنا اولادهم واختلافوا في الولد اذا
سرق من ملك ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة وكذا في احد لا يقطع وقال مالك
يقطع الولد بسرقة مال ابويه لعدم الشهادة وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم
من بعض قال ابو حنيفة لا يقطع من سرق من ذوي رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك
وكذا في احد يقطعون **فصل** وانفقوا على ان زكروا صفا زنا ذهب لهما عليه
ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحد لا يقطع وقال مالك يقطع
يقطع واختلف فيمن سرق من الحمام ثوبا عليه حافظ قال ابو حنيفة ان سرق منه
ليلا قطع او نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحد في احد في رواية يقطع مطلقا
وقال مالك من سرق ما في الحمام مما يحرق عليه لقطع او مما لا يحرق وكان في الحمام
غافلا قطع عليه من سرقه الا ان جوفه او ثم حافظ قال ابو حنيفة لا يقطع وقال
مالك وكذا في واحد يقطع من سرق كعين المروق من سارق او المغصوبة

الغاصب

الغاصب قال ابو حنيفة يقطع سارق كعين المغصوبة ولا يقطع سارق كعين
لمسروق ان كان لسارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع الاول قطع الثاني
وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي واحد لا يجب لقطع على سارق من
سارق ولا لسارق من الغاصب ولو ادعى لسارق ان ما اخذ من الحرز ملكه بعد قيام
كبيته على انه سرق نصا ابرح حرزا قال مالك يقطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال
ابو حنيفة وكذا في لا يقطع وسماه كذا في سارق كظن وعن احمد روايات
احدها لا يقطع والاخرى يقطع وكذا في ثلثة يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة
ويستقط عنه لقطع وان كان معروفا بالسرقة قطع **فصل** هل يتوقف لقطع على
مطالبة من سرق منه المال قال ابو حنيفة واحد في اظهر روايته واصحاب
كثا في يفتقر الى المطالبة وقال مالك لا يفتقر وهو رواية عن احمد ولو قتل رجل رجلا
في داره وقال خلع على لياخذ ما لم يندفع الا بالعتق قال ابو حنيفة لا يفتقر عليه
اذا كان الداخل معروفا بالفساد والافعليه لقتله وقال مالك وكذا في واحد عليه
العتق ان ياتي ببينة ولو سرق من الغنم وهو من اهلها فحل يقطع قال ابو حنيفة
واحد لا يقطع وقال مالك في المشهور عنه يقطع وعن الشافعي قولان كالاذهبين
والاصح انه لا يقطع وانفقوا على انه من سرق من الغنم وهو من اهلها انه يقطع قال
مالك وكذا في واحد يقطع فيها وفي جميع ما يقول في العادة ويجوز اخذ العول
عنها لو كان اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة او غير مباح وقال ابو حنيفة
كلا اصله مباحا فلا قطع فيه وهل يجب لقطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمة نصيبا
قال مالك وكذا في واحد نعم يجب لقطع وقال ابو حنيفة لا يجب لقطع في الخشب الا في
مساجد والابواب والصناديق **فصل** واجمعوا على ان سارقا اذا وجب عليه
لقطع وكان ذلك اول سرقة وهو صحيح الاطراف فانه يبدى بيد العي من يفتقر

الغاصب

كف ثم تحسم وانه اذا المتيب فرقا بينا فيجب عليه لقطع ان تقطع رجلاه
اليسرى في فصل الكعب ثم تحسم وانه اذا الم يكن له الطرف المستحق قطع ما
بعد وكذلك ان كان اسنل لانفع فيه يقطع ما بعد الا باحنية فانه قال يقطع
الطرف المستحق وان كان اسنل وقال الشافعي سرقة يمينه سلا وقال اهل الخبر
انها اذا قطعت وحسنت رقا الدم فانها تقطع وان قالوا لم يرق دسها وتودي
لا تلتف قطع ما بعدها واختلفوا فيما اذا غلط القاطع فقط اليسرى عن اليمى
فقال ابو حنيفة وما لك تجزي ذلك وقال الشافعي واحمد علي القاطع اللدني وفي
وجوبه عادة لقطع قولان عن الشافعي وروايتان عن احمد **فصل** اختلفوا
فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشرا او هبة او ارثا او غير كل يسقط لقطع ام لا قال
ابو حنيفة يسقط وقال مالك وكشافعي واحمد لا يسقط سوا كان قبل الترافع
او بعد **فصل** لو سرق مسلم من المسلم نصابا من جزية قال ابو حنيفة
تقطع وقال مالك وكشافعي واحمد تقطع والمستانز والعاقد اذا سرقا وجب لقطع
عليه لعند مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا قطع عليه ما عرفت افعي قولان كالمذ
واصحها القطع وانفقوا على ان المختلر والمنتمى لفاصل على عظم جنباياتهم
واناسم لقطع عليهم **باب** **قطع الطريق**
اختلف الائمة في حد قطع الطريق فقال ابو حنيفة وكشافعي واحمد هو على
الترتيب المذكور في الآية الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب بل للملأه
ما القتل او لصلب و قطع اليد والرجل بخلاف اوكشي والجسر واختلف لقايلون
بانه على الترتيب في كفيته فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا فالام بالخيار
ان شاء قطع ايديهم ورجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاققتهم ولم يصلبهم
وصفة لصلب عند علي المشهور عند ان يصلب حيا وينج بطنه بريح الحب

ان يموت

ان يموت ولا يصلب كثر ثلاثة ايام فان قتلوا ولم يخذوا المال قتلهم الامام حدا
ولا يلبثت الي عفو الاوليا وان اخذوا مال المسلم او ذبحي والمأخوذ لو قسم على جماعةهم
اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام ايديهم ورجلهم
خلاف فان اخذوا قبل ان يخذوا ما لا وقتلوا نفسا احبسهم الامام حتى يحدوا
قوبة او يموتوا هذه صفة كشي عندنا وقال مالك ان اخذ الحارثيون فقل الامام فيهم
ما يراه ويحمد فيه فمن كان منهم ذاراي وقتلته وركان ذاقه نفاه فحاصله
انه يحجز عنده للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم يخذوا ما لا يجل ما يراه
اردع لهم ولا مثاهم وصفة كشي عندنا ان يخرجوا من كلبه الذي كانوا فيها لا غيره
وعبسوا فيه وصفة لصلب عندنا كدهب في حنيفة وقال الشافعي واحمد اذا اخذوا
قتل ان يقتلوا نفسا او يخذوا ما لا نفوا واختلفوا في صفة فقال الشافعي ان يطلبوا
اذا هربوا ليقام عليهم الحدان اتوا حدا عن احمد وروايتان احدها كهدا والاخرى
ان يشرعوا فلا يتركوا يا وثني في بلد وان اخذوا المال ولم يقتلوا قال لا تقطع ايديهم
ورجلهم من خلاف ثم يجلون وان قتلوا واخذوا المال قال لا يجب قتلهم وصلبهم حتما
وان قتلوا ولم يخذوا المال قال لا يجب قتلهم حتما و لصلب عندنا بعد قتل وقال
بعضنا فعليه يصلب حيا ثم يقتل ومدة لصلب عندنا في حنيفة ومالك وكشافعي ثلاثة
ايام وقال احمد ما يقع عليه الاسم واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل الحارث واعتبره
ابو حنيفة وكشافعي واحمد ولم يعين مالك ولو اجتمع حارثون فباشر بعضهم بقتل
والاخذ وكان بعضهم عونا ودره افضل تجزي عليه احكام الحارثين لم لا قال ابو حنيفة
واحمد المراد حكمهم في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب على الورد وغيره التعزير بالجس
والتعزير ونحو ذلك **فصل** اتفق الائمة على ان يبرز وشهرا سلاحا مخيفا للسبيل
فان كان يضر عبيد الايدي كما الغوث فانه محارب قاطع للطريق جارية عليه احكام الحارثين

ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المهر فقال مالك وكشافني واحدها سوا وقال ابو حنيفة
لا يثبت حكم قطع لوطي المهر لو كان مع قطع لوطي امرأة
فوافقهم فيه فقالت واخذت المهر قال مالك وكشافني واحدها سوا وقال ابو حنيفة
تقتل قصاصا وتضرم المهر **فصل** وانفقوا على ان يقتلوا المهر وجب
اقامة الحد عليه فان عوفي في المهر والمهر منه فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عند
وان فرسات منهم قبل القعدة عليه سقطت عند الحدود لله عز وجل وطول بالحقوق
للاديين من الاضرب والاموال والمخارج الا ان يعفي لهم عنها ولو شرب رجل الخمر
وزنا وسرق وجب قتله في الحاربه وغيرها قال ابو حنيفة واحده يقتل ولا يقطع ولا يجلد
لانها حقوق الله عز وجل وهي سبئية على المساحة وقد اتي القتل عليها فغيرها لانها
الغايبة ولو قذف وقطع يداه وقيل قطع وجلد وقتل لانها حقوق الاديين وهي
سبئية على المساحة وقال كشافني يستوفي جميعا غير تدخل على الاطلاق ولو شرب
خمر وقذف المحصنات قال ابو حنيفة وكشافني واحده لا يتدخل حدها وقال مالك يبدل
فصل واما غير الحاربه شريرة وزناة وكسرا واذا انا ابو حنيفة سقط عنهم الحدود
بالتوبة ام لا قال ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعز كشافني قولان
احدها ان ذهب بغير حنيفة ومالك وكشافني تسقط حدودهم توبتهم اذا مضى على ذلك
سنة والاصح الاول وعن احمد وايتان كذلك ظهرهما تسقط عنهما شرطا من
زمان **فصل** في تاب من الحاربه ولم يظهر عليه صلاح العمل تقبل منها
قال مالك وكشافني لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل قال احمد تقبل منها
يظهر منه صلاح العمل والحاربه اذا وجد في الحاربه تولا بكافيه كالكاثر والعبد
والولد عبد نفسه قال ابو حنيفة واحده في الظاهر من مذهبنا لا تقبل وقال مالك
وعز كشافني قولان كالمدينين **باب** **حد الخمس**

انفق

انفق الا يذبح على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب قليلا وكثيرا موجب للحد
وان شربها حرم بكفر وانفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبد
منه غير واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام صار خمر او حرم شربه وان لم يشتد
ولم يسكر قال ابو حنيفة ومالك وكشافني لا يصير خمر حتى يشتد ويسكر ويقذف
زبد وانفقوا على ان كل شراب يسكر كثير وقليله حرام ويسمي خمر او في شربه
الحد سواء كان زعنب وتمر او زبيب وحنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل او لبن
وغو ذلك بناء كان او مطبوخا الا ابا حنيفة فانه قال يقع لتمر والزبيب اذا
اشتد كان حراما قليلا وكثيرا ويسمي نبيعا الا خرافا ان اسكر ففي شربه الحد وهو
يخمر فان طبخا ادخى طبخ حد منها ما غلب على طيب شراب منها لئلا يسكر من غير
لهو ولا طرب فان اشتد حرم المسكر منه ما لم يعتبر في طيبها ان يذهب ثلثا لها
واما بنيد الحنطة وشعير والذرة والارز والعسل فانه حلال عند نقيعها وطبخا
واما الخمر المسكر ويجد فيه **فصل** وانفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا
ذهب ثلثا من ثلثه فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه فانه حلال ما لم يسكر فان
اسكر حرم قليلا وكثيرا **فصل** والفقاع حلال بحد شربه وقال ابن قدامة الخبيث
في الكفاية فان علم من شربه لئلا يسكر كالفقاع فلا بأس به وان علا لان العمل
في التحريم الاسكار ولا يثبت الحكم بدونها اما اذا انفقوا على عصير ثلثا فقال
احدنا حرم وان يغلى الخمر **فصل** واختلفوا في حد اسكر فقال ابو حنيفة اسكران
من الارض والسماء والارض والسماء من الرجل وقال مالك من سوي عند الحسن وكثير
وقال كشافني واحده من غلط في كلامه خلاف عاده **فصل** واختلفوا في حد الخمر
فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال كشافني اربعون وعن احمد وايتان
كاللهين ومنع الخمر في القمار وهذا في حق القمار العبد فلو كسب

من ذلك بالاتفاق وانفقوا على ان حد كسب بالسوط الاماروي عن كشافه
انما يقام بالايدي في كفاح طرف الشيا **فصل** ولو اقر بشرب الخمر ولم يوجد
منه قال ابو حنيفة لا يجد وقال مالك وكشافه في احمد يحدان وجدت منها
من الخمر ولم يفر قال ابو حنيفة وكشافه في احمد لا يجد وقال مالك يحدان
بلغة ولم يجد غيرهما لانه يسبها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب الخمر
للضرورة كالعطر والنداء قال مالك و احمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطر
لا للنداء وكشافه في احوال اصحابها لا يجوز مطلقا وكشافه في جوار كليل للنداء
والثالث يجوز للعطر ما يتبع به الرمي وتحرير الخمر لعلة هي كسنة وقال ابو حنيفة
هي محرم لعينها **باب** **التعزير** وهو مشروع في كل
معصية لاحد فيها ولا كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله هو واجب لله امر
غير واجب قال كشافه لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة وما لك اذا غلب
على ظنه انه لا يصلح الا الاضرب يجب وان غلب على ظنه صلاحه يعزير
لم يجز قال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب **فصل** لو عزير الامام رجلا فاق
منه قال ابو حنيفة وما لك و احمد لا ضمان عليه وقال مالك في عليه ضمان
والا باذا ضرب ولد والمعلم اذا ضرب لصبي ضرب تاذيب فاق قال مالك و احمد
لا ضمان وقال ابو حنيفة وكشافه في جمل لضمان **فصل** هل يبلغ التعزير على
الحدود قال ابو حنيفة وكشافه في احمد لا يبلغ وقال مالك ذلك رأي الامام ان راي
ان يزيد عليه فعل وهل يختلف التعزير باختلاف اسبابه قال ابو حنيفة وكشافه لا يبلغ
بالتعزير في الحدود في الجملة وادناها عند ابي حنيفة اربعون في الخمر وعند كشافه في احمد
عشرون فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة تسعة وثلاثون وعند كشافه في احمد
تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير عدد ابي حنيفة جهته و قال

احمد هو مختلف باختلاف اسبابه فان كان بالوطي شبيها في كسب كوطي كسرك او
بالوطي فيما دون التعزير فانه يزداد عنده على ادنى الحدود ولا يبلغ فيه اعلاها فيضرب
مائة السوط وان كان بغير التعزير ككتلة اجنبية او شتم او سرقة دون كسب فان
لا يبلغ به ادنى الحدود **فصل** ولو وجب حد على مريض فهل يحد قال ابو حنيفة ان كان
رجلا لم يحد الا على حامل وان كان جلا لم يحد الا على مريض وقال احمد لا يحد مطلقا
وقال مالك كشافه ان كان الجلاء قتلا لم يحد الا على مريض توضع وان كان جلا
فان رجع البراءة الا في الاول واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة
وكشافه في احمد يضرب على حسب حاله فان كان الجلاء مائة وخمسة عليه كلف فاذا يضرب
بضعت فيها مائة عرجون او باطرف الشيا وان لم يخسر التلف اقيم عليه الا في متروقا
بسوط يوزع مع تلف النفس وكذا الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب في حد الا بالسوط
ويوزع الفرض بعد مستحق لا يجوز تركه فان كان الحدود مريضا اخل الى يديه
فصل وهل يضرب الرجل قايما او قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال ابو حنيفة
وكشافه في احمد و ايتان هل يحد قال ابو حنيفة وكشافه في احمد في حد
الغذف خاصة وتحد في قاعده وقال مالك يحد في الحدود كلها وقال احمد لا يحد
في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالعمى والقيصر والقيصر واختلفوا
فيما يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة و احمد يضرب جميع البدن الا الوجه والعزير
والامر وقال كشافه في تعزير الوجه والعزير والخاصة وسائر المواضع المحفوفة وقال
مالك يضرب الظهر وما يقارب **فصل** والرجل المرحوم لا يحفره واما المرأة فقال
مالك و احمد يحفرها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يحفر
وقال ابو حنيفة الامام بل الخيار في ذلك وهل يتعاقب الضرب في الحدود ام هو على
الحدود قال ابو حنيفة اسد الضرب للتعزير ثم كسب وقال مالك الضرب في ذلك

سواد قال احمد لضرب في حد الزنا اشد منه في حد القذف وفي القذف اشد
منه في الحد **كتاب** **فصل** وضمان لولاة ولهما يوم
دفع كل صايل زاحي اجمهية على نفس او طرفه وبضع او مال فان لم يندفع الاباقل
فقتله فلا ضمان عليه عند مالك وكشاف في احمد وقال ابو حنيفة عليه لضمان ولو وجد
قتلا في دار فادعي انه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفاع عن نفسه واقام بينة
في دخوله وذكرت كمينه انه اراده بذلك فلا قوة عليه وان لم تقبل كمينه ذلك
فقد ذكر كمينه ابو حامد انه يقبل منه ويسقط عنه القود والدية وقال الماوردي
في الحد ابي عند ابي ان يسقط القود دون الدية ولو عرض عاصم لقتل انسان فانزعا
منه فسقط استنانه قال ابو حنيفة وكشاف في احمد والضمان وقال مالك في
المشهور كمينه يلزمه الضمان **فصل** ولو اطاع انسان في بيت انسان فرماه في
عينه قال ابو حنيفة يلزمه الضمان وكشاف في احمد والضمان وعن مالك روايتان
كالذهبين **فصل** لو ضرب في حد فوات او فني الى الهلاك قال مالك واحمد
لا ضمان على الامام والحق قتله ومذهبا لكشاف في تفضيل حاصلان ما في حد
الشرب وكان جلد با طرف لثياب وكفاح لم يضمن الامام قولا واحدا وان ضربه
بالسوط فوجهان اصحها يضمن وحكي ابن المنذر عن كشاف في انه ان ضرب بالكل
واطرف لثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فالحق قتله ولا عقل فيه ولا قوة ولا
كفارة على الامام وان ضرب بربعين سوطا فمات فذيتة على عاقلة الامام دون
بيت المال **فصل** قال مالك وكشاف في احمد والضمان اربابا للبهائم فيما اتلفت
نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفت ليلا فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة
لا يضمن الا ان يكون معها راكبا او قايما او سابقا او يكون قد اسلمها سويا كان
ليلا او نهارا ولو اتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليه قال ابو حنيفة يضمن صاحبها

ما اتلفت يديها وبنيها فاما ما اتلفت برجلها فان كان يوطئها ضمن الراكب
وان رجت برجلها فان كان يوضع ما دون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف
في ملك الراكب وفي الغلظة او سوقا لدواب لم يضمن وان كانت يوضع ليس ما دون
فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير اذنه ضمن وقال مالك
يديها وبنيها ورجلها سويا فلا ضمان في شيء من ذلك ذلك المالكين من جهة راكبيها او قايديها
او سابقا سبب غير او ضرب وقال كشاف في يضمن ما جنت بغيرها ويديها ورجلها
وذنبها سويا كان زرا كرها او سابقا تسبب ولم يكن وقال احمد ما اتلفت برجلها
وصاحبها عليه فلا ضمان عليه وما جنت بغيرها او يديها فغنيه لضمان **فصل**
وزلمه مرة معروفة باكل الطيور فاسلمها فاكلت طيرا ضمنه ليلا كان او نهارا
وان لم تكن معروفة بذلك فلا ضمان لان العادة ارسال المهره وزر كان معه
كلب عقور فاسلمها فاكلت شيئا وجب عليه ضمانه **كتاب**
السير اتفقوا الايمه على ان الجهاد فرض كفاية اذا قام بدو المسلمين من فيه كفاية سقط
الخروج عن كفاية وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين وانفقوا على انه يجب على اهل
كل نجران يقاتلوا فيهم من الكفار فان عجزوا ساعدتهم فيهم الا اقرب فالاقرب
وانفقوا على ان لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج الاباذن اوبيه ان كانا مسلمين
وان لم يدين لا يخرج الاباذن غير وانه اذا اتفقوا الرخفان وجب على المسلمين
في اقرب كسبات وحرهم عليهم الكفارة الا ان يكونوا متخوفين لقتال او متخوفين
لاهمه او يكون الواحد مع ثلاثة او للمائة مع ثلاثمائة فيباح الكفارة ولم يكتسبات
مع ذلك لا يباح غلبه ظنهم بالظهور وانه تجب للمخرج من دار الكفر على زور عليها
فصل واختلفوا على شرط الجهاد الزاد والراحلة فقال ابو حنيفة وكشاف في
واحد من وقال مالك لا يوضع الخراف اذا اتفق الجهاد على اهل بلد وكان بينهم

وبين الجهاد موضع مسافة قص فالجهد عند كدالة الاجل من ملك زادا وراحلة
يبلغا من موضع الجهاد وعند مالك يجب مطلقا **فصل** واختلفوا في جواز اطلاق
سواشي اهل الجهاد اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى الجرح الاسلام وخافوا
اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان وتحرق المتاع ويكسر
السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك الا لما كد **فصل** نسأه الكفار اذا لم يقابلن
فلا يقتلن بالاتفاق الا ان يكون ذوات راي والاعوج المقعد فاشح كفاخي واصل
الصحيح ان كان لهم راي يتدبر قتلوا بالاتفاق وان لم يكن لهم راي لا تدبر
قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم وللتا فني قولان اظهرهما جواز قتلهم فلم
تبلغ الدعوة هل على قائله دية قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا وقال الشافعي على قتلته
دية فان كان ذميا قتلته الدية او جحيا فثمان مائة درهم **فصل** واختلفوا
في الدعوة فقال مالك من قربت دورهم منا لم يدعوا العلمهم بالدعوة بل يقابلوا
وتلقوا غررتهم ومن بعدت دورهم فالدعوة اقطع للشك وقال ابو حنيفة ان
بلغتهم كدعوة تحسن ان يدعواهم الامام الى الاسلام او اداء الجزية قبل الاسلام
وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يتديهم وقال الشافعي لا يعلم احد من المشركين
لم تبلغه الدعوة ليوصل الا ان يكون قوم من المشركين خلف الترك والجزير لم تبلغهم
الدعوة فلا يقابلوا حتى يدعواهم الى الاسلام فان قتل منهم احد قبل منهم ذلك
فعلى عاقله قاتله الدية وقال ابو حنيفة لاشي عليه ولظاهر مذهب مالك ان
لحم كذلك **فصل** الامان والكفار لا يصح الا من سلم بالبع عاقل مختار عند
التا فني ابو حنيفة فالصبي والمجنون لا يصح امانها وقال مالك واحمد يصح
امان نصبي للمرسلين ويصح امان العبد المسلم اذا امن شخصيا او مدينة عند
مالك وكتا فني واحمد ويصح امانه الا ان يكون ماذون في قتال **فصل**

واقفوا

واقفوا على انه اذا تدبر المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين كرمي ويقصدون
المشركين واختلفوا فيما اذا اصلا احدهم مسلما في هذا الحال فقال ابو حنيفة ومالك
لا يلزمه دية الكفارة وللتا فني قولان احدهما يلزمه الكفارة بلا دية وكتا فني
يلزمه الدية ولا كفارة وعز احمد روايتان كالتولين اظهرهما عند لزوم الكفا
خاصة **فصل** اذا بد مسلم فطلب لمبارزة لم يكن له ذلك وقال ابن ابي عمير في
يكون والمصحبان لا يبارزا الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز وقال ابو
تحوم الا ان يكون المبارزة منعقة **فصل** واختلفوا في استرقاق خراف الكتاب له
ولاشبهة كتاب كعبدة الاوثان فقال ابو حنيفة يحرم استرقاق العجم منهم دون
العرب وقال مالك وكتا فني واحمد في احد في روايته انه لا يجوز ذلك مطلقا
تفقوا على انه لو قتل الاسير قاتل وهو في الاسر لم يجب على القاتل شي بل يعزر
وقال الاوزاعي تجب عليه الدية واذا اسلم الاسير حفر دمه وهل يرق بالاسلام
للتا فني قولان **فصل** لو اسلم كافر قبل اسر عصم نفسه وان كان في دار الحرب
عند مالك وكتا فني واحمد وقال ابو حنيفة ما كان له من العقار في دار الحرب يغنم
واما غير وان كان في يد ابيد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي
غنم ولو دخل حربي دار الاسلام لم يجز سبيهم عند مالك وكتا فني واحمد وقال ابو
يجوز سبيهم **باب قسم الغنيمة** اتفق الائمة على
ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف لعين والركاب فهو غنيمة عينه
وعروضه فان كان فيه سلب استحقه لقاتله اصل الغنيمة سوا شرط ذلك
الامام او لم يشرطه عند الشافعي واحمد وانما يستحقه لقاتله اذا عزز بنفسه
في قتل مشرك وازال متناعه وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحقه الا ان يشرطه
له الامام ثم بعد اسلب يفره الخمس الغنيمة واختلفوا في قسمتها كمن فقال ابو حنيفة

بلغ ثمانية

يقسم على ثلاث اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن كسبيل يدخل ففرادوي
القرخي فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس واحد وقد سقط
بعوت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الكسبي وسهم ذوى القربى كما في استحقاقه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم بالنصر وبعد ولا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي
فيه ذكورهم وقال مالك هذا الخبر لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن ينظر
فيه الى الامام يرضه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة خمس
ونفي والخارج والجزية وقال ابن ابي عمير يقسم خمس على خمسة اسهم سهم للرسول
صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بعوتة وسهم لبي هاشم وبنى لطلب دون
بنى عبد شمس وبنى نوفل وانما هو مختص ببنى هاشم وبنى المطلب لانهم ذوى القربى وقد
سقطوا من هذا الصدقات فجعل هذا لهم غنيمة وفقيرهم فيرسول الا ان المذكر مثل حظ
الانثى ولا يستحقه اولاد ليتامهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن كسبيل وهو اولاد
ثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم
الى زبير فقال ابن ابي عمير في المصالح في اعداد سلاح وكراع وعقد كمناطر
وبنا المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم النبي وعنه احمد روايتا احدها كمن هذا الذي
واختارها الخ في الاخرى يصرون في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم في القتال
وانفردوا بالثغور بسدها يقسم فيهم على قدر ثقاتهم **فصل** وانفقوا على ان الاربعة اخماس
لغنيمة الباقية تقسم على ثلث لوقعة بنية لقتال وهو اهل القتال وان للراجل سهما
واحدا واختلفوا في الفارس فقال مالك وكشاف في احدان له ثلاثة اسهم سهم له وسهما للفرس
وقال ابو حنيفة للفارس سهما سهم له سهم لفرسه قال القاسم بن عبد الوهاب ليعول بان للفرس
سهما قال ابن عمر الخطابي وعلى ابن ابي طالب رضي الله عنهما ولا يخالف لهما في الصحابة قال
القاسم بن عبد الرحمن وكشاف وسبويه ومنه ما اهل المدينة والاوراق واهل

اسم

اسم والليث بن سعد واهل مصر وسفيا النوري وكشاف في اهل العراق احمد بن حنبل وابو
ابويوسف ومحمد بن الحسن وقيل انهم يخالفون في هذه المسئلة بنو ابي حنيفة وحدث ولم يقل
بقوله لحد حكي عنه انه قال ان افضل مائة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان
قال ابو حنيفة وما لك ذلك افني لاسهم الا للفرس واحد وقال احمد يسهم لنفسه ولا يشارك
ذلك ووافقه ابو يوسف ومحمد بن ابي عمار مالك وكشاف في ابي حنيفة وبنو ابي حنيفة يسهم له وقال
احمد للمخل سهما وللبر دون سهم واحد وقال الاوزاعي يسهم الا للفرس فقط واهل
المدينة قال ابو حنيفة وما لك ذلك افني لاسهم وقال احمد يسهم له سهم واحد ولو دخل دار
الحرب بفرس فماتت كغيره قبل القتال او بعد فانه يسهم له وبنو مالك في واحد وقال ابو حنيفة
اذا دخل دار الحرب فارسان ماتت فرسه قبل القتال اسهم للفرس **فصل** اختلف الامم
هل يملكه الفارس ما يصيبونه من اموال المسلمين فقال مالك ان افني واحد في اصح
الروايتين الا يملكونه وقال ابو حنيفة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر
ذهب في فرس فاخذها العدو فظفر عليهم المسلمون فورد عليه وقال ابو حنيفة يملكونه وهي
رواية عن احمد **فصل** وانفقوا على ازم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بمرد
لم يكن للمرد في ذلك حصته فان اتصل بالمرد بعد انقضاء الحرب وقبل جازة الغنيمة في دار الاسلام
او يقيمونها وقال مالك واحمد لا يسهم لهم على كل حال وعنه في قولان احدهما يسهم
والثاني لا يسهم وانفقوا على ان يرضوا الغنيمة من ملوك او امرأة او صبي او ذمي فلم يرضخ
وهو سهم يجتهدن الامام في ذلك ولا يملك لهم سهم وقال مالك ان رهن الصبي واطاق القتال
واجازة الامام لكل له سهم وان لم يبلغ **فصل** وقسم لغنيمة في دار الحرب هل يجوز ان لا قال
مالك وكشاف في احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اخفا ان لم يجد الامام حوزة
فقسمها اخرها عليها اكثر الامام لو قسمها في دار ففدت الغنيمة بالانفاق ولطعام وكعلف
والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استغناء عن غير اذن الامام قال ابو حنيفة واحمد

في احدي روايته لابي اسيد بذلك لو غير اذن الامام فان فضل عنده واخرج منه
شيا الى دار الاسلام كان غنيمة قتل او كثر وعن احمد رواية اخرى يرد ما فضل اذا كان
كثيرا فان كان يبر فلا وقال الكشي ان كان كثيرا لقيمة رده وان كان نورا فقول
وحكي عن مالك ان ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة **فصل** لوقال الامام في اخذ
شيا فغله قال ابو حنيفة يحق للامام ان يشترطه الا ان الاول ان لا يفعل وقال
مالك يكن اذ ذلك لئلا يتوب قصد المجاهد في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من
الخسر الاصل الغنيمة وكذلك لتفعل كله عنده من الخسر وقال الكشي ليس بشرط الا ان
في اظهره قولين قال احمد هو شرط صحيح وللامام ان يفضل بعض الغنائم على بعض قبل الجز
والحيانة بالاتفاق **فصل** واتفق على ان الامام مخير في كيساري بين القتلى والامتنان
واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المن والقتل وعقد الذمة قال مالك قلت افي واحد هو
مخير بين الفنا بالمال او بالاسارى وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفاد
واما عقد الذمة لهم فقال ابو حنيفة وما لك هو مخير في ذلك ويكون احرارا وقال
الكشي واحد ليس له ذلك لانهم قد ملوا **فصل** لو اسر اسيرا فاحلفه المشركون ان لا يخرج
من دارهم ولا يهرب على ان يخون بذهب وحب قال مالك يلزمه ان يخون ولا يهرب منهم
وقال الكشي افي لا يسعه ان يخون عليه ان يخرج ويمينه بين مكره **فصل** الاراضي
المغفرة عنوة بالعرف ومصر هل تقسم بين عاينها ام لا قال ابو حنيفة الامام بالخيار
ان يقسمها وبين ان يقر اهلها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرهم عنها ويبيع
بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين
ولا على عاينها وعن مالك روايتان احدهما ليس للامام ان يقسمها بل تصير
بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمتها
ووقفها لصالح المسلمين وقال الكشي افي يحق على الامام قسمتها بين جماعتها

الغنائم

الغنائم كسائر الاموال الا ان تطيب نفسها بوقفها على المسلمين ويستطوا
حقها ثم فيها فيقفها وعن احمد ثلاث روايات اظهرها ان الامام يفعل فيها
ما يراه الاصلح من وقفها وقسمتها ولثانيتها كذهب لسامع والثالثة تصير
وقفا بنفس الظهور **فصل** واختلف الائمة في الخراج المفروب على ما يفتح عنوة
فقال ابو حنيفة في جربيل الخنطة قفيز ودرهمان وفي جربيل لشعير قفيز
ودرهم وقال الكشي افي في جربيل الخنطة اربعة دراهم وفي شعير درهمان وقال
احمد في اظهر الروايات الخنطة وكثير سوية كل جربيل كل واحد منها قفيز ودرهم
والقفيز المذكور ثمانية ابطال بالحجاز وهو ستة عشر رطلا بالبحرين واما جربيل
الخنط فقال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف اصحابنا فيهم من قال عشرة
ومنهم من قال ثمانية لفق لك في الخنط واما جربيل لرتون فقال الكشي افي واحد فيه
اشي عشر درهما و ابو حنيفة ولم يوجد له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك
جميعه تقدير بل الرجوع فيه الى ذلك ما عتقته الارض من ذلك لاختلافها فيجهن
الامام في تقدير ذلك مستعينا عليهم باهل الخبرة **فصل** قال ابن هبيرة في
الافصاح واختلفوا في انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر الخطاب
رضي الله عنه وانهم كلهم عدلوا في ذلك على ما وضعه واختلف الروايات على ما
المؤمنين عن الخطاب رضي الله عنه في ذلك كله صحيح وانما اختلف لاختلاف القوافل
فصل واختلف الائمة هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه المؤمنين
عن الخطاب رضي الله عنه وينقص منه وكذلك في الجزية فاما ابو حنيفة فليس
عنه نص في ذلك لكن حكى القدوري عن بعض بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج
لا يوضع عن قال وما سوي ذلك من اصناف الاشيا يوضع بحسب لطافة فان لم
تطوق الارض ما يوضع عليها فيقفها الامام واختلفوا صاحبها فقال ابو حنيفة لا يجوز

للإمام النقص ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد بن يحيى ذلك مع الاحتمال وعن
الشافعي أنه يجوز للإمام الزيادة ولا يجوز له النقصان عن أحمد ثلاث روايات
أحداهما يجوز له الزيادة إذا احتملت والنقصان إذا لم يحتمل والثانية يجوز الزيادة
مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا يجوز الزيادة ولا النقصان وأما ما كان فهو على أصله
في اجتماع الأعمدة على ذلك ما يحتمل الأرض مستعينا بأهل الجبلين **فصل** قال ابن
هبة لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضمت بحقوق بيت المال رعاية لأهل
الناس ولا ما يكون فيه ضرر بأرباب الأرض تحميلاً لها من ذلك ما لا ينطبق فمدار الباب
على أن يحل الأرض من ذلك تطبق تطبق وأرى ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي
صنفه للشيء هو الجيد قال الأريابان يكون لبيت المال من الخراج ما كان له من الثمار كذلك
فصل هل فتح مكة صلى الله عليه وسلم أم غيره قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته
غيره وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى صلى **فصل** لو صلحوا قوم من الكفار على
أن أرضهم لهم وجعل عليها شيا فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم وكذا إن استراه
منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يسقط خراج أرضه باسلامه ولا
بشر المسلم **فصل** هل يستعان بالمشركين على قتال الكفرة ويعاونون على عدوهم
قال مالك وأحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الإطلاق قال مالك إلا أن يكونوا
خداً للمسلمين فيجوز وقال أبو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق
معي كان حكم الإسلام هو كغالب الجار عليهم فإن كان حكم كسركن هو الغالب
كرو وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون
بالمشركين كثرة والثاني أن يعلم من المشركين حسن رأيهم في الإسلام وميلهم إلى
استعان بهم رضى لهم ولم يسلمهم **فصل** هل تقام الحدود في دار الحرب على من يجب
عليه في دار الإسلام قال مالك نعم تقام فكل فعل يرتكب المسلم في دار الإسلام إذا

فعله

فعله في دار الحرب لأنه الحدس وكان زحفوا لله عز وجل وزحفوا للاسيين فاذا
نزحوا وسرقوا وشربوا خمرهم وقذفوا به قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة
لا يقام عليه حد من زنى أو سرق أو شرب وقذف إلا أن يكون بدار الحرب حتى يرجع
إلى دار الإسلام وقال أبو حنيفة أن كان في دار الحرب مع إمام من جنس المسلمين
أقام عليهم الحدود في العسكر قبل القول وإن كان أمير سرية لم يتم الحدود في دار
الحروب وإن دخل دار الإسلام من فعل ما وجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الاقتل
فإنه يضمن الدية في ماله إذا كان أو خطا **فصل** هل يسهم لبحار العسكر وأجرهم
إذا شهدوا الواقعة وإن لم يقاتلوا قال أبو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا
وقال الشافعي وأحمد يسهم لهم وإن لم يقاتلوا وللشافعي قول آخر أنه لا يسهم لهم وإن قاتلوا
فصل هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا إذا كان يعمل
أجرة أو تبرع وسواء تعين على المستناب أم لا تعين وقال مالك يصح إذا كان يعمل
ولم يكن للجهاد مستعينا على النايب كالعبد والامة **فصل** قال مالك ولا بأس بالجماعيل
في القنوق مضي الناس على ذلك وقد أدى القاعد إلى الخراج مائة دينار في بعث
أيام عمر رضي الله عنه **فصل** وانفقوا على الله لا يجوز لأحد من الكفار أن يطأ جارية
من عبدي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها فقال أبو حنيفة لأحد عليه
بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد في العينة وعليه العقوبة على الإصابة
وقال مالك كوزان يجد وقال الشافعي وأحمد لأحد عليه ويثبت نسب الولد وحريته
وعليه قيمتها والمهر يرد في العينة وهل تصير أم ولد قال أحمد وللشافعي قولان
فصل لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فدخل بجوارحهم القاء أنفسهم في الماء أم
كثبات قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين إذا لم يرجعوا
النجاة إلى الألقا ولا إلى الأقامة في السفينة فهم بالخيار بين كسبه والالقاء

وقال احمدان رجوهما في الالقاء القوا اوفي السفينة ثبتوا وان استوى الامران
فعلوا ماشاوا وان اتقوا باطلاك فيهما او غلب ظنهم بدفوا يتان اظهر
منع الالقاء لانهم لم يرجوا نجاة وهذا قول محمد بن الحسن الحنفية وهي رواية عن الك **فصل**
لوند بعير زرار الحرب الى دار الاسلام او دخل حربا غير امان قال ابو حنيفة
وما لك وكشافي يكون ذلك في المسلمين الا ان كشافي قال لا ان يسلم الحرب
يؤخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لم يؤخذ خاصة **فصل** هدايا امير المؤمنين
هل يختصون بها او تكون كهيئة مال الفخ قال مالك تكون غنيمة فيها الخمر وهكذا
ان هدى امير المؤمنين لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى العدو الحرب
رجل من المسلمين ليس باسير فلا بأس باخذها وتكون له دون اهل العسكر ورواه
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة قال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير المؤمنين
في دار الحرب فهو له خاصة وذلك ما يعطي الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا
وقال الشافعي اذا اهدى احد الى الوالي هدية فان كانت لشيئا منه حقا او
باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعله وقد الزم
الله تعالى ذلك وحرام عليه ان ياخذ باطلا ولا يعمل على الباطل حرام فان اهدى اليه
من غير هذين المعنيين احدى ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها وان قبلها كانت
منة في الصدقات لا يسعه عند غيره الا ان يكافئه عليه بقدر ما يسعه وان كانت
من رجل الاسطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانة شكرا على اجسا كان منه
فاحيان يقبلها ويجعلها لاهل كولاية او يدعها ولا ياخذ على غير مكافاة فان اخذ
وتولها لم يحرم عليه وعنه روايتان احدها لا يختص بها هدايت اليه بل
هي غنيمة فيها الخمر والاخرى يختص بها الامام **فصل** وانفقوا على ان الغال من
الغنيمة قبل حيازتها اذا كان لها حق ان لا يقطع واختلفوا فيمن لهما حق كل

تحرق

تحرق رجله وتحرق سنامه لافقال ابو حنيفة وما لك وكشافي لا يحرق رجله ولا يحرق
سنامه وقال احمد يحرق رجله الذي معه المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو
للقنالك سلاح رواية واحدة وهل يحرق سنامه عنه روايتان **فصل** مال
الغنيمة هو ما اخذ من شرك الاجل كمن يغرق قال كالجزية الماخوذة على الروم واجرة
الارض الماخوذة باسم الخراج او ما تركوه فرعا وهرجوا وما لا المرند اذا قتل في رحمة
وما لا كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين
او صلحوا عليه كل تخمس ام لاقال ابو حنيفة واعده في المنصوص عنه هو للمسلمين
كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل في غير مقسوم يهرقه
الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي تخمس وقد كان
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي يصنع به بعد قولان احدهما
للمصالح والثاني للمقاتلة وما الذي يخمس منه قولان الجديد انه يخمس جميعه
وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فرعا وهرجوا **باب**

الجزية اتفقوا الاية على ان الجزية تفرض على اهل الكتاب من اليهود والنصارى
وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا في المجوس هل هم اهل
كتاب ولهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة وما لك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما
هم شبهة كتاب وعنه الشافعي قولان واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان من العرب والعمم هل تؤخذ منهم الجزية ام لافقال ابو حنيفة من العمم
منهم دون العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربي كان او عجميا الا المشركي
قريب خاصة قال الشافعي واحمد في اظهر روايته لانتقل الجزية من عبدة الاوثان
مطلقا **فصل** واختلفوا في الجزية هل هي مقدرة ام لافقال ابو حنيفة واحمد
في احدي رواياته هي مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتدل اثني عشر درهما

وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الكوفي ثمانية واربعون درهما وعن
احمد رواية انها موكولة للخراج لمام وليست مقدرة وعند رواية ثالثة
انه بقدر الاقل منها دون الاكثر وعند رواية رابعة انها في اهل اليمن
خاصة مقدرة بدنياردون غيرهم اتباع الحديث ورد فيهم وقال مالك
في المشهور عند تقدر على الكوفي ولقيد جميعا اربعة دنان واربعون
درهما لافرق بينهما وقال الشافعي لو لم يوجب دينار يستوي في الكوفي والكوفي
والموسط **فصل** واختلفوا في الكفيرة من اهل الجزية اذ المالكين معقلا ولا
لم يقل ابو حنيفة ومالك واحمد لا يخذ من فقالت الشافعي في عقد الجزية هل يخذ من
كسبه ولا يمكن من الاداء قولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام والثاني يعر
والاخر صح واذا اقر فحكمه فيه اقول احدها لا يخذ من شئ ولثاني يجب
الجزية ويحقق دمه بغيرها ويطلب بها عند يساره ولثالث اذا حال عليه
الحول ولم يبدلها الحق بدار الحرب **فصل** واختلفوا في الذبح اذ انا وعليه جزية فقال
ابو حنيفة واحمد تسقط بعمته وقال مالك ولا تسقط وطل يجب باخر الحول ام
باوله قال ابو حنيفة يجب باوله المطالبة بها بعد عقد الذمة وقال مالك في
المشهور عند وكشافعي واحمد يجب باخره ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة
حق في سنة فان ما في اثنا عشرة قال ابو حنيفة واحمد تسقط وقال مالك
وكشافعي يخذ من مال الجزية ما مضى من سنة **فصل** ولو وجب عليه الجزية ولم يرد
حقا سلم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تسقط عند الجزية باسلامه وكذلك
لو كان عليه جزية سنين ولم يرد بها ثم اسلم قبل اداها فانها تسقط وقال الشافعي
الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم يرد
الاوله هل تسقط جزية السنة الماضية بالداخل ام يجب جزية السنين قال

ابو حنيفة

ابو حنيفة تسقط بالداخل وقال الشافعي واحمد لا يسقط بل يجب جزية السنين
فصل واختلفوا على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم
حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وضرب شيخ فان ولا على اهل الكوفة
هكذا قال ابن طهين ولكن قال الرافعي وفي عقد الجزية عليهم طريقتان احدهما
وهو الذي اوردته جماعة انه ينبغي على الخلاف في جواز قتلهم ان قلنا بالجواز
ضربت الجزية عليهم والافلا لخالقهم بالنساء والصبيان والناسخ لقطع بالضرب
لانها بمثابة كرى الدار ويستوي فيه ارباب الغدر وغيرهم والظاهر كيف عاقبت
الضرب وهو المنصور قال النووي والمذهب وجوبها على من شئ وهو حر
واعي وراهب جبر وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف
طريقة كسبه واختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يخذ منهم
ما يخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة يخذ من نساءهم دون صبيانهم وقال مالك
وكشافعي لا يخذ من نساءهم ولا صبيانهم جميعا كما يخذ من رجالهم **فصل** واختلفوا
على اننا اذا عاهدنا المشركون عهدا وفي لهم به الا ابا حنيفة فانه شرط في ذلك
بقاء المصلحة فمضى اقصت المصلحة فكسح بنذا لهم عهدهم واتفقوا على ان
المدة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان
من جاسمهم مسلمارح دناه انها لا ترد ثم اختلفوا في مهرها فقال ابو حنيفة ومالك
وكشافعي لا يرد مهرها ايضا ولكشافعي قولان اصحها لا يرد **فصل** اذا امر الخراجي
بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يخذ منه شئ قال ابو حنيفة لا يخذ الا
ان يكونوا يخذون منا وقال مالك واحمد يخذ العشر قال مالك هذا
اذا كان دخوله بامان ولم يشرط عليه اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر من العشر
عند دخوله اخذ منه وقال الشافعي ان شرط عليه العشر جاز اخذ والا فلا

ومن اصحابه ز قال يخذ منه عشر وان لم يشترط **فصل** ولو اتى الذي يربط
لوي بلد قال مالك يخذ منه عشر كلما اتى وان اتى في سنة مرارا وقال
الشافعي لا يخذ الا ان يشترط وقال ابو حنيفة واحمد يخذ الذي نصف عشر
فاعتبر ابو حنيفة واحمد كضاب في ذلك فقال ابو حنيفة ضاب في ذلك كضاب
مال المسلم وقال احمد كضاب في ذلك للرجل خمسة دنانير وللذئبية عشرة **فصل**
فاختلفوا فيما يتفقون به عهد الذي يقال بالمالك والشافعي يتفقون عليه بمنع
الجزية وبما سنع من اجراء احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكم عليها وقال ابو حنيفة
لا يتفقون عليه الا ان يكون لهم منعة ويجارون بها ويحفظوا بدار الحرب **فصل**
اذا فعل احد اهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر المسلمين او احادهم
في نفس او مال وكذلك ثمانية اشياء الاجماع على قتال المسلمين او نزع حيلة او يصبها
باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه طريق او يورث للمشركين جاسوسا
او يعين على المسلمين بدلالة في كتاب المشركين بخيار المسلمين او يقتل مسلما
او مسلمة عمدا فخل يتفق عهد الذي بهذه الاشياء ثمانية ام لا قال ابو حنيفة لا
بهذه الثمانية وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان يكون لهم منعة فيغلبون على
موضع ويجارون بها ويحفظوا بدار الحرب وقال الشافعي من قاتل الذي المسلمين
انتقض عهده سوا شرط عليه تركه في عقد الذمة او لم يشترط فان فعل ما سوي
ذلك لم يفسد الباقية فان لم يشترط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط
ففي ذلك لاصحابه وجهان احدهما ينتقض وهو الرأح والثاني لا ينتقض وقال
مالك لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة والابا الاصابة بالنكاح وينتقض
بما سوا ذلك لا قطع الطريق وقال ابن القاسم من اصحابه ينتقض عهده به وعن احمد
روايات اظهرها ان عهد ينتقض بالاشياء الثمانية المذكورة سوا شرط تعلمه

اوله

اوله يشترط والثانية لا ينتقض الا بالامتناع من بدل الجزية واجرا احكامنا
عليه او باحد ما **فصل** وان فعل احدهم ما فيه غضاضة ونقص على الاسلام
وذلك لربعة اشياء ذكر الله عز وجل بالايديع بحلاله سبحانه وتعالى وذكر كتابه
المجيد وذكر دينه لقوله او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايديع فهل ينتقض
العهد بذلك ام لا قال احمد ينتقض سوا شرط ترك ذلك ولم يشترط وقال مالك
اذا سبوا الله ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفره فانه ينتقض سوا شرط تركه
اوله يشترط وقال اكثر اصحابنا الشافعي حكم حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهو الاشياء
سبعة وذلك انه لم يشترط في العقد لم ينتقض به العقد وان شرط فعلي
الوجهين وقال ابو اسحاق المرزبي حكمه حكم الثلاثة الاولي وهو الامتناع من
القيام بالجزية والقيام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض
العهد بشي من ذلك وانما ينتقض بالامر بالسابقين ان يكون لهم منعة يتدرون
معها على المحاربة او يحفظوا بدار الحرب **فصل** واختلفوا فيما ينتقض عهده
من اهل الذمة ما اذا يضح به قال ابو حنيفة من انتقض عهده ابيع قدامه وقد عليه
وقال مالك في المشرك يقتل ويسبي كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني
النضير والحقيق وقال الشافعي في اظهر قوله واحمد لا يرد من انتقض عهده منهم الحي
ما فيه بل الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل **فصل** هل يمنع الكافر
من دخول الحرم ام لا قال ابو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة فيه مقام المسافر
لكن لا يتوطنه وقال مالك ولا يفتح واحمد يمنع ويجوز عند ابو حنيفة دخول الواحد
من الكفار الى الكعبة وهل يمنع الكافر من الحج والذبح في استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة ومخالفها قال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك ولا يفتح واحمد يمنع الا ان يكون
الداخل منهم تاجرا او ياذن له الامام ولا يقيم الكافر ثلاثة اشهر ثم يقتل وما سوي المجدل الحرام

المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمركب بغياذن وقال الشافعي لا يجوز
لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك واهل حنيفة لا يجوز لهم دخولها بحال
فصل واتفقوا على انه لا يجوز احداث كيفية ولا بيعته في المدن والامصار
بدار الاسلام واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب قال مالك ومكشافه
واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا للمدينة وهو قد ميل
او اقل لم يجر فيه احداث ذلك وان كان ابعد من ذلك جاز ولو تشعت من
كتايبهم ويبيعهم في دار الاسلام شيء وانهدم فخل بجدد بناق ام يوم قال ابو حنيفة
وما لك مكشافه في جوار ذلك وشرط ابو حنيفة في جوار ذلك ان يكون الكنيسة
في ارض فحمت صلحا فان فحمت عنق لم يجز وقال احمد في اظهر رواية وهي
ان اختارها الكواصب وجماعة من اعلام شافعية كابي سعيد الاصطخري وابي
علي بن ابي هريرة لا يجوز لهم تريم ما تشعت ولا تجديد بنا على الاطلاق وكتايبه
عن احمد جواز تريم ما تشعت دون بنا ما استولى عليه الحراب والثالثة جواز
ذلك على الاطلاق **كتاب الاقضية** لا يجوز ان يولي
القضاة من ليس من اهل الاجتهاد كما جاء في طرق الاحكام لا يجوز ولا يثبته عند
مالك وكنافعي واهل حنيفة جوار ولا يثبته من غيرهم واختلف
اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد وازاجاز ولا يثبته العاصي وقالوا يقبل ويحكم وقال
ابن هبيرة في الافصاح وكصحيح في هذه المسئلة ان شرط الاجتهاد انما
هو في ما كانت الحال عليه قبل استئثار هذه المذاهب الاربع التي اجتمعت الامت
على ان كل واحد منها يجوز العمل به لان مقتدا النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فالقاضي الان وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا سعي في طلب الاحاديث
وانتقاد طرقها لكن عرف زلفه لناطق بالشرعية صلى الله عليه وسلم ما لا يعرف

يعونه مع معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما
قد فرغ له منه ودان لديه سواه وانتهى الامر هؤلاء الائمة المجتهدين لوليا احوالهم
من بعدهم واخصر الحق في اقاويلهم وتدوين العلوم وانتهى اليها اتضح فيه الحق وانما
عليه كقاضي اقصيته مما ياخذ عنهم او الواحد منهم فانهم في معنى ذلك ان اداه الاجتهاد
لبي قول قاله وعلي ذلك فانه اذا خرج من خلاصهم متوخيا موطن الاتفاق ما امكنه
كان اخذ بالحنم عاملا بل لا ولي وكذلك اذا قصد في موطن الخلاف توخي ما عليه
الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه اخذ بالحنم مع جواز عمله بقول
الواحد الا اني اكره له ان يكون من حيث انه قد قرأ مذهب واحد منهم او نشأ في بلد
لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان ابو او شيخه على مذهب واحد منهم فقصر
نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انما اذا حضر عند خصما وكان ما استأجر فيه مما يفتي
الفقهاء الثلاثة بحكم نحو التوكيل بغيره في الخصم وكما للحاكم حنفيا وعلم ان ما كواش
واعمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل فان ابا حنيفة يمنع فعول عن ما اجتمع عليه
هؤلاء الائمة الثلاثة الا ما ذهب ابو حنيفة بمنع من غير ان يثبت عندنا بالدليل ما قاله
ولا اداه اليه الاجتهاد فاذا خاف على هذا من الله عز وجل فانه ينبغي في ذلك هو سواه
وانه ليس الذي يستعملون القول فينبعون احسنه ولذلك ان كان القاضي
ما كيا فاقصم اليه اثنان في سوا الكلب فقصي بطهران مع علمه بان الفقهاء كلهم
قصوا بخباسته وكذلك ان القاضي شافعي اقصم اليه اثنان في متروك التسمية
عن فقال احدهما هذا شعبي في سبع شاة مذكاة في الاخرى امنعته من سبع للبيته
فقص عليه في مذهب وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان
القاضي حنبليا اقصم اليه اثنان فقال احدهما اقصم عليه ما فقال الاخر كان له
على الاقصية فقص عليه بالبراءة وقد علم ان الائمة الثلاثة على خلافه هذا

وامثاله مما توجب الاكثري فيه عندى قريب الى الخلاص وان عجز في العمل وتقصي
هذا ان ولايات الحكم في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرات نعم الاسلام سدا
فرض كفاية ولو اهل هذا القول ولم اذكره ومثبت على الطرفين كقولنا انما
يذكر كلامهم في كتابنا اصنفه او كلام ان قاله انما لا يصح ان يكون قاضيا الا ان اهل
الاجتهاد ثم نذكر شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكم وهذا كما لا حاله
ولنا قنونا كما تعطيل للحكام وسد باب الحكم وهذا غير مسلم بل كصحيح في مسئلة
ان ولايات الحكم جائزة وان حكم ما هم صحيحة نافذة والله اعلم **فصل** المرأة هل
يصح ان تلي قضا قال مالك وكشافى واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ان تكون
قاضية في كل شئ تقبل فيه شهادة النساء فيه وعند ان شهادة النساء تقبل في
كل شئ الا في الحدود والجراح وقال ابن جريح لطريق يصح ان تكون قاضية في كل
شئ وان تقوى على ان لا يجوز ان يكون القاضي عبدا **فصل** القضا هل هو فرض
الكفايات ام لا قال ابو حنيفة ومالك وكشافى نعم ويجب على من يعين عليه الدخول
فيه اذ لم يوجد غيره وقال احمد في اظهره روايته ليس هذا هو فرضه وكفايات
ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره ولو اخذ القضا بالرسوخ لا يصير قاضيا
بالاتفاق **فصل** وهل يمكن القضاة السجود ام لا قال ابو حنيفة لا يمكن وقال مالك بل هو
كثرت وقال كشافى يمكن الا ان يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومتهم فيهما
فصل لا يقضي القاضي بغير علمه بالاجماع وهل يجوز له ان يقضي بعلمه ام لا قال ابو حنيفة
ما شاهد الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضا وبعده لا يحكم فيها بعلمه وما علمه
من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضا وبعده وقال مالك واحمد لا يقضي بعلمه اصلا
وسواء ذلك حقوق الله تعالى وحقوق الادميين وكشافى في حد ذاته كشافى ان يقضي
بعلمه الا في حدود الله عز وجل **فصل** وهل يمكن للقاضي ان يتولى كسبا او يبيع بنفسه ام لا

قال

قال ابو حنيفة لا يمكن ذلك وقال مالك وكشافى يمكن وطريقه ان يوكل **فصل** اذا كان
القاضي لا يعرف لسبب الخصم لاختلاف لغة ما بل لا بد للقاضي من يتوجه على الخصم
واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف عن الاعرف وتادية رسالته
والجرح والتعديل فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك
كله بل قال ابو حنيفة ويجوز ان يكون امرأة وقال كشافى واحمد في الرواية الاخرى
لا يقبل اقل من رجلين وقال مالك لا بد من اثنين فان كان الخصم في اقرار بما قبل فيه
عند رجل وامرأتان وان كان يتعلق باحكام البدان لم يقبل الا رجلان **فصل**
فاذا عزل القاضي نفسه فهل ينزل ام لا نقل المحققون ان اصحاب كشافى ان القاضي
كيف عزل نفسه انزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينزل في اظهر
الوجهين وقال الماوردي ان عزل نفسه لعذر جاز او غير لم يجز ان يعزل نفسه
الا بعد اعلام الامام او استغفاه لانه يوكل بعمل غير علمه اضاعته وعلى الامام ان
يعفيه اذ وجد غيره فيتم عزله باستغفاه واعفاه ولا يتم باحدهما ولا يكون
قوله عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون للمولى وهو لا يوتي نفسه فلا يعزله **فصل**
قال الاصمعيلى لو فسق القاضي ثم تاب وحسنت حالته فهل يعود قاضيا غير تجديد
ولاية وجهان اصحها الا يعود بخلاف الجنب والاعمى اذ الاصح فيها العود وقال
الطهراني في الاشراف لو فسق القاضي وانزل ثم تاب صار وليا بضر عليه يعي
كشافى لان ذلك يسد باب الاحكام فان الانسان لا ينفك غالبا عن بعض
بما فيفتقر الى مطابقة الامام في الحاجة وقال الماوردي ان حدث الفسق في
القاضي وامر انزل وان عجل الاقلاع بقوته وندم لم ينزل لان التقا العصمة عنده
وان هفوات ذوى الجهليات متعلقة قل من يسلم منها الا من عزم **فصل**
اختلف الائمة في سماع شهادة من لا تعرف عدالة كباطنة فقال ابو حنيفة

يسال الحاكم عن باطن عدالة في الحدود وكفصاص قول واحد وفيما عدى ذلك
لا يسال الا ان يطعن الخصم في كذا اهدفتي طعن سار ومني لم يطعن لم يسال
ويسمع كسماهي ويكتفي بعد التهم في ظاهرا حلالهم وقال مالك وكشافني واحد في
احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر عدالة حتى يعرف عدالة الباطن سواء طعن
الخصم او لم يطعن وسوا كانت كسماهي في حد او غير وعن احمد رواية اخرى ان
بعض اصحابه ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال على الاطلاق وهل يقبل
الدعوى بالجرح المطلق في عدالة ام لا قال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي
واحمد في اشهر روايتيه لا يقبل حتى يبين سببه وقال مالك ان كالجرح
عالم بما وجب الجرح به في عدالة قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف
بهذه الكيفية لم يقبل الا بتبيين السبب وهل يقبل جرح النساء وتعد يلهم قال
ابو حنيفة لم يقبل وقال الشافعي واحمد في اشهر روايتيه لا مدخل لمن في ذلك واذا
قال المرابي فلان عدل رضى قال ابو حنيفة واحمد يكتفي ذلك وقال الشافعي لا يكتفي
ذلك حتى يقول هو عدل رضى لي وعلى وان كان المرابي عالما باسباب العدالة
قبل قوله في تركيته عدل رضى ولم يفتقر اليه وعلى **فصل** ولا يقض على غايب
الا ان يحضر يقوم مقامه كوكيل او وصي عند ابو حنيفة وعند الثلاثة يقض
عليه مطلقا اذا قضى لانساجي على غايب وصبي او مجنون فهل يحتاج الى تجليسه
للسا فني وجها اصحابهم وقال احمد لا يحتاج الى اجلانه **فصل** وانفقوا على كتاب القضاة
في قاضي مصر الجرم في الحدود وكفصاص وكسماهي والطلاق والطلاق غير مقبول
الا مالكا فإنه يقبل عند كتاب القضاة في ذلك كله وانفقوا على ان الكتاب في الحقوق
المالية جائز مقبول واختلفوا في تاديبه التي يقبل منها فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يقبل حتى يشهدا تان انه كتاب القضاة فلان قرأه علينا او قرأه عليه محضنا

وعن

وعن مالك في ذلك روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى يكتفي قولها هذا
كتاب القضاة فلان المشهور عنده وهو قول ابو يوسف ولو تكاتب لقاضيا في بلد
واحد فقد اختلفا صحاح ابو حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال الشافعي ناكما
الطحاوي مذهب ابو يوسف ومذهب ابو حنيفة انه لا يقبل وهو الاظهر عندى
وقال الشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الاخرين وانما يقبل
ذلك في البلد **فصل** اذا حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شئ وقال ارضينا
بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمها حكمه قال مالك واحمد يلزمها حكمه ولا يعتبر رضا
بذلك ولا يجوز للحاكم ببلد نقضه وان خالف رايه راي غيره وقال ابو حنيفة
يلزمها حكمه وان وافق راي قاضي ببلد نقضه ويمضيه قاضي ببلد اذا رفع اليه
وان لم يوافق راي قاضي البلاء فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين الايمان
والشافعي قولان احدهما يلزمه حكمه والثاني لا يلزم الا بتراضيهما بل يكون ذلك
كالفتوى منه وهذا الخلاف في مسئلة التحكيم انما يعود الى الحاكم في الاموال
فان النكاح واللعان والكفوف وكفصاص والحدود لا يجوز ذلك فيه اجماعا **فصل**
لو نسي الحاكم ما حكم فشهد عند شاهدان انه حكم بذلك قال مالك واحمد يقبل
شهادتهما ويحكم بها وقال ابو حنيفة ولا يفتي لا يقبل شهادتهما ولا يرجع الي قولها
حتى يترد ذكره حكمه **فصل** لو قال القاضى في حال ولايته قد قضيت على هذا
الرجل الحق واحد قال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوفى الحق والحد وقال
مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي قولان احدهما
كذهب ابو حنيفة وهو الاصح والثاني كذهب مالك ولو قال بعد عزله كنت قضيت
بكذا في حال ولايتي قال ابو حنيفة ومالك ولا يفتي لا يقبل منه قال احمد يقبل منه
فصل حكم الحاكم الا يخرج الامر عما عليه في الباطن وانما يفقد حكمه في الظاهر

فاذا ادعى مدعي على رجل حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بينهما
فان كانا قد شهدا بحق وصدق فقد حل ذلك الشيء المشهور له ظاهر او باطنا
وان كانا قد شهدا بغيره فقد ثبت ذلك الشيء المشهور له في ظاهره في الحكم واما
لباطن فيما بينه وبين الله عز وجل فهو على ملك المشهور عليه كما كان سوا ذلك
في الفروج او في النوازل هذا قول مالك وشافعي واهل حنيفة حكم الحاكم
اذا كان عقدا او ضمنا محل الامر على ما هو عليه وينفذ الحكم فيه ظاهرا وباطنا **فصل**
فاتفقوا على ان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان لما جهتها مخالفة فانه لا ينقض
الاول وكذا اذا رفع اليه حكم غير فلم يبر فانه لا ينقضه **فصل** اوصى اليه
ولم يعلم بالوصية فهو وفي بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت لو كالتة بخلاف واحد
عند ابي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل لا بعدل او مستورين وعند مالك لا يثبتها
العدلان قال ولو قال قاض عزل حكمت عليك فلان بالفاء ثم اخذها منه
فقال اخذتها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال قطعت يدك بحق
فقال بل ظلما **باب** **القسم** وهي جائز بالاتفاق
فيما قبل القسمة اذا الشركاء قد يتضررون بالمشاركة واختلف الائمة هل هي
بيع ام اقرار قال اصحاب ابو حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع هو فيما يتقارب
كالسياب العقار والابحور ببيعة مباحة والذكي هي بمعنى الارز هو فيما لا
يتفاوت كالمكليات والمزونات والمعدونات لا تتفاوت كالجوز كالمسحوق
فهي في هذه اقرار وتبين حق حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مباحة وقال
مالك ان تساوت الاعيان وكصفا كانت اقرار وان اختلفت كما تبعا
وللشافعي قولان احدهما هي بيع والثاني اقرار والذي يقر من مذهب
اخر ان القسمة ثلاثة انواع الاول بالاجزاء مثل دار متفقة وابنية ارض

مشهد

مشتمة الاجزاء فقول لسهام ثم يقرع الثاني بالتعديل كما هو مختلف قيمة
اجزائها بحسب قوة ابيات وقرب ما به الكائنات بالرد بان يكون في احد الجانبين
بيروا ويجوز لا يمكن قسمة فيوز من يخذ قسط قيمة فقسمة الرد والتعديل بيع
وقسمة الاخر اقرار وقال احمد في اقرار **فصل** فعلى قول من يراها اقرار يجوز
عنده قسمة الثمار التي تجوز في غير الخمر ومن يقول انها بيع يمنع ذلك **فصل**
ولو طلب الحد لم يكن القسمة وكان فيها ضرر على الاخر قال ابو حنيفة ان كان
الطالب للقسمة منها وهو المضرر بالقسمة لا يقسم وان كان الطالب لها ينتفع
اجزا الممتنع منها علمها وقال مالك يجوز الممتنع على القسمة بكل حال ولا يصح الشافعي
اذا كان الطالب هو المضرر وجهان اصحها نعم وقال احمد لا يقسم ذلك بل يباع
ويقسم ثمنه **فصل** وظلال اجرة القاسم على قدر روفر القسمة من اوجه قدر الانصبا
قال ابو حنيفة وما لك في احديهما وايديه هي على قدر رور وقال مالك في الرواية
الاخرى وعلى الشافعي واحد على قدر الانصبا وظل هو على الطالب خاصة ام عليه وعلى
المطلوب قال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك وكنت افي واحدا احمد
هي على الجميع **فصل** واختلفوا في الرقيق بين جماعة اذا اطلبها احد منهم هل يصح ام لا
قال ابو حنيفة لا يصح وقال الباقر تصح بالقسمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل
وتقرعة ان تساوت الاعيان والصفات **باب** **الدعوى**
وكيفيات اتفق الائمة على ان اذا حضر رجل وادعى على رجل وطلب حضارة
منه اذ خفيه حاكم الى البلد الذي فيه ادعى فانه لا يجاسواله واختلفوا فيما اذا كان
في بلد الحاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزم الحضور الا ان يكون بينهما مسافة القصر
يرجع منها في يوم الاسبان وقال الشافعي واهل حنيفة الحاكم سوا قربت المسافة
ام بعدت **فصل** واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الجائر وينتدع على الغائب

ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب ام لا قال ابو حنيفة لا يحكم عليه ولا على زهر بن
قبل الحكم وبعد اقامة البيعة ولكن ياخي عند القاضي ثلاثة الى بابه دعونه
للحكم فان جاء والا فتح عليه بابه وحكي عن ابي يوسف انه يحكم عليه وقال
ابو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون
للغائب وكيل او وصي او يكون جماعة شرعية شي فيدعي احدهم وهو حاضر فيحكم
عليه وعلى الغائب قال مالك يحكم على الغائب الحاضر اذا قام الحاضر ببيعة وساله للحكم
له وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البيعة للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان
احدهما جواز ذلك على الاطلاق كذهبت الشافعي وكذلك خلتا وهم فيما اذا كان
الذي قامت عليه البيعة حاضرا او امتنع من ان يحضر مجلس الحكم واختلف القائلون بالحكم
على الغائب فيما اذا قامت البيعة على الغائب وعليه صبي او مجنون فهل يحلف المدعي
مع البيعة او يحكم بالبيعة من غير استخلافه قال مالك وهو الاصح من مذهبه شافعي
يحلف وعن احمد روايتان احدهما يحلف ولثانية لا يحلف واتفقوا على ان اذا ثبت
الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف للمدعي مع شاهدين **فصل** لو مات رجل وخلف
ابنهما او ابنا نصرانيا فادعي كل واحد منهما ان مات على دينه وان يبرئه واقام على
ذلك بيعة وعرفته انه كان نصرانيا وشهدت احدي البيعتين انه مات واخر كلامه
الاسلام وشهدت الاخرى انه مات واخر كلامه الكفر فما استعار ضئان فيسقطان في
قول الشافعي ويصير كان لا بيعة فيحلف النصراني ويقضي له وعلى قوله الاخر يستعمل
فيقرع بينهما وان لم يعرف صلح دينه فقولا ان فان قلنا يسقطان رجوع المخرج
يد المال وان قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما اقرع وان قلنا ان وقف يقف
الحاين ينكسفن وان قلنا يقسم قسم على المنصوص وفيه لسائل يغسل ويصلي عليه
ويدفن في مقابر المسلمين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة في جميع السائل تقدم

بيعة

بيعة الاسلام **فصل** لو تنازع انسان حايطابين ملكيه ما غير متصل بينا احد
اتصال البنيا جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جزوع قدم على الاخر **فصل**
لو كان في ميد انسا غلام بالغ عاقل وادعي انه عبده وكذب ما لقول قول الكذب
مع بيعة انه حر وان كان الغلام طفلا لصغيرا لا يميز له فالقول قول صاحب
اليد فان ادعي رجل نسبه لم يقبل الا بيعة هذا كله متفق عليه بين الائمة
ولو كان الغلام مرهقا فلا صحا اشافعي وطهان احدهما كما لنا في كالا صغير
فصل واتفقوا على ان البيعة على المدعي ولو لم يكن على انكر ولو قال لا بيعة لي
او كني بيعة لي زور ثم اقام بيعة قال ابو حنيفة وما لك وكشافعي تقبل وقال
احمد لا تقبل واختلفوا في بيعة الخارج هل هي والحري بيعة صاحب اليد ام لا قال
ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه الخارج اولى وقال مالك وكشافعي واحمد في
احدي روايتيه الاخرى بيعة صاحب اليد اولى وهل بيعة الخارج مقدمة على
بيعة صاحب اليد على الاطلاق ام في برخصه قال ابو حنيفة بيعة الخارج مقدمة
على بيعة صاحب اليد في الملك المطلق واما اذا كان مضافا الى سبب لا ينكر
كالبيع في الكتاب اني لا تسبح الامرة واخذت والذباغ الذي لا ينكر بيعة صاحب
اليد تقدم حقيته واذا ارخا وكان صاحب اليد سابقا رخصا فانه مقدم وقال
مالك وكشافعي بيعة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما
ان بيعة الخارج مقدمة مطلقا والاخرى كذهبت في حنيفة **فصل** اذا تعاضت
بيعتان الا ان احدهما اشهر عدالتها فصل تزوج ام لا قال ابو حنيفة وكشافعي واحمد
لا تزوج وقال مالك تزوج بذلك ولو ادعي رجل ارب في يد انسان وتعاضت البيعتان
قال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم بينهما ما املك يتخالفان ويقسمان فان حلف
احدهما ونكح الاخر قضى للحالف دون الثاني وان نكح جميعا فعنه روايتان احدهما

يقسم بينهما والاخرى بوقف حتى ينضح الحمال وللشافعي قولان احدهما يسقطان
عالمهما لو لم يكن بينة والثاني لا يسقطان ثم فيما يفعل ثلاثا قول احدهما
القسمين وللشافعي لفرعته ولثالث لوقف عن احمد روايتا احدهما يسقطان
مع والثانية لا يسقطان ويقسم بينهما **فصل** لو ادعى اثنان سبيل في يدك
ولا بينة لواحد منهما او قربة لواحد منهما لا بعينه قال ابو حنيفة ان اصطحا
على اخذ فصولهما وان لم يصطحا ولم يستغن احدهما حلف لكل واحد منهما على
اليقين انه ليس بهذا فاذا حلف لهما فلا شيء لهما وان نكل لهما اخذ ذلك او
فيمته منها وقال مالك ولسا في بوقف امر حتى يقين المستحق او يصطحا
وقال احمد يترع بينهما من خرجت فرعته حلف واستحقة ولو ادعى رجل انه تزوج
امراة تزوجا صحيحا قال ابو حنيفة وما لك تسمع دعواه زغيره كمر وط الكهنة
وقال الشافعي و احمد لا يسمع الحامل دعواه حتى يذكر كسرايط التي يفتقر صحتها
الكساح اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي بر سند وشاهدي عدل ورضاها
ان كانت بكرا **فصل** اذا نكل المدعي عليه عن اليمين فهل يرد اليمين على الذي
ام لا قال ابو حنيفة لا يقضي بالنكول وقال مالك يرد ويقضي على الذي عليه بنكول
فيما ثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وقال الشافعي يرد اليمين على الذي
ويقضي على الذي عليه بنكول في جميع الاشياء **فصل** اليمين على تعلق بالزمان
والمكان ام لا قال ابو حنيفة لا تعلق وقال مالك ولسا في تعلق وعن احمد
كالذهبين **فصل** لو ادعى اثنان عبدا كبيرا فاقرا له احدهما قال ابو حنيفة لا يقبل
اقراره اذا كان مدعيه اثنان وان كان مدعيه واحدا قبل اقراره وقال الشافعي
يقبل اقراره في الحالين ومدعيه مالك و احمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا
اشقين فان كان المدعي واحدا فورايتا ولو شهد عدلان على رجل انما عتق عبدا

فانكيد

فانك بعد قال ابو حنيفة لا تصح كسها في بيع انكرا لعبد وقال مالك ولسا في واحد
يحكم بعينه **فصل** اذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه ويدها عليه ثابتة
ولا بينة قال ابو حنيفة ما كان في يدها مشاهد فصولها وما كان في يدها من طريق
الحكم مما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنساء فهو للمرأة والقول
قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجال في الحياة وبعد الموت فهو للبايع منها وقال مالك
كلما صلح لواحد منها فهو للرجل وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف وقال احمد
ان كان المتنازع عليه مما يصلح للرجال كالطبايسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه
وان كان مما يصلح للنساء كالمقايح والوقايات فالقول قول المرأة فيه وان كان
مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين ان يكون يدها عليه من طريق
الشهادة او من طريق الحكم وكذلك الحكم في ورثتها وورثة احدها وورثة الاخر
فالقول قول ثلثا في منها وقال ابو يوسف لقول قول المرأة فيما جرت العادة انه قد جاز
سئلها **فصل** زله دين على ان يشا فحج اياه وقد لم يعلم مال فضل له ان ياخذ منه مقدرا
دينه بغير اذنه ام لا قال ابو حنيفة له ان ياخذ ذلك من جسر ماله وعن مالك
روايتان احدهما انه ان لم يكن على غيره دينه فلان يستوفيه حقه بغير اذنه
وان كان عليه غيره استوفيه بقدر حصته من المقاسمة وروى ما فضل في الثاني
وهي مذهب احمد انه لا ياخذ بغير اذنه سواء كان باذلا للماعل او انفا وسواء كان
له على حقه بينة او لم يكن وسواء كان تزوج حقا او تزوج جسد وقال
الشافعي له ان ياخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان عليه بينة وامكن
اخذ الحق بلحاظ كماله الاصح مذهب جواز الاخذ ولو كان مقاربه ولكنه يمنع الحق
بسلطانه فله الاخذ والله اعلم **باب** كسها واكثر
اتفق الاية على ان الشهادة شرط في التناع ومسائر العقود كالبيع فلا يشترط

الشهادة فيها وانفقوا على ان القاضى ليس له ان يلحق المشرك بل يسمع ما يقولون
واختلفوا هل ثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين قال ابو حنيفة ثبت عند
المدائني وقال مالك وكشافني لا يثبت وعمر بن عبد ربه واما ان اظهرها انه لا يثبت
واختلفوا هل يثبت بشهادة عبد فعند احمد يثبت وينعقد النكاح بشهادة
اعيين عند ابو حنيفة واهل البيت واختلف الصحاح الشافعي في ذلك والخيار ان
الاشهاد في البيع مستحب ليس بواجب حكى عن داود ان الشهادة تعتبر
في البيع **فصل** والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن مفردات فيما لا يطلع
الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالباً واختلفوا هل يقبل شهادة من
فيما الغالب في مثله ان يطلع الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك فقال
ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله سوا الفروج في ذلك واجتمع مع الرجال
وقال مالك لا يقبلن في ذلك بل لا يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب
التي بالنساء والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وهذا مذهب الشافعي واهل البيت
في العدد المعبر منهن فقال ابو حنيفة واهل البيت في الشهادة امرأة
واحدة وقال مالك وكشافني في رواية اخرى لا يقبل اقل من امرأتين وقال
كشافني لا يقبل الا الشهادة اربع نساء **فصل** واختلفوا فيما يثبت ستملال الطفل
فقال ابو حنيفة بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان ثبوت ارضه فاما في حق
كسوة عليه وكفله فينبى فيه بشهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل فيه امرأتان
وقال الشافعي يقبل فيه شهادة النساء مفردات الا انه على اصله في استنطاق
الابيع وقال احمد يقبل في الاستملال شهادة امرأة واحدة **فصل** واختلفوا في
الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل في الشهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبلن
فيه مفردات وقال مالك وكشافني يقبلن فيه مفردات الا ان مالك في المشرك عنده

يستول

يستول شهادة امرأتين وكشافني يستول شهادة اربع وعز مالك رواية انه يقبل
واحدة اذ اثنى ذلك في الخبرين وقال احمد يقبلن فيه مفردات ونحو منهن
احد واحدة في المشرك عنده **فصل** ولا يقبل شهادة الصبي عند ابو حنيفة في
واحد وقال مالك يقبل في الجراح اذا كان قد اجتمعوا لاسماعه قبل ان يتفرقوا
ونحو رواية عن احمد وعمر بن عبد ربه رواية ثالثة ان شهادة الصبي تقبل في كل شيء **فصل**
الحدود بالقذف هل تقبل شهادة ام لا قال ابو حنيفة لا تقبل شهادة وان تاب اذا
كانت توبته بعد الحد وقال مالك وكشافني واحد يقبل شهادة اذا تاب سوا كانت
قبل الحد او بعده الا ان مالك اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادة في مثل الحد الذي
اقام عليه وهل يشترط توبته اصلاح العمل والكف عن المعصية بسنة ام لا قال مالك
يستول ظهوره افعال الخير عليه والتقرب بالطاعة غير حد بسنة ولا غير وقال احمد
يجوز التوبة كان واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هو ان يقول كاذب باطل
محرم ولا اعوذ الخياقلت وقال مالك واحمد ان يكذب نفسه وتقبل شهادته ولذا لم يرد
في الزنا وغيره عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا **فصل** والدون
بالسوط مكره بالاتفاق وهل يحرم ام لا قال ابو حنيفة هو محرم فان اكرمه
ردت شهادته وقال الشافعي لا يحرم اذ المرء يمكن على عهده ولم يستعمل يد غيره
الصلوة ولم يتكلم عليه بسخط والبيد المختلف فيه شره لا تورد به شهادة ما لم يسكن
عند كشافني وان كان يحد وقال ابو حنيفة كالبند مباح لا تورد به شهادة ما لم يسكن
وقال مالك هو محرم يقسو بشره وتورد به شهادة وعمر بن عبد ربه واما مالك
ابو حنيفة وما لك **فصل** شهادة الاعمي هل تقبل ام لا قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته
اصلاً وقال مالك واحمد يقبل فيما طرقتها سمع كالنسب الموت والملك والمطلق
والوقف والعتق ونحوه كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك



سوا تحملها العمى وبصيرته عي وقال ابن ابي عمير في ثلاثة اشياء ما طرقتها الاستفاضة
والترجمة ولا تقبل شهادته في الغيظ حتى يتعلق بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه
من يد حتى يورد في شهادته عليه ولا تقبل في ما عدي ذلك **فصل** شهادته الا
لا تقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت
للاشارة تفهم واختلف اصحابك افي فهمه فقال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من
قال تقبل اذا كانت للاشارة تفهم **فصل** شهادته العبيد غير مقبولة على الاطلاق
عند ابي حنيفة ومالك وكشاف في المشهور من ذهب احمد انها تقبل فيما عدا
الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادته حازر فترادها بعد عتقه فهل يقبل
ام لا قال ابو حنيفة وكشاف في تقبل وقال مالك ان شهد به في حاله فرددت
شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه
والصحيح قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في سئلة العبيد
فصل يجوز كشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة في خمسة اشياء في النكاح
والدخول وكسب الموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاة قال
في ثمانية في النكاح وكسب الموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاة قال
احمد بالخيار في تسعة وهي الثمانية المذكورة عني افي والتاسعة الدخول وهل يجوز
المادة بالاملاك من جهة اليد بان يراه في يد يترقب فيمدت طويلة فذهب افي
ان يجوز ان يشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما عن ابي سعيد
الاضمعي انه يجوز ان يشهد له بالاستفاضة ويروي ذلك عن احمد والثاني عن ابي
احمد المرزوق انه لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز ان يشهد له بالملك بالاستفاضة ويجوز
من جهة يوت اليد ويروي ذلك عن احمد وقال مالك يجوز ان يشهد له باليد خاصة
في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فافترقا قطع له الملك

اذا

اذا كان المدعي حاضرا حال تفرقه فيها وجوز الا ان يكون المدعي قريبا او يخاف
من سلطان ان عارضه **فصل** هل تقبل شهادته اهل الذمة بعضهم على بعض ام لا قال
ابو حنيفة تقبل وقال مالك وكشاف في لا تقبل وقال احمد تقبل ويجلفان بالمدعي شهادتهما
انها ما حافوا ولا بدلا ولا كفوا ولا غيرا وانها لو بين الرجل **فصل** اتفق الايمان على انه لا يصح
الحكم بالثأد واليمين فيما عدا الاموال وحقها واختلاف في الاموال وحقها هل
يصح الحكم فيها بالثأد واليمين ام لا قال مالك وكشاف في واحمد يصح وقال ابو حنيفة
لا يصح وهل يحكم بالثأد في العتق واليمين ام لا قال ابو حنيفة وكشاف في وما لك
لا يحكم به عن احمد روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى يحلف المعتق مع شهادته
ويحكم له بذلك وهل يحكم في الاموال وحقها بشهادته امرين مع اليمين ام لا
قال مالك يحكم بذلك وكشاف في احمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالثأد واليمين
ثم رجع عن شهادته ثم رجع عن شهادته نصف المال وقال مالك واحمد يردون شهادته المال كله
فصل هل تقبل شهادته العدو على عدوه ام لا قال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة
بينها تخبر عن الكيسوق وقال مالك وكشاف في احمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل
شهادة كوالد لولد والولد لوالده ام لا قال ابو حنيفة ومالك وكشاف في لا تقبل شهادته
لوالدين من طرفين للوالدين ولا شهادته للوالدين الذكور والاناث بعد ما اوقفوا
عن احمد ثلاث روايات احدها من ذهب الجماعة وكناينة تقبل شهادته الابن
لابنته ولا تقبل شهادته الاب لابنته والثالثة تقبل شهادته كل واحد منهما لصاحبه
ماتة تجوز اليه نفعه كغالبه اما شهادته كل واحد منهما على صاحبه فقبولة عند الجميع
الا ما يروي عن كشاف في انه قال لا تقبل شهادته على والد على والد في القصاص والحدود
لانها حرة الميراث **فصل** هل تقبل شهادته الاصح والاصغر والصدوق والصديق
قال ابو حنيفة وكشاف في واحمد تقبل وقال مالك لا تقبل هل تقبل شهادته اخذت من

سوا تحملها العمى وبصيرته عمى وقال في تقبل في ثلاثة اشياء ما طرقت الاستفاضة
والترجمة والتقبل شهادته في الغيظ حتى يتعلق باسنان فيسمع اقراره ثم لا يتركه
مزيت حتى يورد في الشهادة عليه ولا تقبل في ما عدني ذلك **فصل** في الشهادة الا
لا تقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فحمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت
لداشارة تعني واختلف اصحابنا في ذلك فقولنا لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من
قال تقبل اذا كانت لداشارة تعني **فصل** في الشهادة العبيد غير منقولة على الاطلاق
عند ابي حنيفة ومالك وكذا في المسمى من ذهاب احدنا تقبل فيما عدا
الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادته حارقه واداهها بعد عقبة فهل يقبل
ام لا قال ابو حنيفة وكذا في تقبل وقال مالك ان كان شهيدا في حارقه فوردت
شهادته لم تقبل شهادته بعد عقبة وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه
والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسئلة العبيد
فصل في جوار الشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة في خمسة اشياء في الكفاية
والدخول والنسب الموت وولاية القضاء والصحيح من ذهبنا في جوار ذلك
في ثمانية في الكفاية والنسب الموت وولاية القضاء والملك والقنوق والوقف والولا وقال
احمد بالخيار في تسعة وهي الثمانية المذكورة عن ابي حنيفة والتاسعة الدخول وهل يجوز
الشهادة بالاسلاك من جهة اليد بان يراه في يد يترقب فيمدت طويلة فذهبنا في
ان يجوز ان يشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما عن ابي سعيد
الاصمعي ان جوار الشهادة بالاستفاضة ويروى ذلك عن احمد والثاني عن ابي
اسحق المرزوق في الجوار وقال ابو حنيفة يجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة ويجوز
من جهة ثبوت اليد ويروى ذلك عن احمد وقال مالك يجوز الشهادة باليد خاصة
في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فانها تقبل له بالملك

اذا

اذا كان المدعي حاضرا حال تفرده فيها وجوز الا ان يكون المدعي قاربتة او يخاف
من سلطان ان عارضه **فصل** هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ام لا قال
ابو حنيفة تقبل وقال مالك في تقبل وقال احمد تقبل ويخلفان بالله مع شهادتهما
انها ما حافوا ولا بدلا ولا كفا ولا غيرها وانها لو بين الرجل **فصل** اتفق الايمت على ان لا يصح
الحكم بالثأد وكيمين فيما عدا الاموال وحقوقها واختلاف في الاموال وحقوقها هل
يصح الحكم فيها بالثأد واليمين ام لا قال مالك وكذا في ابي حنيفة وقال ابو حنيفة
لا يصح وهل يحكم بالثأد في العتق واليمين ام لا قال ابو حنيفة وكذا في مالك
لا يحكم به عن احمد روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى يخلف العتق مع شهود
ويحكم له بذلك وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين ام لا
قال مالك يحكم بذلك وقال في احمد لا يحكم واذ احكم الحاكم بالثأد واليمين
ثم رجع في اهدى غرمه ثأد نصف المال وقال مالك و احمد غرمه ثأد المال كله
فصل هل تقبل شهادة العدو على عدوه ام لا قال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة
بينهما في حق الحرف والفسوق وقال مالك وكذا في احمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل
شهادة كوالد لولد والولد لوالده ام لا قال ابو حنيفة ومالك في تقبل شهادة
الوالدين من طرفين للوالدين ولا شهادة الوالدين الذكور والاناث بغير اقرار
عن احمد ثلاث روايات احدها من كذب الجماعة وكذا في تقبل شهادة الابن
لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه
ما لم تجز اليه نفعه كالعالمية اما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فتقبلت عند جميع
الامام يروى عن ابي حنيفة قال لا تقبل شهادة الزوج والدة في القصاص والحدود
لانها حرة في الميراث **فصل** هل تقبل شهادة الاصح والصدوق والصدوق
قال ابو حنيفة وكذا في احمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة اخذت من

للاخر قال ابو حنيفة وما لك واحد لا تقبل وقال في تقبل **فصل** اهل الاهول
وكبدع هل تقبل شهادتهم ام لا قال ابو حنيفة تقبل شهادتهم اذا كانوا مجتمعين
الكتاب لا الخاطبة من الرافضة فانهم يصدقون من جليل عندهم ان له علي
فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك واحد لا تقبل شهادتهم على الاطلاق
فصل هل تقبل شهادة بدوي عاقر قروان اذا كان لبدوي عدلا ام لا قال ابو حنيفة
وكذا في تقبل في كل شيء وقال لا تقبل مطلقا وقال مالك يقبل في الجراح **فصل**
خاصة ولا يقبل فيما عدو ذلك من حقوق التي يمكن اشهاد الخافز فيها الا ان
تكون محالها في البداية **فصل** من تعينت عليه شهادة لم تجز لما اخذ الاجرة عليها
وز لم تعين عليه جاز لما اخذ الاجرة الا على وجه فمذهبنا في **فصل**
في الشهادة على كسها قال مالك في كسها عند الحيازة في كل شيء **فصل**
الله عز وجل وحقوق الادميين سوا كان في ملك وحد او قصاص قال
ابو حنيفة تقبل في حقوق الادميين سوا يقصاص ولا يقبل في حقوق الله
كالحدود وقال في تقبل في حقوق الادميين قول واحد وهل تقبل
في حقوق الله عز وجل كحد زنا وكسر قبة وكسب فيه قولان اظهرهما التقبل
واقترعوا على انه لا يجوز شهادة الزور مع وجود شهادة الاصل الا ان يكون
مع عدلين مع شهادة الاصل من زور او غيبة ينعى في شهادتها
الصلوة الا ما يحكي في رواية عن احمد انه لا يقبل شهادة شهيد الزور الا بعد
الاصول وهل يجوز ان يكون في شهود كفر ضام لا قال ابو حنيفة يجوز
وقال مالك وكذا في احمد لا يجوز واختلفوا في عدد شهود كفر فقال
ابو حنيفة وما لك واحد تجز وشهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من
شاهد الاصل وذلك في قولان احدهما قول الجماعة وهو الاصح والتاخي


يحتاج

يحتاج الخان يكونوا اربعة فقولن على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان وشهود الزور
اذا زكيا شهود الاصل وعدلا لهما وابتناء عليها ولم يذكر اسمها ونسبها للقاضي
على شهادتهما لم تقبل شهادتهما وبدا قال الائمة الاربعون وكافة كفوها وحكي بن
جرير كطبرانية اجاز ذلك مثل ان يقول شهدان رجلا عدلا اشهدنا على شهادته
ان فلانا ابن فلان اقر فلانا ابن فلان بالفرس **فصل** واذا شهد شاهدان بمال
ثم رجعا بعد الحكم به قال ابو حنيفة وما لك وكذا في كفوها القديم واعد عليها الزم
وقال في الجريد لا شيء عليها ما لا تقبل على ان لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما
فيه وانهم اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما واذا حكم حاكم بشهادة فاستقر
ثم علم بعد الحكم حالهما قال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك واحد ينقض حكمه
ولسا في قولان احدهما ينقضه ولتا في لا ينقضه **فصل** واختلفوا في عقوبة شاهد
الزور فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم ان شاهد زور وقال
مالك وكذا في احمد يعزير ويوقف في قومه ويعرفون ان شاهد زور وزاد مالك
فقال ويشهر في الجوامع والاسواق والجامع **كتاب**

العتق اتفقوا الائمة على ان العتق من اعظم القربات المذروبا لهما فلو عتق شخصه
في ملك مشترك وكان مورا قال مالك وكذا في احمد يعتق عليه جميعه ويقض
شريكه وان كان معشر عتق فبنيس فقط وقال ابو حنيفة يعتق فقط والشريك الخيار
بين ان يقض نصيبه او يستعني العتق ويشترى شريكه المقتول كان مورا وان كان
معشر فله الخيار بين العتق وكسفايته وليس له ان يقض ولو كان عبد لثمة لو اجد
نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف وكسب من ملكه باع في ثمن
ما حدا وكذا وكذا فاعتق ثلثه ما قال مالك في المشهور عند يعتق كله وعليها قيمته
العتق ليا في عينه ما عتق حصته من العتق ويكون له واحد منهما ولو لا ذلك

وقال ابو حنيفة وكشافني واحد عليهما قيمة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة
حصته شريكه وعمر مالك رواية مثل ذلك **فصل** لو اعترق عبدا في مرضه والامال للمعسر ولم
يجز لورث جميع العتق قال ابو حنيفة يعقون كل واحد ثلثه ويستعفي في الباقي وقال مالك
واحد يعقون الثلث بالقرعة ولو اعترق عبدا من عبدا لا يعينه قال ابو حنيفة وكشافني يخرج
ايها ما وقال مالك واحد يخرج بالقرعة واذا اعترق عبدا في مرضه والامال للمعسر قال
دين يستغفره قال ابو حنيفة يستعفي لغيره في قيمته فاذا اداها صار حرا وقال مالك
وكشافني واحد لا يعقون العتق **فصل** لو قال العبد الذي هو اكبر منه مناهدا ابني قال
ابو حنيفة يعقون ولا يثبت نسبه وقال مالك وكشافني واحد لا يعقون ذلك لو قال ذلك لمن
هو اصغر منه مناهدا لا يعقون ايضا الا في قول لكشافني صححه بعض اصحابه ولما سئل ان قصد
الكرامة لم يعقوا منه الله فواليعقون قال ابو حنيفة لا يعقون وقال مالك وكشافني واحد
فصل في ملك ابويه او اولاده او اجداده او جداته قروبي او بعدوا فيفسر الملك يعقون
عليه عند مالك وكذلك عند اذا ملك خواتم واخوانه من قبل الام او الاب وقال ابو حنيفة
يعقون هو آله عليه وكذا في رحم محرم عليه من جهة النسب لو كان اسرا لم يجز له تزويجها
من نسبه وقال لكشافني في ملك اصله من جهة الاب والام او من غيره وان سئل ذكرا كان ابني من
سوا العتق لو ولد له في الدين او اختلفا او ساءلته فوالبا لا يرث او اختيارا كالشر او الهبة
وقال ابو حنيفة براءة ولا يلزم اعتان من ذكر **باب** التدبير اذا اقال السيد عبدا
ان بعدد في حيا العبد يربى يعقون سيدا واختلفوا هل يجوز بيع الدرهم الا قال ابو حنيفة
لا يجوز بيعه اذا كان كدبير مطلقا وان كان سيدا من ماله او من ماله او من ماله
وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحق ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن
عليه دين وكان يخرج من ذلك عتق جميعه وان لم يحق له ذلك عتق ما يحق له ولا فرق عند مالك
والعبدة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه على الاطلاق وعن احمد روايتان احداهما انك تبيع ما تبيع من النحر

بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وولد للمدبر عند ابو حنيفة حكم حكم امه الا انه يفرق
بين المبتدع والمطلق كما تقدم وقال مالك واحد كذلك لانها لا فرق عندهما بين مطلق
التدبير ومقتد ولما اشافني قولان احدهما تذهب اليك فاعمد والثاني لا يتبع امه ولا
يكون مدبرا **باب** **الكاتب** اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب
مستحبة مندوب له بالمال قال احمد في رواية عند بوجوبها اذا ادعى السيد اليها
على قدر قيمتها واكثر وصفتها ان يكتب السيد عبدا على ما لم يعين يسعي فيه العبد
ويورثه السيد واما العبد الذي لا كسب له قال ابو حنيفة وما لك وكشافني
لا يكن كتابته وعن احمد روايتان احدهما تكون ولثانية لا تكون وكتابة الامه التي هي
غير مكتسب مكره وهذا **فصل** واصل الكتابة ان تكون موجلة فلو كانت بحالة
فهل تصح ام لا قال ابو حنيفة وما لك تصح حالته وموجلة وقال لكشافني واحد تصح حالته
ولا تجوز الا بغيره واقله تجاز فلو امتنع المكاتب من الوفا وبه مال يبيع عليه قال ابو حنيفة
ان كان له مال جبر على الادا وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكساب قال مالك ليس له
يجوز نفسه مع القدرة على الاكساب فيجبر على الاكساب حينئذ وقال لكشافني واحد
لا يجبر بل يكون للسيد مخرج **فصل** واذا كاتب السيد عبدا على مال اياه منه شيئا قال الله عز وجل
وانوم زمان الله الذي تام وظل ذلك تخليما واجب قال ابو حنيفة وما لك عن مستحب قال
هو واجب للدين واختلفوا في جبره على قدر معين ام لا قال لكشافني لا يقدر فيه وقال بعض
اصحابنا اختاره السيد وقال بعضهم يوقد للمالك باجتهاده كالمسقة وقال احمد هو مقدر وهو
يجب السيد عن الكاتب ربع الكتابة او يعطيه ما قصده **فصل** ولا يجوز بيع رقبة الكتاب عند
عسيفة وما لك لان مالها ما يبيع مال الكتابة وهو الدين الموجل بمن جاز ان كان حيا
مرا وعصا فيعين وعمر الشافعي قولان الجوزين منها ان لا يجوز قال احمد يجوز بيع رقبة الكتاب
بما يبيع منها الكتابة فيقوم المستوي فيه مقام السيد الاول واذا قال كاتبك على ان يبيع فانه



متي اذا عتق عند ابي حنيفة وما لك واحد ولم يفتقر الى ابنت يقول فاذا اديت الى فانت
 حروني لعتق وقال ان في لابن ذلك ولو كانت امته شرط وطهرها في عقد الكتاب قال ابن
 مالك وكذا في لا يحون وقال لا يحون **باب اشها الاولاد اتفق الائمة**
 الاربع على ان اشها الاولاد لا يتابع وهذا مذهب سلف والخلف فرفعها الاصدار الامامي
 عن بعض الضمى وقال لا يحون بيع اشها الاولاد ولو تزوج امته غيبا واولادها ثم ملكها قال
 ابو حنيفة تصير ام ولد وقال مالك وكذا في واحد لا تصير ام ولد ويحون لبيعها ولا تعتق
 عنها ولو ابتاع امته هي حامل منه قال ابو حنيفة تصير ام ولد وقت في الاخرى لا تصير ولو
 استولد جارية ابنة قال ابو حنيفة وما لك واحد تصير ام ولد وقت في ولان احدهما
 لا تصير والثاني تصير ثم ما الذي يلزم الى الذي ذلك لابنة قال ابو حنيفة وما لك يضمن
 قيمتها خاصة وقال كذا في يضمن قيمتها او مهرها وفي ضمان قيمة الولد قولان وقال احمد
 لا يلزم قيمتها ولا قيمته ولدها ولا مهرها وهما للسيد لجرته ام ولد ام لا قال ابو حنيفة
 وان في واحد له ذلك وقال مالك لا يحون له ذلك فانهم وفقنا الله واياك وهذا اخر ما
 اعلم قال ابو الله رضي الله عنه الحمد لله الذي هدانا لهذا لانا لينا خلة الائمة والهمنا لطفنا واحسانا
 بنسبة رحمة الامه والله الشكر على انعامه بالاعانة على اتمام الحمد لله وحده وكما في الكون
 كتابه في اول شهر رجب الحرام اقتسام سنة تسعين وثمانين وثلثمائة سنة في سنة ثمانين وثمانين وثلثمائة سنة

من المعجم الحاج مصطفى الحنفى مدهبا القادري طريفة وشرها المعاري بولدا
 ومننا المفدى نسا غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
 له وللمسلمين بالقبلة امين والحمد لله رب
 العالمين

